الجامعـــــة الإســـــلامية ــ غـــــزة.
عمـــــادة الدراســـــات العليـــــا.
كليـــــة الشـــــريعة والقـــــانون.
قســـــم الفقـــــه المقـــــارن.

العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة

في الفقه الإسلامي

إعداد:

الطالب: أسامة ياسين اسليم

إشراف:

فضيلة الدكتور: ماهر أحمد السوسي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية ــ غزة .

1431هـ / 2010م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الله تعالى

﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾

سورة التوبة: ١٢٢

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

«من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»

متفق عليه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

* إلى المعلم الأول. صلى الله عليه وسلم. وإلى معلمي الناس الخير. . .

* إلى الذين تقطرت دماؤهم زكية على أرض الإسراء والمعراج. . .

* إلي الذين قضوا نحبهم وإلى المنتظرين . . .

* إلى كل طالب علم وكل العاملين لخدمة هذا الدين . . .

* وإلى روح والدي الحبيب. رحمه الله. إلى والدتي الحبيبة أمد الله في عمرها وإلى كل الأهل الإخوةِ والأخواتِ والزوجةِ الصابرة والأبناء . . .

لهم ولكم جميعا أهدي هذا البحث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه الهداة، **[رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ]**[1].

اعترافا بالفضل لأهله، والعمل الحسن لذويه، أشكر الله عز و جل أولاً وأخيراً على تيسيره لي إتمام هذا البحث على هذا الوجه،

وانطلاقا من التوجيه النبوي الكريم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"[2]، فإني بعد شكر الله على نعمه الكثيرة التي لا تعد ولا تحصى أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذي وشيخي فضيلة الدكتور/ ماهر أحمد السوسي ــ حفظه الله ــ على ما بذله من جهد في مساعدتي وتوجيهي وتقديم النصح والإرشاد لي.

كما أتوجه بالشكر والتقدير لأستاذي الكريمين الذين تفضلا بمناقشة هذه الرسالة

فضيلةِ الدكتور/ زياد إبراهيم مقداد حفظه اللّه.

وفضيلةِ الدكتور/ مازن مصباح صباح حفظه اللّه.

لما بذلاه من جهد ووقت في قرأتها رغم أعبائهما الكثيرة، وأساله سبحانه أن ينفعني بملاحظاتهما لتحسين هذا البحث وتنقيحه.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتقدمَ بالشكر والتقدير إلى جامعتي العتيدة الجامعةِ الإسلامية، وعلى رأسها الأستاذ الدكتور/ كمالين كامل شعت على عنايته واهتمامه وتقديمه العون والمساعدة لكل الطلاب، وطلاب العلوم الشرعية على وجه الخصوص.

---

(1) الآية 19 من سورة النمل.

(2) سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب الشكر لمن أحسن إليك ، 339/4،ح1954.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأخص بالشكر والتقدير كلية الشريعة والقانون، مخرجةَ العلماءِ والخطباءِ والقضـــاةِ، ومعلمي الناس الخير، على ما قدمته من خدمة لأبناء هذا البلد الطيب، وفي مقدمتها عميــد الكلية فضيلة الدكتور/ ماهر حامد الحولي وكلُ أعضاء الهيئة التدريسية والعاملين بالكليــة كلاً باسمه ولقبه.

ولا يفوتني أن أخص بالشكر والتقدير كلاً من الأخوين الكريمين:

الأخ الدكتور/ عبد الله سعيد مرتجى

والأخ الأستاذ/ صـــــــــادق قنديـــــــــــــــــــــــــــــــل

على ما قدماه لي من عون في إخراج هذه الرسالة .

واللهُ الموفق والهادي إلى سواء السبيل

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد

وعلى آله وأصحابه أجمعين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإنه من فضل الله ــ تعالى ــ على عباده المؤمنين أن اختصهم بهذه الشريعة السمحة، التي جاءت لتحقق مصالح الناس وتدفع عنهم المفاسد؛ فما من مصلحة إلا دعت إليها وما من مفسدة إلا نهت عنها، ولقد قامت الشريعة الإسلامية على أحكامٍ وقواعدَ جليلة قائمةٍ على التيسير ورفع الحرج، قال تعالى:**[يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ]**[1].

يقول الإمام ابن القيم ــ رحمه الله ــ "الشريعة مبناها وأساسها على الحكم، ومصالحِ العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ورحمةٌ كلها، ومصالح كلها، وحكم كلها، فكل مسألةٍ خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها... فليست من الشريعة"[2].

ولقد امتازت نصوص الشريعة الإسلامية بالمرونة و العموم والحيوية مما جعلها صالحة لكل زمان ومكان؛ لتواكب عوامل الرقى والتقدم الحضاري، حتى قادت الأمة الإسلامية في أزهى عصورها فنعمت هذه الأمة بعدالة لم تشهدها أمة من قبل، كما أن الإسلام دين كامل وشامل لجميع مجالات الحياة فلم يقتصر على تشريع العبادات للناس بل نظم شؤون الحياة الدنيا فوضع للناس قواعدَ وأحكاماً ونظماً يسيرون عليها ويهتدون على هداها، فمن أخذ بها فقد رشد وأنقذ نفسه، ومن مال عنها فإن الإسلام قرر له عقوبةً على حسب جنايته رحمة به وحماية للمجتمع من سوء فعله.

ومن الجنايات التي رتب عليها الشارع الحكيم عقوبةً شديدةً جنايةُ القتل فقضى بالقِصاصِ في العمد، والديةِ في الخطأ وشبه العمد، ووقوعُ الخطأِ من الإنسان وارد بل هو كثير، وديةُ الآدمي كبيرةٌ، لو وجبت على الجاني وحده لاستأصلت كل ماله أو لما استطاع معظم الجناة من دفع الدية إلى مستحقيها، ولذهبت دماءُ الكثيرين هدراً، لذا اقتضت حكمة الشارع مشاركة العاقلة في تحمل دية القتل الخطأ وشبه العمد مع الجاني، صيانة للدماء من أن تذهب هدراً، وحفظاً لحقوق العباد، وتخفيفاً عن الجاني المخطئ.

---

(1) الآية 185 من سورة البقرة.

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين ،ابن القيم الجوزية ، باب في تغير الفتوى واختلافها 2/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكان تحمل العاقلة للدية بديلاً عن النصرة التي كانت في الجاهلية، حيث كانت القبيلة تحمي الجاني وتمنعه من ثأر أولياء القتيل.

ولقد كان نظام تحمل العاقلة للدية مناسباً في بيئةٍ قبليةٍ تسودُ بين أفرادها روح الوحدة والألفة والتناصر، أما إذا زالت هذه الروح وتفككت الأسر وزالت العصبية القبلية فلا يمكن تطبيق هذا النظام .

وهذا ما انتبه إليه عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ عندما جعل الدية على أهل الديوان واعتبرهم عاقلةَ الجاني لما بينه وبينهم من التناصر والعصبية.

وفي هذا البحث تناولت موضوعَ العاقلةِ والأحكامَ المتعلقةَ بها، وبما أن العلة من تحمل العاقلةِ للدية هي التناصر بين أفرادها، وقد ظهر لنا أن التناصر قد انتقل من القبيلة إلى العصبة ثم إلى الديوان في عهد عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ فحاولت أن أضع من خلال هذا البحث تصوراً معاصراً أوضحت فيه نظام تحمل العاقلةِ للدية.

أولاً: طبيعة الموضوع:

الموضوع عبارة عن دراسة فقهية مقارنة لأقوال العلماء في العاقلة، والترجيحُ بينها، والعمل على إيجاد تصور معاصر لنظام تحمل العاقلة للدية.

ثانياً: أهمية البحث، وأسباب اختياره:

تكمن أهمية هذا البحثِ وأسبابُ اختياره في الأسباب الآتية:

1. تزايدُ حوادث قتل الخطأ في بلادنا نتيجةً للعبث بالسلاح أو حوادثِ السير وغير ذلك.
2. عدمُ وجودِ تصورٍ واضح عن العاقلةِ وحقيقتها وطريقة تحملها للدية .
3. الحاجةُ الماسةُ لمعرفة أحكام هذا الموضوع .
4. عدمُ وجودِ دراسةٍ مستقلةٍ تتناول هذا الموضع بشكل مفصل ، حسب علم الباحث.
5. بيان عظمةِ التشريع الإسلامي و ملائمته للتطبيق في كل زمان ومكان.

ثالثاً: الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي وسؤالِ أهل الاختصاص ظهر لي أن هذا الموضوع لم يأخذ حقه من الاهتمام والعناية والبحث رغم حيويته والحاجةِ إلى بيانه، فلم أجد أيَ دراسةٍ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مستقلة تتناول هذا الموضوع، ولكن تمت دراسة هذا الموضوع كمبحث من مباحث موضوع الديةِ، ومن هذه الدراسات:

1. الدية في الشريعة الإسلامية ، تأليفُ أحمد فتحي بهنس.
2. أحكام الدية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، تأليف: فالح بن محمد فالح الصغير.
3. التشريعُ الجنائيُ الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، تأليف: عبد القادر عودة.
4. أهم مسائلِ العاقلةِ، تأليف: إبراهيم بن عبد الله الحسني. مجلة العدل العدد الأول 1420ه
5. مسؤوليةُ العاقلةِ في دفع الدية، تأليف: عبد الحميد المجالي، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، مجلة علمية محكمة.
6. نظرية العاقلة، تأليف: عوض محمد عوض، مجلة المسلم المعاصر،العدد 34، 1403ه ــ 1983م.

رابعاً: خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وثلاثةِ فصولٍ وخاتمة.

المقدمة: وتحتوي على طبيعة الموضوع، وأهميته، وأسبابِ اختياره.

وثلاثةُ فصولٍ مرتبةٍ كما يلي:

الفصل الأول
ماهيةُ العاقلةِ ومشروعيةُ العقل وأسبابُه؟

وفيه أربعةُ مباحث:

المبحث الأول: تعريف العاقلة وحقيقتُها.

المبحث الثاني: مشروعية العاقلة والحكمةُ منها.

المبحث الثالث: كيفية تقسيمِ الديةِ على العاقلة وهل يعتبر الجاني من العاقلة؟

المبحث الرابع: كيفيةُ دفعِ العاقلة للدية ومن يدفع الديةَ إن لم تكن له عاقلة؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

التطبيقات المعاصرة للعاقلة في المؤسسات الرسمية للدولة

وفيه مبحثـــان :

المبحث الأول: تطبيق نظامِ العاقلة على الوزارات والمؤسسات العامـــة فـــي الدولة.

المبحث الثاني: تطبيق نظام العاقلة على نقابات العمال والموظفين.

الفصل الثالث

التطبيقات المعاصرة للعاقلة على الأحزاب السياسية وشركات التأمين.

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: تطبيق نظام العاقلة على الأحزاب السياسية .

المبحث الثاني: تطبيق نظام العاقلة على شركات التامين.

الخاتمة: وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات.

الفهارسُ العامة:

1. فهرس الآيات.
2. فهرس الأحاديث.
3. فهرس المصادر والمراجع.
4. فهرس الموضوعات

خامساً: منهج الباحث:

اتبعت في بحثي هذا المنهجَ التالي:

1. حرَصتُ على تدعيم كتاباتي من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.
2. عزوتُ الآيات الكريمة إلى مواضعها من السورة، ذاكراً رقمَ الآية واسم السورة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. خرجت الأحاديث من مظانها، وحكمت عليها فإن كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن كان في غيرهما خرجتُه من مظانه ثم أحكم عليه ما استطعت إلى ذلك سبيلا.
4. اعتمدت في بحثي على المراجع القديمة والحديثة وكلَ ما من شأنه أن يخدم البحث من مصادر المعرفة .
5. أظهرت صورة المسألة وحررت محل النزاع فيها.
6. ذكرت سبب الخلاف في كل مسألة.
7. درست المسالة الواحدة دراسة مقارنة بذكر مذاهب الفقهاء، وأدلةِ كل مذهب، ووجهِ الدِلالة من الأدلة ومناقشتها، وبيانِ القولِ الراجح .
8. اكتفيت في الحواشي بذكر اسم الكتاب ثم اسم المؤلف، ورقم الجزءِ والصفحة، مع ذكر معلوماتٍ كاملة عن الكتاب في قائمة المراجع.
9. اعتنيت ببيان الألفاظ الغريبة ومعانيها ما استطعت إلى ذلك سبيلا.
10. ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.
11. قمت بعمل فهارسَ تفصيليةٍ لتسهيل الرجوع إلى مباحث الرسالة ومسائلها وهي:
    1. فهرس الآيات.
    2. فهرس الأحاديث والآثار.
    3. فهرس المراجع والمصادر.
    4. فهرس الموضوعات.

وأخيرا وليس آخراً فهذا هو جهد المقل، وليس هناك عملٌ كامل، بل كل عمل لابد أن يعتريَهُ نقصٌ وخلل، وهذا من طبيعة البشر، فإن كنت أصبت فهذا من توفيق الله وحده وله الفضل والمنة، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله منه، والله أسال أن يهيئ لي من أمري رشدا، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

ماهية العاقلة
ومشروعية العقل وأسبابه

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف العاقلة وحقيقتها.

المبحث الثاني: مشروعية العاقلة والحكمة منها.

المبحث الثالث: كيفية تقسيم الدية على العاقلة وهل يعتبر الجاني من العاقلة؟

المبحث الرابع: كيفية دفع العاقلة للدية ومن يدفع الدية إن لم تكن له عاقلة؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

تعريـف العاقـلة وحقيـقتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العاقلة.

المطلب الثاني: حقيقة العاقلة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

تعريف العاقلة

العاقلة لغة:

العاقِلة بكسر القاف والعاقلة صفة موصوف محذوف أي الجماعة العاقلة مؤنث عاقل، وهو دافع الدية[1]. ومادة عقل تدل على معنيين هما:

1ـ حبس الشيء ومن ذلك العقل وهو الحابس عن ذميم القول، أخذاً من قولهم: قد اعتقل لسانه إذا حبس ومنع من الكلام.

2ـ المنع وهذا هو الأصل الذي ترجع إليه بقية المعاني المشتقة، وسميت العاقلة: لأنها تعقل لسان أولياء المقتول، أو لأنهم يمنعون عن القاتل الأضرار من الدية وغيرها، ثم كثر استعماله حتى أطلق على الدية وإن كانت دنانير أودراهم، وسميت الدية عقلا تسمية بالمصدر وإرادة اسم المفعول أي: المعقولة[2].

فالعقل في كلام العرب الدية، وسميت عقلاً لأن القاتل كان يكلف بسوق إبل الدية إلى فناء ورثة المقتول فيعقلها بالعقل ـ وهي الحبال التي تثنى بها أيدي الإبل إلى ركبها فتشد ها ـ ويسلمها إلى ولي المقتول[3].

---

(1) **الدية لغة**: مصدر ودي يدي، يطلق على المال المؤدى للمجني عليه أو وليه، وأصلها وديه، فحذفت الواو، وأثبتت الهاء بدلاً عنها، تقول وديت القتيل أديه دية ووديا، إذا أعطيت ديته.
انظر: لسان العرب لابن منظور 383/15، المعجم الوسيط 617/2.
الدية اصطلاحاً:
أولا: عرّفها بعض الحنفيّة: "بأنّها اسم للمال الّذي هو بدل النّفس".
تكملة فتح القدير لقاضي زاده294/10.
ثانيا: وعند بعض المالكية: "مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه مقدراً شرعاً لا باجتهاد".
بداية المجتهد لابن رشد55/6.
ثالثا: وعرفها الشافعية بأنها: "المال الواجب بالجناية على الحر في النفس أو فيما دونها".
حاشية الجمل على شرح المنهج للجمل456/7
رابعا: عند الحنابلة: "المال المؤدّى إلى مجنيٍّ عليه، أو وليّه، بسبب جنايةٍ".
الإقناع في فقه الإمام أحمد199/4.

(2) انظر لسان العرب لابن منظور مادة عقل326/9، مختار الصحاح لمحمد الرازي 467/1، المصباح المنير للفيومي423/2، التعريفات للجرجاني188، معجم مقاييس اللغة لابن فارس69/4.

(3) غريب الحديث لابن الجوزي 177/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العاقــلة اصطلاحاً:

عرف الفقهاء العاقلة بتعريفات متعددة على النحو التالي:

أولاً: تعريف الحنفية: "العاقلة هم أهل الديوان[1] من المقاتلة"[2].

ثانياً: تعريف المالكية: "العاقلة هم أهل الديوان فإن لم يكن ديوان فالعصبة[3] ثم بيت المال"[4].

ثالثاً: تعريف الشافعية: "العاقلة هم ضمناء الدية ومحتملوها من عصبات القاتــل، أوهــم عصبة الجاني الذين يرثون بالنسب أو الولاء"[5] إذا كانوا ذكورا مكلفين"[6].

رابعاً: تعريف الحنابلة: "العاقلة من يحمل العقل، وهم ذكور عصبة الجــاني نســبا وولاءً أوهي من غرم ثلث الدية فأكثر بجناية غيره"[7].

---

(1) الديوان: "هو الدفتر الذي يجمع فيه الإمام أسماء الجند على عطاء يخرج لهم من بيت المال فــي أوقات معلومة"، لسان العرب لابن منظور164/13

وأهل الديوان: " هم المقاتلة من الرجال البالغين الأحرار العاقلين الذين كتبت أسماؤهم في جريــدة الحســاب ولهم رزق وعطاء من بيت المال وتؤخذ الدية من أرزاقهم وعطاياهم وليس من أصول أموالهم."

انظر: بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني 314/10، كشاف القنــاع للبهــوتي93/6، الأحكــام السلطانية للما وردي، ص199.

(2) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم 455/8، الدر المختار للحصفكي 218/7.

(3) **العصبة**:

لغة: تطلق على الإحاطة والشدة والتقوية، وعصب الرجل بنوه وقرابته لأبيه سموا بذلك لإحاطتهم به. والعاصب كل قريب ذكر لا ينسب على الشخص بالأنثى فقط، وهي تنقسم إلى عصبة نســبية وعصبة سببية والأولى تقوم على القرابة الحقيقيةــ قرابة الدم أما الثانية فسببها العتق.

انظر: لسان العرب لابن منظور 1/ 206.

اصطلاحا: "كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى، وإن انفرد الواحد منهم أخذ جميع المال" وهما الأب والابن ومن يدلي بهما.

المجموع شرح المهذب للنووي 97/16، الإقناع في فقه الإمام أحمد ابن حنبل89/3.

(4) بداية المجتهد لابن رشد405/2.

(5) الولاء عصوبة سببها: نعمة المعتق على رقيقه بالعتق، فيرثه هو وورثته المتعصبون بأنفسهم.

وفي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إنما الــولاء لمن أعتق" رواه البخاري كتاب العتق باب الولاء 154/8 ح6752.

انظر لسان العرب لابن منظور 477/1، معجم مقاييس اللغة لابن فارس141/6.

(6) أسني المطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري 113/8، الحاوي في فقه الشافعي لأبي الحسن الماوردي 340/13.

(7) المغني لابن قدامه المقدسي491/11 ، منار السبيل في شرح الدليل ،لابن ضويان 354/2، حاشية الروض المربع على زاد المستقنع 7/ 280.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعريف الباحث:

نلاحظ أن الفقهاء عرفوا العاقلة بتعريفات عدة ، ويمكن الجمع بين هذه التعريفات بأن العاقلة: "هي الجهة التي تغرم دية القتل الخطأ[1] وشبه العمد[2] سواء كانت عصبة القاتل أو جماعته التي يتناصر معها دون أن يكون لها حق الرجوع على الجاني بما أدته".

العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:

الاطلاقات اللغوية تتفق مع ما قاله الفقهاء بشأن تعريف العاقلة اصطلاحاً، فالعاقلة في اللغة أفادت المنع وفي الاصطلاح هم دافعوا الدية الذين يمنعون عن الجاني الأضرار من الدية وغيرها.

---

(1) **قتل الخطأ**: اختلف الفقهاء في تحديده:

أولا: عرفه الحنفية: "ما يصدر من الإنسان بعدوان عند مباشرة أمر مقصود، بسبب ترك التثبت والاحتياط". بدائع الصنائع الكاساني10/ 233 .

ثانيا: المالكية: "هو ما سببه غير مقصود لفاعله". بداية المجتهد ابن رشد 26/6.

ثالثا: الشافعية: "ما صدر عن الإنسان، بفعل لم يقصد أصلاً أو قصد دون قصد الشخص المقتول." مغني المحتاج للشر بيني الخطيب 213/5.

رابعا: الحنابلة: "عرف الحنابلة قتل الخطأ مثل تعريف الشافعية إلا أنهم يجعلون منه عمد الصبي والمجنون." المغني لابن قدامه المقدسي 281/11.

رأي الباحث: يمكن الجمع بيت التعريفات بان القتل الخطأ هو: تعمد الفعل دون قصد النتيجة.

(2) القتل شبه العمد:

أولا: الحنفية: "ما صدر بتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا جرى مجرى السلاح".
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي 100/6.

ثانيا: المالكية: هو أن يقصد الضرب ولا يقصد القتل، والمشهور عندهم أنه كالعمد.
القوانين الفقهية لابن جزي: ص 277.

ثالثا: الشافعية: "قصد فعل العدوان بما لا يقتل غالباً". المجموع شرح المهذب للنووي347/18.

رابعا: الحنابلة: "أن يقصد الجاني ضرب المجني عليه بما لا يقتل غالباً".
المغني لابن قدامة299/11

رأي الباحث: التعريفات جميعها متشابهة ، وهي تفيد تعمد الضرب بما لا يقتل غالباً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

حقيقة العاقلة

لبيان هذه المسألة أسير على النحو التالي:

أولاً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن العاقلة هم دافعوا دية قتل الخطأ وشبه العمد، ولكنهم اختلفوا في تحديد حقيقة العاقلة .

ثانياً: سبب الخلاف بين الفقهاء:

تعارض ظواهر الأدلة فقد وردت الأحاديث بقضاء النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بالدية على العاقلة، كما ورد الأثر بقضاء عمر ــ رضي الله ــ عنه بالدية على أهل الديوان.

ثالثاً: مذاهب الفقهاء:

المذهب الأول: العاقلة هم عصبة[1] الجاني، وهو مذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة وقول عند المالكية[2].

المذهب الثاني: العاقلة هم أهل الديوان، وهو مذهب الحنفية والقول الآخر عند المالكية، واختلفوا إن لم يكن من أهل الديوان فقال الأحناف: إن لم يكن من أهل الديوان فعاقلته قبيلته وأقاربه وكل من يتناصر هو بهم[3].

وقال المالكية: إن لم يكن من أهل الديوان فعاقلته عصبته فإن لم يكن له عصبة فتؤدى الدية من بيت المال[4].

---

(1) عصبة الجاني: قرابته من قبل الأب ، لسان العرب لابن منظور602/1.

(2) أسني المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري 203/8، مغني المحتاج للخطيب الشربيني 358/5، ،المغني والشرح الكبير لابن قدامه المقدسي 491/11، البيان في فقه الإمام الشافعي لابن أبي الخير العمراني520/11، حاشية الدسوقي محمد بن عرفة الدسوقي 250/6.

(3) البناية شرح الهداية للعيني 364/13 ــ تكملة فتح القدير لقاضي زاده 424/10.

(4) الذخيرة في فروع المالكية للقرافي114/10، حاشية الدسوقي لمحمد بن عرف الدسوقي250/6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول: استدل الجمهور بالسنة والإجماع والأثر على النحو التالي:

أولاً: السنة النبوية:

أ ــ عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: " اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، وما في بطنها فاختصموا إلى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى أن دية المرأة على عاقلتها "،[1] وقد روي هذا الحديث بروايات متعددة تُؤكد هذا المعنى وتدل على أن العقل يجب على العصبة. وفي رواية "ثم توفيت القاتلة، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها وأن العقل على عصبتها"[2].

ب ــ وعن المغيرة بن شعبة أن امرأة ضربت ضرتها بعمود فسطاط[3] فقتلتها وهي حبلى، فأُتي فيها النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقضى فيها على عصبة القاتلة بالدية، وفي الجنين غرة، فقال عصبتها: أندي ما لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل، ومثل ذلك يطل؛ فقال النبي صلى ــ الله عليه وسلم ــ سجع مثل سجع الأعراب[4].

ت ــعن جابر رضي الله عنه قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل بطن[5]عُقُوله، ثم كتب أنه لا يحل أن يتولى مولى رجل مسلم بغير إذنه[6].

وجه الدلالة من الأحاديث: دلت الأحاديث السابقة على أن العاقلة هي: العصبة فقد بين النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أن أهل البطن يتعاقلون فيما بينهم[1].

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح 252/12، كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد ح6910، صحيح مسلم 1309/3 كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد،ح1681.

(2) صحيح البخاري351/4كتاب الديات، باب جنين المرأة، وأن العقل على الوالد ، وعصبة الوالد لا على الولد ح6740، صحيح مسلم1309/3، كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد،ح1681.

(3) الفسطاط : بيت يتخذ من الشعر.المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرون688/2.

(4) صحيح مسلم1309/3، كتاب القسامة ، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد، ح1682.

(5) البطن إحدى طبقات العرب، وطبقات العرب ستة (الشعب، القبيلة، الفصيلة، العمارة، البطن، الفخذ). لسان العرب لابن منظور 259/1.

(6) صحيح مسلم 1146/2 كتاب العتق باب تحريم تولي العتيق غير مواليه ح1507.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الإجماع:

فقد تعاقل الناس على أساس العصبة في زمن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، وفي زمن أبي بكر ــ رضي الله عنه ــ ولم يكن هناك ديوان ولم يخالف أحد من الصحابة فكان ذلك إجماعاً[2]، ولم يبدأ العمل بنظام الدواوين إلا في عهد عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ .

ثالثاً: الأثـــر:

قال الإمام الشافعي ــ رضي الله عنه ــ بلغنا أن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ أرسل إلى امرأة ففزعت فأجهضت ذا بطنها فاستشار علياً ــ رضي الله عنه ــ فأشار عليه أن يَدِيَه فأمر عمر علياً رضي الله عنهما فقال: عزمت عليك لتقسمنها على قومك ــ يعني على عاقلتي[3].

أدلة المذهب الثاني:

استدل الحنفية ومن وافقهم من المالكية لقولهم بالسنة والإجماع والآثار والمعقول على النحو التالي:

أولا: السنة:

بما روى جابر ابن عبد الله ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم كتب على كل بطن عقوله [4].

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب تحمل كل بطن من بطون العرب، لما يلزم أفراده من الدية، وذكر البطن دل على سقوط اعتبار الأقرب فالأقرب وأن القريب والبعيد من الجاني سواء في تحمل الدية، وإلا لبين ذلك رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ [5].

.

(1) سبل السلام للصنعاني3/ 314، نيل الأوطار للشوكاني114/7، أحكام القرآن للجصاص283/2.

(2) تكملة المجموع للمطيعي 153/19، أحكام القرآن للجصاص282/2.

(3) السنن الكبرى للبيهقي107/8،كتاب الأشربة والحد فيه باب الشارب يضرب زيادة على الأربعين، ح16157، شرح مشكل الآثار للطحاوي 245/15.

(4) سبق تخريجه ص7.

(5) أحكام القرآن للجصاص283/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: إجماع الصحابة:

لما وضع عمر ــ رضي الله عنه ــ نظام الدواوين جعل الدية على أهلهــا، دون أن ينكر عليه أحد من الصحابة؛ فكان إجماعا منهم[1].

ثالثاً: الآثار:

بما ورد عن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ أنه قال لسلمة بن نعيم حين قتــل مسلما وهو يظنه كافراً، إن عليك وعلى قومك الدية[2].

وجه الدلالة: إنه لم يفرق بين القريب والبعيد مما يدل على تساويهما، وأنه لا عبــرة بالعصبة وأن العبرة بالنصرة فقط

رابعا: المعقول :

وهو أن العقل تابع للنصرة يدل على ذلك النساء والصبيان والمجانين لا يعقلون لعدم النصرة منهم؛ فدل ذلك على صحة اعتبار النصرة في العقل[3].

خامساً: المناقشة والترجيح:

أولا: مناقشة أدلة أصحاب المذهب الأول:

نص الحديث على أن العقل لا يتجاوز البطن، وهو إحدى طبقات العرب . [4].

ثانيا: مناقشة أدلة أصحاب المذهب الثاني:

ورد على الاستدلال بفعل عمر ــ رضي الله عنه ــ عدة أمور:

أــ لو صح الأثر فإنه يحمل على أن أهل الديوان كانوا عشيرة القاتل[5].

ب ــ لم يرو عن عمر شيء من ذلك، بل روي عنه القول بأن العاقلة العصبة.

يقول ابن حزم: "وقد جهدنا أن نجد هذا الذي قالوه عن عمر ــ رضي الله عنه ــ فما وجدناه ولا أصل له البته"[1].

---

(1) أحكام القرآن للجصاص282/2، تكملة فتح القدير لقاضي زاده 424/10، البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني365/13.

(2) شرح مشكل الآثار للطحاوي 245/15.

(3) أحكام القرآن للجصاص284/2.

(4) المحلى لابن حزم الظاهري 192/12.

(5) المغني لا بن قدامة المقدسي 495/11، البحر الزخار لابن المرتضى251/6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ت ــ أنه لا يكون توارث بالانتماء للديوان، فلا يُعقل أن يحمل العقل، كالجوار، فلم يقل أحد بأن الجار يعقل مع جاره[2].

كما ورد على الاستدلال بالإجماع:

"أنه مخالف لما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم، فقد قضى بالدية على العاقلة (العصبة) وقضاء النبي أولى من قضاء عمر.. وإلا كان نسخاً ولا نسخ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم[3]".

الجواب على هذا الاعتراض:

لو كان أمير المؤمنين عمر ــ رضي الله عنه ــ فعل ذلك وحده لكان يحمل فعله على وجه لا يخالف فعل رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، كيف وقد كان فعله بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولا يظن من عموم الصحابة مخالفة فعله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، فدل هذا على أنهم فهموا أنه كان معلولاً بالنصرة وإذا صارت النصرة في زمانهم بالديوان نقلوا العقل من النسب إلى الديوان، فلا تتحقق المخالفة، إنما هو تقدير لمعنى النصرة الموجود في العصبة، ومن ثم فهو إجماع على وفق ما قضى به الرسول صلى الله عليه وسلم[4].

الترجيح:

أرى أنه يمكن الجمع بين الرأيين على النحو التالي:

قي المجتمعات التي لازالت تحافظ على العلاقات الاجتماعية القوية ولازال للعصبة دور في التوجيه والنصرة، يكون الأخذ برأي الجمهور أولى.

أما في المجتمعات التي لم يعد فيها أي دور للعصبة في التوجيه والنصرة، يكون الأخذ برأي الأحناف أولي، وهذا هو الغالب في مجتمعاتنا الحديثة.

---

(1) المحلى لابن حزم الظاهري 192/12.

(2) المغني لابن قدامة المقدسي494/11.

(3) المرجع السابق.

(4) بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني314/10، البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني365/13.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما مذهب الجمهور فعلى الرغم مما يحققه هذا المذهب من ترابط وتعاون على البر والتقوى بين أفراد المجتمع المسلم، إلا أنه لا يمكن تطبيقه في هذا الزمان وذلك للأسباب الآتية:

1ـ تغيرت اهتمامات الناس في هذا الزمن فقد تفككت الأسر ولم يعد النسب أمراً ذا بال ولم يعد للقبيلة وجود في معظم البلاد الإسلامية. لذا لم يعد التناصر في هذا الزمان كما كان من قبل بين أفراد الأسرة الواحدة.

2ـ لم يعد هناك عصبات يمكن أن تتحمل الدية، والجنايات على الأنفس لم تنقطع بل هي في زيادة مستمرة، لذلك لابد من وجود جهة تتحمل الدية، وإلا أُهدرت كثير من الدماء نتيجةً لذلك.

3ـ لا يستطيع القاتل دفع الدية من ماله غالباً لأن قيمة الدية تشكل عبئاً كبيراً .

4ـ كما لا يصح دفع الدية من بيت المال لأن هذا الأمر مدعاة لاستخفاف البعض بالدماء وحرمتها مما يؤدي لزيادة نسبة الاعتداء على الأنفس.

وأرى من تمام الإحاطة بالموضوع ذكر ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ : " قضى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالدية على العاقلة، وهم الذين ينصرون الرجل ويعينونه، وكانت العاقلة على عهده هم عصبته، فلما كان زمن عمر جعلها على أهل الديوان؛ ولهذا اختلف فيها الفقهاء، فيقال: أصل ذلك أن العاقلة هل هم محددون بالشرع، أو هم من ينصره ويعينه من غير تعيين؟ فمن قال بالأول لم يعدل عن الأقارب، لأنهم العاقلة على عهده، ومن قال بالثاني جعل العاقلة في كل زمان ومكان من ينصر الرجل ويعينه في ذلك الزمان والمكان"[1].

ومما تقدم يتبين لنا أن ما أخذ به عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ من قبيل الأحكام التي بنيت على عرف زمني تغير فيما بعد[2].

ففي زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان العرف أن العاقلة هم العصبة، ثم تغير في عهد عمر فأصبح أهل الديوان، ثم أهل الحرفة وفي زماننا يمكن أن تصبح النقابات أو الوزارات هي العاقلة.

---

(1) مجموع الفتاوى لابن تيمية 19 /138.

(2) كيف نتعامل مع السنة ، يوسف القرضاوي ص133، 134.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

مشروعية العاقلة

والحكمة من تحمل العاقلة للدية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية تحمل العاقلة للدية.

المطلب الثاني: الحكمة من تحمل العاقلة للدية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

مشروعية تحمل العاقلة للدية

جاء الإسلام وللعرب عادات وتقاليد ساروا عليها، واحتكموا إليها مئات السنين، عادات اختلطت فيها بقية من الشرائع السابقة بقواعد أحكمتها تجاربهم، فيها الصالح والفاسد تنازعتها العقول والأهواء، فكانت الغلبة للعقل مرة، وللهوى مرات.

ولما جاء الإسلام ــ وهو دين الصلاح والإصلاح ــ أقر طائفة منها على ما كانت عليه، وألغى أخرى.. وأبقى على ثالثة وعدَّل رسمها..

ثم إن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وجد العرب على نظام خاص بالديات، يقضي بتوزيعها على العاقلة بمقتضى ما كان بينهم من التناصر، ومسؤولية الأسرة عن خطأ الواحد منها، فأقره في غير موجب العقود وفي غير الثابت بالإقرار، حثاً على التناصر وطلباً لبقاء وحدة الأسرة، ولقد خالف عثمان البتي وابن علية و أبو بكر الأصم[1] جمهور الفقهاء في وجوب دية قتل الخطأ وشبه العمد على العاقلة، وقالوا بوجوبها في مال الجاني وحده[2]. ولبيان هذه المسألة وما يترتب عليها من أحكام أفصله على النحو التالي:

---

(1) **عثمان البتي**: فقيه البصرة، أبو عمرو، بياع البتوت ، اسم أبيه مسلم، وقيل: أسلم، وأصله من الكوفة حدث عن أنس بن مالك، والشعبي، وعبد الحميد بن سلمه، وثقه أحمد، والدار قطني، وابن سعد، وابن معين، وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه، وقال ابن سعد: له أحاديث، كان صاحب رأي وفقه.
انظر:سير أعلام النبلاء للذهبي 148/6.
ابن علية: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، الإمام، العلامة، الحافظ، الثبت، أبو بشر الأسدي مولاهم البصري الكوفي الأصل، المشهور بابن علية، وهي أمه، ولد سنة مات الحسن البصري سنة عشر ومائة، قال يحيى بن معين: كان ابن علية ثقة تقيا ورعا، و قال الذهبي في السير: بدت منه هفوات خفيفة، لم تغير رتبته إن شاء الله. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي 107/9.
أبو بكر الأصم: شيخ المعتزلة،كان دينا وقورا، صبورا على الفقر، منقبضا عن الدولة، إلا أنه كان فيه ميل عن الإمام علي، مات سنة إحدى ومئتين، وله تفسير، وكتاب " خلق القرآن "، وكتاب الحجة والرسل وغير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي 402/9.

(2) انظر: بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني 313/10، البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني 362/13، نيل الأوطار للشوكاني 113/7 البيان في فقه الإمام الشافعي لابن خير العمراني 512/11، البحر الزخار لابن المرتضى386/6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على وجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد، ثم اختلفوا في الجهة التي تغرم الدية.

ثانياً : سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى:

تمسك بعض الفقهاء ببعض النصوص العامة رغم ورود المخصص.

الخلاف في الحكمة من تحمل العاقلة للدية فمنهم من رأى أنها على سبيل المواساة و التناصر والتعاون على البر والتقوى وهو مذهب الجمهور، ومنهم من رأى أنها أخذاً بذنب الغير، وهذا مذهب البتي وابن علية كما سيأتي في المسألة .

ثالثاً: مذاهب الفقهاء[1] :

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى وجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على العاقلة.

المذهب الثاني: عثمان البتي، وابن علية، و أبو بكر الأصم: يرون وجوبها في مال الجاني

رابعاً: أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول:

الأصل في وُجُوبِ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقلة الكتاب والسنة، والأثر، والإجماع، والمعقول.

أولا: الكتاب:

قوله تعالى: **[وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ]**[2].

وجه الدلالة: أن المسلم مأمور بمساعدة أخيه المسلم في تحمل الأعباء، ومن هذه الأعباء دفع دية قتل الخطأ.يقول ابن القيم ــ رحمه الله ــ : "إن إيجاب الدية على العاقلة من جنس ما أوجبه الشارع من الإحسان إلى المحتاجين كأبناء السبيل والفقراء والمساكين"[3].

---

(1) المراجع السابقة.

(2) الآية 2 من سورة المائدة.

(3) إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية 35/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: السنة:

أ ــ قضاء النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بدية المرأة الهذلية ودية جنينها على عصبة القاتلة، فقد جاء عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أنه قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فَقَضَى رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها. فقال: حمل بن مالك النابغة الهذلي، يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل[1] ومثل ذلك يطل[2] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما هذا من إخوان الكهان) من أجل سجعه الذي سجع [3]. وفي رواية (ثم ماتت القاتلة فجعل النبي صلى ــ الله عليه وسلم ــ ميراثها لبنيها والعقل على العصبة) [4].

وجه الدلالة: أن الرسول صلى ــ الله عليه وسلم ــ قضى بأن دية المرأة على عاقلتها.

ب ــ روى ابن عباس عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ انه قال: (لا تعقل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما جنى المملوك)[5].

وجه الدلالة: إذا كانت العاقلة لا تعقل عمداً ولا صلحاً ولا عبداً ولا اعترافاً أفادنا مفهوم المخالفة أنها تعقل ما سوى ذلك من قتل الخطأ وشبه العمد.

ثالثا الأثر:

اختصم علي والزبير ــ رضي الله عنهما ــ ، في مولي صفية رضي الله عنها فقال علي مولى عمتي وأنا أعقل عنه وقال الزبير: مولى أمي وأنا أرثه فقضى عمر ــ رضي الله عنه ــ على علي بالعقل وقضى للزبير بالميراث"[6].

---

(1) استهل: صاح عند الولادة. لسان العرب ابن منظور 701/11.

(2) يطل: يهدر. المرجع السابق 405/11.

(3) سبق تخريجه ص7.

(4) سبق تخريجه ص7.

(5) رواه البيهقي في السنن الكبرى 107/8، كتاب الديات ، باب من قال لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ح16138. قال الألباني حسن أنظر إرواء الغليل 336/7 ح 2304.

(6) رواه البيهقي الكبرى107/8، كتاب الديات، باب من العاقلة التي تغرم ح16755،قال الألباني في إرواء الغليل ضعيف.156/6ح1736.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: قضى عمر ــ رضي الله عنه ــ على علي بالعقل لأنه من العاقلة وهذا يدل على أن الدية إنما تجب على العاقلة والله أعلم.

رابعا: الإجماع:

ــ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الدية على العاقلة، وقضى بذلك أبو بكر، وعمر والصحابة موجودون ولم يعترض منهم أحد[1].

وبهذا يكون قد انعقد الإجماع على أن العاقلة تحمل دية القتل الخطأ.

ــ قال الإمام الشافعي: "لا أعلم مخالفاً أن ــ رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ قضى بالدية على العاقلة"[2].

ــ ونقل هذا الإجماع ابن قدامة الحنبلي وابن رشد المالكي و العيني الحنفي والإمام القرطبي في أحكام القرآن.

وأما مخالفة البعض فاعتبروا ممن لا يعتد بخلافهم، ودليل ذلك ما نقله الإمام العيني عن شيخ الإسلام السرخسي ــ رحمه الله ــ "طعن بعض الملحدين من مبطلي الرسل على هذا وقال لا جناية على العاقلة"[3].

خامسا: المعقول:

إن النفس محترمة فلا وجه لإهدارها، وإن الخطأ يعذر فيه الإنسان، وإيجاب الدية في مال القاتل ضرر كبير عليه من غير ذنب تعمده، فلا بد من إيجاب بدله، فكان من محاسن الشريعة الإسلامية وقيامها بمصالح العباد أن أوجبت بدله على من عليه نصرته فأوجبت عليهم إعانته على ذلك كإيجاب النفقات على الأقارب[4].

جاء في كتاب المبسوط للإمام السرخسي:

"الأصل في أيجاب الدية على العاقلة في الخطأ وشبه العمد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما روي في حديث حمل بن مالك أن النبي عليه السلام قال لأولياء

---

(1) البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني362/13 ، أحكام القرآن للجصاص282/2.

(2) مغني المحتاج للخطيب الشربيني358/5، بداية المجتهد لابن رشد61/6.

(3) البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني 362/13، بداية المجتهد لابن رشد 61/6، المغني لابن قدامه المقدسي472/11، الجامع أحكام القرآن للقرطبي،321/5.

(4) أحكام القرآن للجصاص282/2، المبسوط للسرخسي ج125/27.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضاربة: "قوموا فدوه" قال: أخوها عمران بن عويمر الأسلمي أندى من لا عقل ولا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل ومثل دمه بطل، فقال عليه السلام: "أسجع كسجع الكهان" أو قال: "دعني وأراجيز العرب قوموا فدوه" فقال إن لها بيتاً هم سراة الحي وهم أحق بها مني فقال: "بل أنت أحق بها قم فده"، وشيء من المعقول يدل عليه، وهو أن الخاطئ معذور وعذره لا يعدم حرمة نفس المقتول ولكن يمنع وجوب العقوبة عليه، فأوجب الشرع الدية صيانة لنفس المقتول عن الهدر، وفي إيجاب الكل على القاتل إجحاف به واستئصال فيكون بمنزلة العقوبة وقد سقطت العقوبة عنه للعذر، فضم الشرع إليه العاقلة لدفع معنى العقوبة عنه"[1].

أدلة المذهب الثاني[2]:

استدل عثمان البتي وابن علية و أبو بكر الأصم بالقرآن والسنة والقياس والمعقول.

أولا القرآن الكريم:

1ــ قوله تعالى: **[وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ]**[3].

وجه الاستدلال: أوجب النص القرآني، في القتل الخطأ، تحرير رقبة، ودفع الدية، والخطاب موجه إلى القاتل، بدليل أن الكفارة تلزم القاتل، فكذلك الدية[4].

2ــ وقوله تعالى: **[وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ]**[5].

3ــ وقوله تعالى: **[لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ]**[6].

وجه الاستدلال: دلت الآيات على أن الإنسان لا يتحمل وزر غيره، فالقاتل هو الذي أخطأ فهو الذي يتحمل وزر جنايته.

---

(1) المبسوط للسرخسي ج 27 / 124ــ125.

(2) البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني 362/13،البيان في فقه الإمام الشافعي لابن خير العمراني 512/11،البحر الزخار لا بن المرتضى 6 /386.

(3) الآية 92 من سورة النساء.

(4) بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني 313/10.

(5) الآية 164 من سورة الأنعام.

(6) الآية 286 من سورة البقرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: السنة:

1ــ عن الخشخاش العنبري[1] قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي ابن لي، فقال: النبي صلى الله عليه وسلم، ابنك هذا، فقلت نعم، قال: لا يجني عليك ولا تجني عليه[2].

2ــ عن أبي رمثة[3] قال: خرجت مع أبي حتى أتيت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فرأيت في رأسه درع حناء وقال لأبي: هذا ابنك؟قال نعم قال: أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه، وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم: **[وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى]**[4].

وجه الدلالة: هذه الأحاديث تدل دلالة صريحة على أن الإنسان لا يتحمل وزر جناية غيره.

ثالثا: القياس:

يضمن المتلف ما أتلفه من مال وهذا وجه التحمل ويقاس على ذلك الدية وتكون في مال القاتل[5].

رابعا: المعقول:

العقل يمنع أخذاً لإنسان بذنب غيره ،والذي أذنب وتعدى بالفعل هو القاتل لا العاقلة فيتحمل هو موجب جنايته. [6]

---

(1) الخشخاش بن الحارث: وقيل: ابن مالك بن الحارث، وقيل: الخشخاش بن جناب بن الحارث بن أخيف، ويلقب مجفر بن كعب بن العنبر بن عمرو بن تميم التميمي العنبري، وكان من المؤلفين، وكان أحدهم إذا بلغت إبله ألفاً فقأ عين فحلها وحرمه، وفد هو وابنه مالك على النبي صلى الله عليه وسلم، ولهما صحبة، ولابنيه: قيس وعبيد صحبة أيضاً.انظر: أسد الغابة لابن الأثير1 / 326.

(2) سنن ابن ماجه كتاب الديات باب لا يجني أحد على أحد ح 2671، مسند أحمد 376/31،قال :شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: حديث صحيح.

(3) أبو رمثة التيمي: من تيم بن عبد مناه بن أد. من ولد امرئ القيس بن زيد مناه بن تميم، وقد اختلف في اسم أبي رمثة كثيراً، فقيل: حبيب بن حيان وقيل: حيان بن وهب وقيل: رفاعة بن يثربي. انظر: أسد الغابة لابن الأثير174/3.

(4) سنن النسائي 4/ 241، كتاب القسامة باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره، ح7036، وأبي داود 575/2 كتاب الديات باب لايؤخذ الرجل بجريرة أخيه ولا أبيه،ح 4495، قال الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: 1252في صحيح الجامع.

(5) بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني10 /314، المغني لابن قدامة المقدسي472/11.

(6) انظر: سبل السلام للصنعاني كتاب الجنايات باب الديات 252/3، أحكام القرآن للجصاص 281/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المناقشة والترجيح

ناقش أصحاب المذهب الأول أدلة المذهب الثاني بالآتي:

1 ــ ورد على الاستدلال بالقرآن:

قوله تعالى: **[وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاّ أَنْ يَصَّدَّقُوا]**[1].

أنه لا مانع أن يكون القاتل مخاطبا بدفع الدية وقد وجبت عليه ابتداءً، لكن تتحملها العاقلة بعد ذلك على سبيل المواساة.

وكذلك ليس في الآية ما يبين وجوب الدية على العاقلة أو القاتل، وإنما أُخذ ذلك من السنة.

أما الآيات الأخرى التي تدل على أن الإنسان لا يتحمل جناية غيره فهي آيات عامة خصصت بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم، أو أن تحمل الدية على سبيل المواساة وليس أخذاً بذنب الغير.أو أنهم تحملوا الدية لتفريطهم في حفظ القاتل[2].

2 ــ ورد على الاستدلال بالسنة:

إن الأحاديث التي استدلوا بها عامةً خصصتها الأحاديث المثبتة لتحمل العاقلة للدية[3].

3 ــ كما ورد على استدلالهم بالقياس:

بأنه قياس مع الفارق، لأن ضمان المال لا يكثر عادة، فلا تقع الحاجة إلى التخفيف، بخلاف الدية التي تستغرق جميع مال القاتل غالباً. [4].

الرأي المختار:

مما تقدم يترجح عندي رأي الجمهور الذي يوجب على العاقلة تحمل الدية وذلك لقوة ما استندوا إليه من الأدلة، ولأن تحمل العاقلة للدية له وجوه مستحسنة ذكرها الفقهاء منها:

---

(1) الآية 92 من سورة النساء.

(2) بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني 314/10، البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني 362/13 ، حاشية الجمل على المنهاج للجمل516/7.

(3) انظر: بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني 314/10، أحكام القرآن للجصاص2/ 281، نيل الأوطار للشوكاني 116/7.

(4) المغني لابن قدامة472/11.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. إنه لا مانع من أن يتعبدنا الله تعالى ابتداءً بإيجاب الدية على العاقلة، كما أوجب الصدقات في مال الأغنياء.
2. إن إيجاب الدية على العاقلة، إنما هو على سبيل النصرة والمعونة وليس من قبيل تحمل وزر الجاني، ودليل ذلك النساء والأطفال لا يعقلون لأنهم ليسوا من أهل النصرة.
3. تحمل العاقلة للدية أدعى إلى الألفة وصلة ذات البين.
4. من تحمل عن القاتل جنايته حمل عنه القاتل إذا جنى أيضا، فلم يذهب حمله للجناية عنه هدرًا، بل كان له أثر محمود يستحق مثله إذا وقعت منه جناية. تحقيقاً لأمر الله تعالى: **[وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ]**[1].
5. قد لا يستطيع الجاني أن يؤدي الدية ــ مما يؤدي إلى إهدار النفس ــ ولا مجال لإهدارها فتحمل العاقلة للدية فيه من المصلحة ما يضمن عدم إهدار النفس.
6. في تحمل العاقلة للدية رحمة بالجاني وذلك لأن الدية مال عظيم قد يستغرق مال الجاني.
7. كذلك فإن العاقلة مؤاخذة بتقصيرها وتفريطها في مراقبة الجاني وحفظه وحسن تربيته وإرشاده إلى السلوك القويم[2].

---

(1) الآية 2 من سورة المائدة.

(2) انظر: المبسوط للسر خسي 92/26 أحكام القرآن للجصاص283/2، البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني363/13، نيل الأوطار للشوكاني 243/7، ، التشريع الجنائي لعبد القادر عودة776/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

الحكمة من تحمل العاقلة للدية

كان تحمل الديات مشهوراً عند العرب قبل الإسلام، وقد كان ذلك مما ندبوا إليه من مكارم الأخلاق، مما يعد من جميل فعالهم ومكارم أخلاقهم، وقد قال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ : " إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق".[1] فهذا فعل مستحسن في العقول مقبول في الأخلاق والعادات.

من القواعد الأولية في الشريعة الإسلامية أن المسئولية الجنائية شخصية، فلا يسأل عن الجرم إلا فاعله ولا يؤخذ امرؤ بجريرة غيره. وقد قرر القرآن الكريم هذا المبدأ العادل في كثير من آياته، ومن ذلك قوله تعالى: **[وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاّ عَلَيْهَا]**[2]، **[وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى]**[3]، **[مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا]**[4]، وجاءت أحاديث الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ تؤكد هذا المبدأ حيث يقول صلى الله عليه وسلم: "لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض و لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه" [5]، و يقول صلى الله عليه وسلم: لأبي رمثة وابنه: " أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه"[6].

ومبدأ شخصية المسؤولية الجنائية يطبق تطبيقاً دقيقاً في الشريعة الإسلامية من يوم وجودها، وليس لهذا المبدأ العام إلا استثناء واحد، وهو تحمل العاقلة لدية القتل الخطأ، وشبه العمد، وأساس هذا الاستثناء الوحيد هو تحقيق العدالة المطلقة، وهو نفس الأساس الذي قام عليه مبدأ شخصية العقوبة؛ لأن تطبيق هذا المبدأ ــ شخصية المسؤولية الفردية ــ على دية الخطأ و شبه العمد لا يمكن أن يحقق العدالة المطلقة بل أنه يؤدي إلى ظلم فاحش.

---

(1) رواه البخاري في الأدب المفرد ، كتاب حسن الخلق باب حسن الخلق ح 273، قال الألباني في صحيح الأدب المفرد صحيح122/1.

(2) الآية 164 من سورة الأنعام.

(3) الآية 18 من سورة فاطر.

(4) الآية 46 من سورة فصلت.

(5) صحيح البخاري 35/1،كتاب العلم باب الإنصات للعلماءح121،رواه مسلم 81/1 ،كتاب الإيمان باب بيان معنى لا ترجعوا بعدي كفارا،ح118.

(6) سبق تخريجه ص18.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بل إن بعض الفقهاء[1] لا يعتبر تحمل العاقلة للدية استثناء من مبدأ شخصية العقوبة، فالدية تجب في الأصل على الجاني نفسه، وأمرت العاقلة بتحمل الدية من باب الإعانة والمواساة له، من غير أن يلزمهم ذنب جنايته، كما أوجب الله تعالى في أموال الأغنياء حقوقاً للفقراء على وجه المواساة، وكما أمر بصلة الأرحام، و ببر الوالدين، فكذلك أمرت العاقلة بتحمل الدية عن قاتل الخطأ على جهة المواساة من غير إجحاف بهم أو به.

وعلى هذا

فإن نظام العاقلة خاص بتوزيع الموجب المالي في كارثة القتل الخطأ والحكمة منه **غايتين**:

الأولى: صيانة دماء ضحايا قتل الخطأ من أن تذهب هدراً.

الثانية: تخفيف أثر المصيبة عن الجاني المخطئ.

كما أن نظام العاقلة يعد استثناءً [2]من القاعدة الشرعية العامة {وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}.[3]، إلا أن ظروف الجناة والمجني عليهم هي التي سوغت هذا الاستثناء وجعلت الأخذ به لازماً لتحقيق العدالة والمساواة، ولضمان الحصول على الحقوق، ويمكن تبرير هذا الاستثناء بالمبررات الآتية:

1ـ لو أخذنا بالقاعدة العامة لكانت النتيجة أن تنفذ العقوبة على الأغنياء فقط وهم قلة ولامتنع تنفيذها على الفقراء وهم الكثرة، وهكذا تنعدم العدالة والمساواة وتضيع الحقوق، فكان ترك القاعدة العامة إلى هذا الاستثناء واجباً لتحقيق العدالة والمساواة.

2ـ إن العاقلة تحمل الدية في جرائم الخطأ أو شبه العمد، وأساس هذه الجرائم هو الإهمال وعدم الاحتياط، وهذا سببه سوء التوجيه وسوء التربية غالباً، فوجب لهذا أن تتحمل أولاً عاقلة الجاني نتيجة خطئه، وأن تتحمل الجماعة ثانياً هذا الخطأ كما لو عجزت العاقلة عن حمله.

3ـ تحميل العاقلة أولاً والجماعة ثانياً نتيجة خطأ الجاني يحقق التعاون و التناصر تحقيقاً تاماً، بل إنه يجدده ويؤكده في كل وقت؛ فكلما وقعت جريمة من جرائم الخطأ اتصل الجاني بعاقلته واتصلت العاقلة بعضها ببعض وتعاونوا على جمع الدية وإخراجها من أموالهم.

---

(1) انظر نيل الأوطار للشوكاني، 227/7أحكام القرآن للجصاص281/2.

(2) انظر: بداية المجتهد لابن رشد،412/2، حاشية الجمل على شرح المنهاج للجمل516/7.

(3) سورة فاطر: 18.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4ــ إن الحكم بتحمل العاقلة للدية فيه تخفيف عن الجناة ورحمة بهم، وليس فيه غبن وظلم لغيرهم؛ لأن الجاني الذي تحمل عنه العاقلة اليوم دية جريمته ملزم بأن يتحمل غداً بنصيب من الدية المقررة لجريمة غيره من أفراد العاقلة.

5ــ إن القاعدة الأساسية في الشريعة الإسلامية هي حفظ الدماء وصيانتها وعدم إهدارها، والدية مقررة بدلاً من الدم وصيانة له عن الإهدار، فلو تحمل كل جان وحده الدية التي تجب بجريمته وكان عاجزاً عن أدائها، لأهدر بذلك دم المجني عليه، فكان الخروج عن القاعدة العامة إلى الاستثناء واجباً حتى لا تذهب الدماء هدراً دون مقابل.

6ــ الخاطئ معذور، وعذره لا يعدم حرمة النفس بل يمنع وجوب العقوبة عليه، فأوجب الشرع الدية على العاقلة صيانة للنفس عن الإهدار.

7ــ ولأن القتل إنما يكون من القاتل بقوة يجدها في نفسه بكثرة عشيرته وقوة أنصاره فكانوا كالمشاركين له، كالردء والمعين.

8ــ لا ريب أن من أتلف مضموناً كان عليه ضمانه ، لكن الدية فارقت غيرها من الحقوق وذلك أن دية المقتول مال كثير يجحف بالقاتل فاحتاج إلى التخفيف، بخلاف بدل المتلف من الأموال فإنه في الغالب قليل لا يكاد المتلف يعجز عن حمله.

هذه هي أهم المبررات التي دعت إلى الخروج على القاعدة العامة، ولعل هذا الاستثناء هو في الشريعة الإسلامية الاستثناء الوحيد لقاعدة **[أَلاّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى]**[1] ، وقد أخذت الشريعة بهذا الاستثناء لأنه يحقق الرحمة والمساواة والعدالة ويمنع إهدار الدماء ويضمن الحصول على الحقوق[2].

---

(1) الآية 38 من سورة النجم.

(2) انظر: نيل الأوطار للشوكاني 113/7،أحكام القرآن للجصاص281/2ــ282 ، المبسوط السرخسي 125/27 ،البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني 363/130، الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الحنفي 58/5،مجموعة الفتاوى لابن تيمية 138/19 ، الدية في الشريعة الإسلامية أحمد بهنس ص15، الفقه الإسلامي وأدلته وهبة الزحيلي5731/7،التشريع الجنائي في الإسلام عبد القادر عودة 236/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

كيفية تقسيم الدية على العاقلة وهل يعتبر الجاني من العاقلة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: كيفية تقسيم الدية على العاقلة.

المطلب الثاني: هل يعتبر الجاني وآباؤه وأبناؤه من العاقلة؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

كيفية تقسيم الدية على العاقلة

بعد أن رجحنا تحمل العاقلة للدية[1]، و بينا الخلاف في حقيقة العاقلة سنبين في هذا المطلب كيفية تقسيم الدية على العاقلة،

أولاً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على تحمل العاقلة للدية، ولكنهم اختلفوا في كون العاقلة محددة بالشرع ومحصورة في أشخاص معينين، أم أن العاقلة هي كل من تتحقق بهم النصرة للجاني

ثانياً: سبب الخلاف:

قاس فريق من الفقهاء تحمل العاقلة للدية على ولاية النكاح وعلى الميراث، حيث يقدم الأقرب فالأقرب، واعتبر فريق آخر من الفقهاء النصرة في العقل، فعاقلة الرجل هم من ينصره في كل زمان ومكان.

ثالثاً: مذاهب الفقهاء:

المذهب الأول: وهو لجمهور الفقهاء:

أنه يبدأ في التقسيم بين العصبات بالأقرب فالأقرب؛ فلا ينتقل من الإخوة إلى العمومة إلا إذا لم تف طبقة الإخوة بالدية[2].

المذهب الثاني: وهو للحنفية:

أنه يسوي في التقسيم بين جميع أفراد العاقلة القريب والبعيد[3].

رابعاً: أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول:

استدل الجمهور لمذهبهم بالقياس فقالوا: إن العقل حق يستحق بالتعصيب، فيتقدم

---

(1) انظر : ص10 من هذا البحث.

(2) انظر: حاشية الدسوقي لمحمد بن عرفة الدسوقي251/4، مغني المحتاج للشربيني الخطيب 259/5، المغني ا بن قدامه المقدسي496/11.

(3) انظر:البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني 371/13، أحكام القرآن للجصاص283/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأقرب فالأقرب، كولاية النكاح، وتوزيع الميراث، فنبدأ التقسيم بالآباء ثم الأبناء ــ على القول بتحملهم[1] ثم الأخوة ثم بنوهم وإن نزلوا ثم الأعمام ثم بنوهم وإن نزلوا، ثم أعمام الأب ثم بنوهم وإنْ نزلوا، ثم أعمام الجد ثم بنوهم وإن نزلوا وهكذا[2].

أدلة المذهب الثاني: استدل الأحناف بما يلي:

1 ــ السنة:

بحديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جَنين امرأة من بني لحيان.....، وفيه (وأن العقل على عصبتها)[3].

وجه الدلالة: لم يفرق النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ في تحميل العاقلة للدية بين القريب والبعيد وهذا يدل على أنه يستوي في العصبة القريب والبعيد فيسوى بينهم في التقسيم[4].

2 ــ الآثار:

روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لسلمه بن نعيم حين قتل مسلماً كان يظنه كافراً (إن عليك وعلى قومك الدية) [5].

وجه الدلالة: يدل هذا الأثر على التسوية بين القريب والبعيد فيما يلزم كل واحد منهم من غير اعتبار للقرب أو البعد، فلم يقل عمر ــ رضي الله عنه ــ : على أقرب قومك إليك ممن هو عصبتك الدية[6].

---

(1) اختلفت مذاهب الفقهاء في كون الأبناء والآباء من العاقلة إلى مذهبين. و سيتم عرض هذه المسالة في المطلب الثاني.

(2) المغني لابن قدامه المقدسي495/11.

(3) متفق عليه ،صحيح البخاري 11/9، كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولدح6909، صحيح مسلم 1309/3 كتاب القسامة باب دية الجنين ووجوب الدية في القتل الخطأ وشبه العمد على العاقلة ح1681.

(4) المغني لابن قدامه المقدسي 496/11.

(5) سبق تخريجه ص9.

(6) المغني لابن قدامة المقدسي496/11.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3 ــ المعقول:

كما استدل الأحناف بالمعقول فقالوا: اسم العصبة يصدق على القريب والبعيد، كما أن التوزيع ليس توزيع ميراث ولكنه معاونة على الأداء فلا أثر فيه للقرب أو البعد[1].

خامساً: المناقشة والترجيح:

ناقش الجمهور استدلال الحنفية بالسنة والأثر بأنه لا حجة فيهما، فالأصل أن نقسم الواجب دفعه على الجماعة إذا لم يف به الأقرب والاستدلال يحمل على ذلك[2].

ويمكن أن يناقش اعتراضهم بأن الأدلة حملت الأمر على الأقرب والأبعد من غير إشارة إلى التفصيل عند تعذر حمله على الأقرب والأولى حمله على ظاهر النص .

كما ناقش الأحناف دليل الجمهور فقالوا : إن توزيع العقل عبارة عن معاونة على الأداء وليس توزيع ميراث فلا عبرة فيه للقرب أو البعد، كما أن ولاية النكاح أعظم رتبة، لدرء العار عن المولية لذلك قدم الأقرب فالأقرب، ولا يلزم في العاقلة[3].

سادساً: المذهب المختار :

عند النظر في أدلة المذاهب السابقة نلاحظ قوة أدلة المذهب الثاني وسلامتها من المعارض، كما أن العمل به يحقق المساواة بين جميع العصبات وهو أمر مراعى في العاقلة، وقد فصل الفقهاء القول أكثر في المقدار الذي تتحمله العاقلة في المسألة الآتية:

مقدار ما تحمله العاقلة

يتفاوت الواجب بالجناية على النفس أو ما دونها فقد يكون كل الدية وقد يكون بعضها،فما هو مقدار ما تتحمله العاقلة؟

أولاً:تحرير محل النزاع فيها:

---

(1) المرجع السابق.

(2) تكملة المجموع للمطيعي 167/19، المغني لابن قدامه المقدسي 496/11.

(3) الذخيرة في فروع المالكية للقرافي 10 /115.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذهب جمهور الفقهاء الى تحمل العاقلة للدية واختلفوا في مقدار ما تحمله العاقلة فمنهم من رأى الثلث ومنهم من رأى نصف عشر الدية وآخرون رأوا تحمل العاقلة للقليل والكثير.

ثانياً: مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى عدة مذهب.

المذهب الأول: وهو مذهب الجمهور من الحنابلة وبعض الشافعية وقول عند المالكية، ويرون تحمل العاقلة لثلث الدية، وما كان دون الثلث فلا تتحمله العاقلة[1].

المذهب الثاني: وهو مذهب الأحناف، و يرون تحمل العاقلة لنصف عشر الدية فصاعداً[2].

المذهب الثالث: وهو مذهب الشافعي في الجديد ورأي عند المالكية، و يرون تحمل العاقلة للقليل والكثير من الدية[3].

ثالثاً: أدلة المذاهب:

المذهب الأول: استدل أصحابه بالآثار والمعقول،

1 ــ الآثار:

ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله أنه قضى في الدية لا يحمل منها شيء حتى تبلغ عقل المأمومة[4][5].

وجه الدلالة: الأثر نص صريح من أمير المؤمنين على أن العاقلة لا تحمل مادون الثلث .

2 ــ المعقول:

(1) الاستذكار لابن عبد البر 126/8، البيان في فقه الإمام الشافعي513/11، المغني لابن قدامة المقدسي 11 /481.

(2) البناية شرح الهداية للعيني 380/13.

(3) انظر: الاستذكار لابن عبد البر 126/8، البيان في فقه الإمام الشافعي لابن خير العمراني513/11.

(4) المأمومة هي: الشجة التي تصل إلى أم الدماغ وهي جلدة تحت العظم فوق الدماغ والواجب فيها ثلث الدية، انظر المغني لابن قدامة المقدسي 632/11.

(5) منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان355/2،كتاب الديات، باب العاقلة، قال الألباني في إرواء الغليل : لم أقف عليه 337/7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأصل وجوب الدية على الجاني لأنها موجب جنايته، وإنما خولف في الثلث فصاعداً تخفيفاً على الجاني لكون الثلث كثير يجحف بالجاني ودليل كثرة الثلث قول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص: (الثلث والثلث كثير.....) [1].

المذهب الثاني: استدل أصحابه بالسنة والمعقول

1 ــ السنة:

روى أبو هريرة ــ رضي الله عنه ــ : أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة .....) [2] وقد روي هذا الحديث بروايات متعددة تؤكد هذا المعنى.

وجه الدلالة: أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ جعل الغرة التي في الجنين على العاقلة، وقيمتها نصف عشر الدية، ويبقى ما دون نصف عشر الدية على أصل القياس يتحمله الجاني ولا تتحمله العاقلة[3].

2 ــ المعقول:

أن العاقلة تتحمل الدية عن الجاني تحرزاً عن الإجحاف، ولا إجحافَ في القليل، وتقدير القليل بينه الحديث السابق وهو نصف عشر الدية. [4]

المذهب الثالث: استدل أصحابه بالقياس،

1ــ وجب على العاقلة تحمل الدية بالنص والإجماع ومن حمل الكثير وجب عليه حمل القليل من باب أولي(قاس القليل على الكثير).

2ــ بالقياس على القاتل العمد فإنه يجب عليه في ماله ما قل أو كثر من الدية[5].

---

(1) متفق عليه، صحيح البحاري3/4، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس ،ح2742،صحيح مسلم 1250/3، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، ح1628.

(2) سبق تخريجه ص26.

(3) المغني لابن قدامة المقدسي 481/11.

(4) البناية شرح الهداية380/13.

(5) تكملة المجموع للمطيعي19 /144.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المناقشة والترجيح:

نوقش الأثر الذي استدل به الجمهور بأنه مرسل عن ابن سمعان وهو مشهور بالكذب[1].

كما نوقش قياس الشافعية بأنه قياس مع الفارق، لأن القاتل العمد توفر لديه قصد القتل أما القاتل خطأً فلا لذلك فهو قياس باطل[2].

الرأي الراجح:

بعد استعراض المذاهب وأدلتها يترجح لدي مذهب الأحناف بأن العاقلة تتحمل نصف عشر الدية فصاعداً وذلك لقوة أدلتهم ولموافقتها الغاية من تحمل العاقلة والله أعلم.

فرع: مقدار ما يتحمله كل فرد من العاقلة.

أولاً: تحرير محل النزاع :

أجمع الفقهاء أن العاقلة لا تحمل ما يجحف بها ويشق عليها لأن تحملها على سبيل المواساة و لكنهم اختلفوا في تحديد مقدار ما يجب على كل فرد من أفراد العاقلة .

ثانياً: سبب الخلاف:

1ــ عدم ورود نص في المسألة.

2ــ قياس بعض الفقهاء المسألة على مقادير النفقات وبعضهم على الزكاة .

ثالثاً: مذاهب الفقهاء:

المذهب الأول: وهو للمالكية ورواية عند الحنابلة أن ما يدفعه كل فرد يقدره الحاكم فيفرض على كل فرد طاقته. [3]

المذهب الثاني: وهو للحنفية، والشافعية والرواية الأخرى عند الحنابلة[1] أن ما يدفعه كل فرد يجب تحديده ابتداءً ولا يترك للحاكم، ولكن أصحاب هذا المذهب اختلفوا في تقدير القيمة على مذهبين:

---

(1) المحلى 53/11.

(2) المرجع السابق.

(3) الاستذكار لابن عبد البر 149/8، الذخيرة في فروع المالكية للقرافي116/10، المغني لابن قدامة 497/11، البحر الزخار لابن المرتضى389/6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: الحنفية يؤخذ من كل فرد ثلاثة أو أربعة دراهم[2] ولا يزاد على ذلك لأن العاقلة تتحمل على سبيل التبرع والصلة تخفيفاً على الجاني ، فلا يصح التغليظ عليها بالزيادة، ويجوز أن ينقص عن هذا المقدار إذا كانت العاقلة كبيرة، فإذا قلت العاقلة ضم إليهم أقرب القبائل وهكذا ... ويستوي في التحمل عند الأحناف الغني والمتوسط[3].

ثانيا: الشافعية والرواية الأخرى عند الحنابلة[4]، يرون أنه يجب على الغني نصف دينار ذهباً[5] لأنه أول قدر يؤخذ في زكاة الذهب، ويفرض على المتوسط ربع دينار لأن ما دون الربع تافه ولا شيء على الفقير.

رابعاً: أدلة المذاهب:

المذهب الأول: إستدل أصحاب هذا المذهب بالسنة والمعقول:

أولا: السنة:

روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها[6].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بالدية على العاقلة ولم يحدد مقدار ما يدفعه كل فرد، فوجب أن يحمل كل فرد حسب طاقته.

---

(1) بدائع الصنائع للكاساني 10/ 315، تكملة المجموع للمطيعي 166/19، المغني لابن قدامة 497/11، البحر الزخار لابن المرتضى389/6.

(2) الدرهم : "اسم لما ضرب من الفضة على وجه مخصوص و الدرهم يساوي 2,97جرام." المكاييل والموازيين الشرعية، علي جمعة ص19.

(3) بدائع الصنائع للكاساني 10/ 315، تكملة المجموع للمطيعي 166/19، المغني لابن قدامة 497/11، البحر الزخار لابن المرتضى389/6.

(4) تكملة المجموع للمطيعي 166/19، المغني لابن قدامة 497/11.

(5) الدينار: "اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثقال، والدينار يساوي4,25جرام." المكاييل والموازيين الشرعية، علي جمعة ص19.

(6) سبق تخريجه ص7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: المعقول:

تقدير ما يجب على كل فرد لا يثبت إلا بنص ولا نص في هذه المسألة فوجب الرجوع فيها إلى اجتهاد الحاكم كمقادير النفقات، إذ للحاكم أن يقدر النفقة حسب حالة الشخص عسراً ويسراً فكذلك هنا[1].

أدلة المذهب الثاني: استدل أصحاب هذا المذهب بالقياس والمعقول:

أولا: القياس: قاس بعضهم المسألة على الزكاة فأوجبوا على الغني نصف دينار والمتوسط ربع دينار[2].

ثانيا: المعقول: واستدل الفريق الآخر بالمعقول فقالوا: إن تحمل العاقلة للدية على وجه التبرع فلا يصح التغليظ عليهم والزيادة[3].

المذهب الراجح:

بعد عرض المذاهب يترجح لدي المذهب الأول لقوة أدلته ولأننا إذا ساوينا بين الغني والمتوسط أحرجنا المتوسط والحرج مرفوع شرعاً. والله أعلم.

(1) المغني والشرح الكبير لابني قدامة 497/11.

(2) الذخيرة للقرافي 10/ 117، تكملة المجموع للمطيعي 162/19، المغني لابن قدامة المقدسي 498/11.

(3) بدائع الصنائع للكاساني 315/10، تكملة المجموع للمطيعي 166/19، المغني لابن قدامة 497/11.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

هل يعتبر الجاني وأصوله وفروعه من العاقلة

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على تحمل العاقلة لدية قتل الخطأ ثم اختلفوا في الجاني وأصوله وفروعه هل يعتبرون من العاقلة.

مذاهب الفقهاء:

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية و المالكية و قول عند الحنابلة إلى القول بأن العاقلة كل العصبات يدخل فيها الآباء والأبناء[1]ومنهم الجاني نفسه[2].

المذهب الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة في قول[3] إلى أن الآباء والأبناء والجاني نفسه ليسوا من العاقلة[4].

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور بالسنة والأثر والقياس والمعقول.

أولا: السنة:

1ــ روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت امرأتان ضرتان بينهما صخب[5]رمت إحداهما الأخرى بحجر فأسقطت غلاماً قد نبتت ثنيتاه، ونبت شعره قال: فقال أبو القاتلة: والله ما أكل ولا

---

(1) بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني 312/10، البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني374/13، الذخيرة للقرافي 112/10، المغني لابن قدامةالمقدسي491/11.

(2) وهذا قول أبو حنيفة ومالك وخالف احمد انظر المراجع السابقة.

(3) المغني لابن قدامه المقدسي 491/11، الحاوي في فقه الشافعي للماوردي344/12.

(4) بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني 312/10، البناية شرح الهداية بدر الدين العيني 371/13، الذخيرة في فروع المالكية للقرافي 113/10، البيان في فقه الإمام الشافعي لابن خير العمراني 520/11، التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي191/7، المغني لابن قدامه المقدسي 491/11.

(5) صخب: صياح وجلبة ، لسان العرب521/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شرب ولا استهل فمثل ذلك بطل. فقال النبي صلى الله عليه وسلم (أسجع لجاهلية وكهانتها، إن في الصبي غرة)، قال ابن عباس : اسم إحداهما مليكة والأخرى أم غطيف[1].

وجه الدلالة: دل قول النبي صلى الله عليه وسلم للأب: (إن في الصبي غرة) على أن الأب من العاقلة يتحمل في الدية ويقاس عليه الابن[2].

2ـ روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها فإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها [3].

وجه الدلالة: بين الحديث أن العصبة تتحمل الدية، وعرَّف العصبة بأنهم الذين لا يرثون من الميت شيئا عدا ما فضل عن أصحاب الفروض وهذا يعم الأب والابن[4].

ثانيا: الأثر:

ـ عن سلمة بن نُعيم أنه قال: قتلت يوم اليمامة رجلاً ظننته كافراً فقال اللهم إني مسلم بريء مما جاء به مسيلمة، قال فأخبرت عمر بن الخطاب بذلك فقال: عليك وعلى قومك الدية [5].

وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أدخل الرجل مع قومه في تحمل الدية.

ثالثا: المعقول:

الأصل أن كل إنسان يتحمل تبعات نفسه، فإذا تحملت العاقلة عن الجاني تبعة القتل الخطأ فلا أقل أن يكون الجاني كواحد منهم .ثم إن الدية في الأصل تلزم الجاني، والعاقلة فرع عنه، فإذا حمل الفرع حمل الأصل من باب أولى [6].

---

(1) سنن النسائي240/4، كتاب القسامة باب صفة شبه العمد وعلى من دية الجنين ح7032 ، سنن أبو داود كتاب الديات باب دية الجنين ح4576، قال الألباني في كتاب ضعيف سنن النسائي:ص157، ضعيف الإسناد.

(2) نيل الأوطار للشوكاني117/7.

(3) سنن ابن ماجة 643/3، كتاب الديات باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدهاح2647، سنن النسائي الكبرى233/4 كتاب القسامة باب الاختلاف على خالد الحذاء، ح7004، سنن أبي داود،193/3، كتاب الديات باب دية الأعضاء،ح 4564، قال الألباني في إرواء الغليل: حديث حسن ح2302.

(4) تكملة المجموع شرح المهذب المطيعي 154/19.

(5) سبق تخريجه ص9.

(6) الذخيرة في فروع المالكية للقرافي 113/10.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعًا: القياس:

قاس الجمهور الأب والابن على الأخ وذلك لأن الأب والأخ أعظم نصرة وأبلغ ميراثاً من الأخ فتجب عليهم كما تجب عليه [1].

أدلة الشافعية والقول الآخر عند الحنابلة:

استدلوا بالسنة و المعقول والقياس:

أولا: السنة:

روي عن أبي هريرة أنه قال: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم [2].

وفي رواية: ثم توفيت القاتلة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراثها لبنيها. والعقل على عصبتها [3].

وفي رواية عن جابر ــ رضي الله عنه ــ قال: فجعل رسول صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلتها وبرأ زوجها وولدها، قال: فقالت العاقلة ميراثها لنا فقال رسول صلى الله عليه وسلم: ميراثها لزوجها وولدها. [4].

وجه الدلالة: أنه قد ثبت من نص الحديث عدم تحمل الولد مع العاقلة . ويقاس عليه الوالد فلا يعقل أيضا لأنه في معناه [5].

---

(1) المرجع السابق.

(2) سبق تخريجه ص8.

(3) سبق تخريجه ص8.

(4) سنن أبي داود 317/4، كتاب الديات باب دية الجنين ح4577، سنن ابن ماجة 663/3، كتاب الديات، باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها، ح2647، قال الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة 148/6صحيح .

(5) المغني لابن قدامه المقدسي491/11 ــ 492.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كذلك استدلوا بحديث

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال: رسول الله صلى الله عليه و سلم: لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ولا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه[1].

كما استدلوا بحديث الخشخاش وأبي رمثة في الابن (أنه لا يجني عليك ولا تجني عليه)[2].

وجه الاستدلال: أن الأبناء والآباء لا يتحملون من جناية بعضهم شيئاً.

ثانيا: المعقول:

قالوا إن مال الوالد والولد كمال الشخص الواحد نظرا لاختلاط المنافع بينهما ولهذا لم تقبل شهادة الوالدين للولد، كما أن الجاني لم تلزمه الدية فلا يلزمه بعضها، كما أن الجاني تلزمه الكفارة في ماله وذلك يعدل قسطه من الدية وأكثر فلا حاجه إلى إيجاب شئ من الدية عليه. [3]

ثالثا القياس:

القياس على القاضي إذا قتل بالحكم الخطأ وكذلك وكيل الإمام إذا قتل خطأ فإنهم لا يغرمون.[4]

سبب الخلاف:

تعارض ظواهر النصوص ومن ذلك:

ـ رواية جابر ابن عبد الله رضي الله قال: فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلتها وبرأ زوجها وولدها ، قال: فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا، ميراثها لزوجها وولدها)[5].

---

(1) سبق تخريجه ص21.
(2) سبق تخريجه ص18.
(3) المغني ابن قدامه المقدسي 495/11.
(4) المرجع السابق.
(5) سبق تخريجه ص33.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـ ورواية عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها فإن قتلت فعقلها بين ورثتها[1].

المناقشة والترجيح:

رد جمهور الفقهاء على أدلة الشافعية بما يلي:

رد الجمهور على استدلال الشافعية بحديث أبي هريرة بأنه يحتمل أن يراد بالولد في الحديث الأنثى[2].

كما ردوا على الاستدلال بحديث ابن مسعود بأن المراد بالحديث ما كان يقع في الجاهلية من تعد في القصاص فيقتل بالواحد الاثنين والثلاثة ويؤخذ الابن بجريرة أبيه والأب بجريرة ابنه. كما يحتمل أن يراد بالحديث دية الجناية العمد [3].

كما ردوا على الاستدلال بالمعقول بأن المبلغ المدفوع يسير لا يؤدي إلى الإجحاف وأن قوة الصلة بينهما تستدعي المشاركة.

كما ردوا على الاستدلال بالقياس بأن ولاة الأمور لو غرموا الخطأ لأدى ذلك للزهد في الولايات فتتعطل المصالح بخلاف الجاني في القتل الخطأ[4].

كما ناقش الشافعية أدلة الجمهور بما يلي:

نوقش حديث عمرو بن شعيب بان في إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي، وثقه أحمد وابن معين والنسائي، وقال النسائي في موضع ليس به بأس. وقال في موضع آخر ليس بالقوي. وقال ابن حبان: كثير المناكير في روايته، فاستحق ترك الاحتجاج به، والقاعدة عند أهل الحديث أن المتفق عليه مقدم على ما سواه ومن ثم سقط الاحتجاج بهذا الحديث[5].

---

(1) سبق تخريجه ص34.

(2) المغني ا بن قدامه المقدسي 495/11.

(3) الذخيرة في فروع المالكية للقرافي114/10.

(4) المرجع السابق 113/10.

(5) تكملة المجموع للمطيعي 155/19.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي الراجح:

الراجح أن الجاني وأصوله وفروعه يغرمون بل هم أولى بالغرم من غيرهم وذلك للأسباب التالية:

1ـ اوجب النص القرآني في القتل الخطأ تحرير رقبة ودفع الدية والخطاب موجه إلى القاتل، بدليل أن الكفارة تلزم القاتل فكذلك الدية.

2ـ أن التعاون والتناصر والتحابب وعدم التباغض يكون بين أفراد العاقلة إذا شارك القاتل وأصوله وفروعه في تحمل الدية.

3ـ ليس من المقبول عقلاً إسقاط جميع الدية عن القاتل وتكليف غيره بأدائها لأن هذا يؤدي إلى إيغار الصدور ومالا يقبل عقلاً يستبعد أن يكون مقبولاً شرعاً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

كيفية دفع العاقلة للدية

ومن يدفع الدية إن لم تكن له عاقلة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: كيفية أداء العاقلة للدية.

المطلب الثاني: عدم وجود عاقلة للجاني المسلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

كيفية دفع العاقلة للدية

أولاً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على وجوب دفع العاقلة للدية، واختلفوا في كيفية دفعها، هل تدفع حالة أم مؤجلة على مذهبين:

ثانياً : مذاهب الفقهاء[1]:

اختلف الفقهاء في كيفية دفعها إلى مذهبين:

المذهب الأول: أن العاقلة تؤدي الدية حالة، وهذا مذهب الظاهرية.

المذهب الثاني: أن الدية تؤدى منجمة في ثلاث سنين، وهذا مذهب الجمهور.

ثالثاً: أدلة المذاهب:

1 ــ أدلة أهل الظاهر: استدل أهل الظاهر بالسنة:

بما روي عن عبد الرحمن الأنصاري أن سهل بن أبي حثمة، اخبره أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهما فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير[2] أو عين فأتى يهود، فقال: أنتم والله قتلتموه، فقالوا: والله ما قتلناه، ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم، ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه، وعبد الرحمن بن سهل[3] عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذهب محيصة ليتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كبر كبر، يريد السن، وتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب، فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة و محيصة

(1) الاستذكار لابن عبد البر 8 /191، نيل الأوطار للشوكاني49/7، المحلى لابن حزم213/12، البحر الزخار لابن المرتضى452/6.

(2) الفقير: فم القناة التي تجري تحت الأرض، أو حفرة تغرس فيها الفسيلة. لسان العرب 60/5.

(3) أخو القتيل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعبد الرحمن: تحلفون وتستحقون دم صاحبكم، قالوا: لا، قال: فتحلف لكم يهود قالوا: ليسوا مسلمين، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده، وبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار، قال: سهل لقد ركضتني[1] منها ناقة حمراء[2].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن الدية تؤدى حالة، ويظهر هذا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم عندما أرسل إليهم مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار، ولو كانت مؤجلة لبين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

2 ــ أدلة الجمهور:

استدل جمهور الفقهاء بالسنة والآثار وإجماع الصحابة والمعقول، على النحو التالي:

أ ــ السنة:

روي عن يحيى بن سعيد قال: من السنة أن تنجم الدية في ثلاث سنين"[3].

ب ــ الآثار:

ــ روى البيهقي عن الربيع بن سلمان قال: أنبأ الشافعي قال: وجدنا عاماً في أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جناية الحر المسلم، على الحر خطأ بمائة من الإبل على عاقلة الجاني وعاماً فيهم أنها في مضي الثلاث سنين في كل سنة ثلثها وبأسنان معلومة[4].

ــ روى الشعبي والحكم عن إبراهيم النخعي قالا : أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب، وفرض الدية كاملة في ثلاث سنين ــ وروي عن علي رضي الله عنه مثل ذلك[5].

ج ــ إجماع الصحابة:

ــ روي أن عمر رضي الله عنه ــ قضى بالدية في ثلاث سنين بمحضر من الصحابة ولم ينقل أنه خالفه أحد فكان ذلك إجماعاً [6].

---

(1) يقال: ركضه البعير إذا ضربه برجله ، لسان العرب 158/7.

(2) متفق عليه: صحيح البخاري 75/9، كتاب الأحكام باب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه، ح(7192، صحيح مسلم3/ 1291، كتاب القسامة باب القسامة،ح1669.

(3) السنن الكبرى للبيهقي،70/8، كتاب الديات باب تنجيم الديةح15910.

(4) معرفة السنن والآثارللبيهقي246/6 رقم 4953، السنن الكبرى للبيهقي ،109/8،كتاب الديات باب تنجيم الدية، نيل الأوطار للشوكاني 119/7.

(5) نصب الراية لأحاديث الهداية لمحمد الزيلعي 398/4، كتاب المعاقل، ، نيل الأوطار للشوكاني 118/7.

(6) نصب الراية لأحاديث الهداية لمحمد الزيلعي 398/4،كتاب المعاقل، أحكام القرآن للجصاص 282/2، الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الحنفي58/5، المغني لابن قدامه 472/11.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د ــ المعقول:

تحميل العاقلة للدية على سبيل المواساة ، فيجب أن يخفف عنها، فتدفع في آخر الحول ثلث الدية. يقول الإمام الكاساني : تؤخذ من ثلاث عطايا إن كان القاتل من أهل الديوان لأن لهم في كل سنة عطية. [1]

رابعاً: المناقشة والترجيح:

ما ورد على أدلة أصحاب المذهب الأول:

رد الجمهور على ما استدل به أصحاب المذهب الأول أن أداء النبي صلى الله عليه وسلم للدية دفعة واحدة لهدف معين مثل (الصلح والتسديد) أو (تأليف للقلوب). فلما ظهر الإسلام قدرها الصحابة على هذا النظام[2]،

كما أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها من بيت المال ويرى بعض الفقهاء أنها إذا لزمت بيت المال فإنها تؤدى حالة وذلك لفعله صلى الله عليه وسلم . ولأن الدية بدل متلف فيجب بدله في الحال كسائر المتلفات إذ لا حاجة لبيت المال للتخفيف كما في العاقلة[3].

ما ورد على أدلة الجمهور:

1ــ ورد على قول الشافعي: قال بن المنذر ما ذكره الشافعي، لا نعرف له أصلاً من كتاب ولا سنة، وقد سئل عن ذلك أحمد بن حنبل فقال: لا نعرف فيه شيئاً، فقيل إن أبا عبد الله ــ يعني الشافعي ــ رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال لعله سمعه من ذلك المدني، فإنه كان حسن الظن به، يعني إبراهيم بن يحيى. [4]

وأجيب عن ذلك بان من عرف حجة على من لم يعرف، ويقوي ذلك أنه وافق الشافعي على نقل الإجماع الترمذي في جامعه . [5]

2ــ كما ورد على ما روي عن عمر أنه منقطع، لأنه من رواية الشعبي عنه .

وكذلك ما روي عن علي، ففي إسناده ابن لهعية[6].

---

(1) بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني315/10.

(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي تفسير سورة النساء الآية 92 ،320/5.

(3) المغني لابن قدامه 472/11.

(4) تكملة المجموع للمطيعي 150/19، نيل الأوطار للشوكاني 119/7.

(5) سنن الترمذي ،كتاب الديات باب الدية كم هي من الإبل،10/4.

(6) نيل الأوطار للشوكاني 119/7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المذهب الراجح:

بعد دراسة أدلة الفريقين يترجح لدي مذهب الجمهور للأسباب الآتية :

1ــ التخفيف على العاقلة أمر مراعى شرعاً لأنها تتحمل الدية على سبيل المواساة والنصرة.

2ــ فعل الرسول صلى الله عليه وسلم من دفع الدية حالة إنما كان لأوجه معلومة ــ الصلح والتسديد وتأليف القلوب ــ لا يعارضه تنجيم الدية الكاملة في ثلاث سنين.

والله أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

عدم وجود عاقلة للجاني المسلم

أولاً: تحرير محل النزاع:

اتفق جمهور الفقهاء على إيجاب الدية في القتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني واختلفوا في الجهة التي تجب عليها إن لم يكن للجاني عاقلة.

ثانياً: سبب الخلاف:

1ـ تعارض ظواهر الآثار.

2ـ الخلاف في الدية هل تجب ابتداءً على الجاني أم على العاقلة.

ثالثاً: مذاهب الفقهاء:

المذهب الأول: تجب الدية في بيت مال المسلمين، وهذا المذهب لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية وظاهر الرواية عند الحنفية ورواية عند الحنابلة[1].

المذهب الثاني: تجب الدية في مال الجاني لا في بيت المال، وهذا المذهب رواية لأبي حنيفة، ورواية للحنابلة[2].

المذهب الثالث: تجب الدية على من كان مثله ممن لا عاقلة له (أسند الإمام ابن حزم هذا المذهب إلى عمر بن عبد العزيز)[3].

---

(1) انظر بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني315/10، الاختيار تعليل المختار لابن مودود الحنفي61/5 الاستذكار لابن عبد البر 129/8، الاختيار ،الذخيرة في فروع المالكية للقرافي 109/10،التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي197/7 المغني لابن قدامة المقدسي500/11، البحر الزخار لابن المرتضى394/6.

(2) انظر المراجع السابقة .

(3) المحلى لابن حزم الظاهري 205/12.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: أدلة المذاهب:

استدل الجمهور بالكتاب والسنة والآثار والمعقول.

اولاً: من الكتاب:

قال تعالى: **[وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ]**[1].

وجه الدلالة: توجب الآية الكفارة والدية في القتل الخطأ، والآية عامة في من له عاقلة ومن لا عاقلة له، فإذا لم توجد عاقلة وجبت الدية في بيت المال حتى لا يهدر دم مسلم.

ثانياً: من السنة:

أـ ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها عبداً أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها)[2].

وجه الدلالة: دل الحديث بعمومه على وجوب الدية على العاقلة ولم يفرق بين من له عاقلة ومن لا عاقلة له، فالدية حق لأهل المقتول سواء كان للجاني عاقلة أم لا، فإذا لم توجد العاقلة كانت الدية في بيت مال المسلمين[3].

ب ـ وبما روي عن عبد الرحمن الأنصاري أن سهل بن أبي حثمة، أخبره أن عبد الله ابن سهل و محيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهما فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير[4] أو عين فأتى يهود. فقال أنتم والله قتلتموه. فقالوا: والله ما قتلناه ثم أقبل حتى قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له،ثم أقبل هو و حويصة، وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كبر كبر، وتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب. فكتب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: تحلفون وتستحقون دم صاحبكم، قالوا: لا قال: فتحلف لكم يهود قالوا: ليسوا

---

(1) الآية 92 من سورة النساء.

(2) سبق تخريجه ص7.

(3) المحلى لابن حزم 12/ 205 .

(4) الفقير: انظر ص40.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسلمين. فوده رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده وبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار. قال: سهل لقد راكضتني منها ناقة حمراء[1].

وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم دفع دية القتيل من بيت مال المسلمين حتى لا يهدر دم امرئ مسلم[2].

ثالثاً: من الآثار:

1ــ ما روى أن رجلاً أصيب عند البيت فسأل عمر علياً رضي الله عنهما، فقال له علي: ديته من بيت المال[3].

2ــ ما روى أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن الرجل يموت بيننا ليس له رحم ولا مولى ولا عصبة . فكتب إليه عمر. إن ترك ذا رحم فالرحم، وإلا فالولاء، وإلا فبيت مال المسلمين يرثونه ويعقلون عنه[4].

وجه الدلالة: في هذين الأثرين صرح أمير المؤمنين قولاً وفعلاً بدفع الدية من بيت مال المسلمين لمن لا عاقلة له .

4ــ المعقول:

تحمل العاقلة للدية على جهة التناصر فإذا لم يكن للجاني عاقلة كان استنصاره بعامة المسلمين وبيت المال مالهم. وكذلك لو مات من لا عاقلة له كان ميراثه لبيت المال. وتحميل بيت المال للدية فيه إعمال للقاعدة (الغرم بالغنم). [5]

أدلة المذهب الثاني (الرواية الثانية عند كل من الأحناف والحنابلة) .

استدل أصحاب هذا المذهب بالمعقول من وجوه منها:

---

(1) سبق تخريجه ص41 .

(2) تكملة المجموع للمطيعي 156/19، المغني لابن قدامة المقدسي 501/11.

(3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 51/10 ، رقم 18317 وبن أبي شيبة في المصنف 6/ 417من كتاب الديات ، باب الرجل يقتل في زحام، شرح مشكل الآثار51/11، باب بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتيل يوجد بين ظهراني القوم ولا يعلم قاتله.

(4) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلي الهندي32/11،كتاب الفرائض ، باب من لا وارث له رقم 30656، مصنف ابن أبي شيبة424/9، كتاب الديات، باب الرجل يجني الجناية ولا مولى له،28520.

(5) بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني315/10 ، البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني 383/13.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1ــ الأصل أن الدية تجب في مال الجاني لأنها بدل متلف. والعاقلة إنما تتحمل على سبيل النصرة والتخفيف، فإذا لم توجد العاقلة يرد الأمر إلى أصله ويدفع الجاني الدية من ماله.

2ــ بيت المال فيه حق للفقراء والمساكين و الأيتام والنساء وغيرهم ممن لا يتحملون الدية. فلا يصح صرف المال فيما لا يجب عليهم.

3ــ العقل على العصبات وبيت المال ليس عصبة[1].

أدلة المذهب الثالث:

استدل أصحاب هذا المذهب بما روي عن ميمون بن مهران أن رجلاً من أهل الجزيرة أسلم وليس له موالٍ فقتل رجلاً خطأً فكتب عمر بن عبد العزيز أن اجعلوها دية علي نحوه ممن أسلم[2].

المناقشة والترجيح:

ورد على أدلة المذهب الأول ما يلي:

1ــ الآية الكريمة وحديث أبي هريرة هذان النصان عامان يوجبان الدية لأهل المقتول سواء كان القاتل له عاقلة أو لا عاقلة له.

2ــ أما حديث عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري فنوقش من عدة وجوه:

أــ إعطاء الرسول صلى الله عليه وسلم الدية من بيت المال كان من باب إصلاح ذات البين. وجبراً لخاطر أهل القتيل. وإلا فأهل القتيل لا يستحقون إلا أن يحلفوا أو يستحلفوا المدعى عليهم مع نكولهم ولم يتحقق شيء من الأمرين.

ب ــ الاستدلال بالحديث خارج عن محل النزاع. لان ذلك قتيل اليهود، وبيت المال لا يعقل عن الكفار.

3ــ كما نوقش استدلالهم بالمعقول، بأن صرف ماله إلى بيت المال عند عدم وجود وارث، ليس ميراثاً بل هو من قبيل الفيء.

---

(1) انظر بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني315/10، البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني383/13، المغني لابن قدامة المقدسي 501/11.

(2) المحلى لابن حزم الظاهري 205/12.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أنه لا يجب العقل على الوارث إذا لم يكن عصبة. ويجب العقل على العصبة وإن لم يكن وارثاً. [1]

ما ورد على أدلة المذهب الثاني:

ما ذكروه من أن بيت المال فيه حق للنساء والصبيان والمجانين مسلم. لكن حقوقهم ليست متعينة ففيه حقوقهم وحقوق غيرهم ومنها هذا الحق[2].

ما ورد على أدلة المذهب الثالث:

تخصيص من كان مثله بالدية لا يجوز. فلم يرد بذلك نص ولا إجماع ويعد مخالفة لقوله صلى الله عليه وسلم (إن دماءكم وأموالكم حرام .....)[3].

المذهب الراجح:

بعد دراسة المذاهب وأدلتها يترجح لدي مذهب الجمهور وذلك للأسباب التالية:

1ــ قوة أدلتهم من القرآن والسنة والأثر والمعقول.

2ــ لأن فيه تحقيق لمراد الشارع الحكيم من صيانة الدماء وعدم إهدارها.

(1) انظر: البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني383/13، المغني لابن قدامة المقدسي 501/11.

(2) المحلى لابن حزم الظاهري 205/12.

(3) متفق عليه، صحيح البخاري24/1 كتاب العلم، باب قول النبي رب مبلغ أوعى من سامع، ح67، صحيح مسلم1305/3 كتاب القسامة باب تغليظ تحريم الدماء والأموال والأعراض ح1679.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

التطبيقات المعاصرة للعاقلة في المؤسسات الرسمية للدولة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تطبيق نظام العاقلة على الوزارات والمؤسسات العامة في الدولة.

المبحث الثاني: تطبيق نظام العاقلة على نقابات العمال والموظفين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

تطبيق نظام العاقلة
على الوزارات والمؤسسات العامة في الدولة

بعد أن تناولنا موضوع العاقلة عند الفقهاء، ورجحنا مذهب الحنفية في أن العاقلة هي الجهة التي تغرم دية القتل الخطأ وشبه العمد، سواء كانت عصبة القاتل أو جماعته التي يتناصر معها (ديوانه) نتناول في هذا الفصل تطبيق نظام العاقلة على الوزارات ومؤسسات الدولة العامة.

وهذا المبحث على خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الدولة والوزارة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أركان الدولة وخصائصها ووظيفتها.

المطلب الثالث: مقارنة بين الدولة والعاقلة من حيث علاقتها بالجاني المخطئ.

المطلب الرابع: رأي بعض الفقهاء المعاصرين في تحمل الدولة لدية القتل الخطأ.

المطلب الخامس: التصور القانوني لتحمل الدولة لدية القتل الخطأ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

تعريف الدولة والوزارة لغة واصطلاحا

الدولة لغة: الدولة في اللغة تفيد الغلبة والاستيلاء من الفعل دَوَلَ وهو يفيد حصول الشيء في يد هذا تارة وفي يد هذا أخرى، ومن ذلك قوله تعالى: **[**وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ**]**[1]، وفي حديث أبي سفيان (يدال علينا المرة وندال عليه الأخرى)[2]. أي نغلبه مرة ويغلبنا مرة، والجمع دول بضم الدال وكسرها[3].

الدولة اصطلاحا: لم يشع استعمال الفقهاء لمصطلح الدولة، ولكن ورد هذا المصطلح في بعض كتب السياسة الشرعية والأحكام السلطانية. وذلك عند الحديث عن صلاحيات الإمام واختصاصاته حيث اعتبروا أن الدولة ممثلة في شخص الإمام وما يتبعه من ولايات وواجبات وحقوق.

إلا أن المعهود أن الدولة هي: "مجموعة الإيالات[4] تجتمع لتحقيق السيادة على أقاليم معينة، لها حدودها ومستوطنوها، فيكون الحاكم على رأس هذه السلطات"[5]. وهذا يعني أن، الدولة هي مجموع السلطات التي يمتلكها الحاكم ويبسط من خلالها نفوذه على إقليم الدولة وسكانها، وهذا هو المقصود باستعمال مصطلح دولة عند من استعمله من فقهاء السياسة الشرعية. ويمكن القول أن الدولة تقوم على ثلاثة أركان هي: الدار، والرعية، والمنعة (السيادة).

مفهوم الدولة عند فقهاء القانون الوضعي: عرف فقهاء القانون الدستوري الدولة بتعريفات متعددة تبعاً للمدرسة القانونية التي يتبعها المعرف، ولكن هذه التعريفات اتفقت على الأركان التي يجب توافرها في الدولة، ومن هذه التعريفات :

1ـ الدولة: مجموعة من الأفراد مستقرة على إقليم معين ولهم من النظم ما يجعل للجماعة في مواجهة الأفراد سلطة آمرةً قاهرة[6].

---

(1) الآية 140 من سورة آل عمران.

(2) صحيح البخاري 46/4 كتاب الجهاد باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الإسلام ح2941.

(3) لسان العرب لابن منظور 252/11.

(4) الإيالة: السِّياسةُ من هذا الباب، لأن مرجعَ الرّعيةِ إلى راعيها. قال الأصمعي: آلَ الرَّجلُ رعيّتَه يَؤُولُها إذا أَحْسَنَ سياستَها. معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج1/ ص160.

(5) الموسوعة الفقهية الكويتية حرف الدال ص7290.

(6) النظم السياسية المقارنة فتحي الوحيدي ص99.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2ــ الدولة: هي مجموعة من الأفراد يقطنون إقليماً معيناً ويخضعون لسلطة الأغلبية أو سلطان طائفة منهم[1].

ولابد لرئيس الدولة أن يستعين بمجموعة من أهل الاختصاص لتصريف شؤون دولته، والاعتماد عليهم في تدبير أمورها لأنه لا يستطيع إدارة الدولة وحده. وتسمى هذه المجموعة بالوزراء.

تعريف الوزير:

الوزير لغة: من الوَزَرُ أي الملجأ وأصل الوَزَرِ الجبل المنيع، وكل معقلٍ وَزَرٌ، والوزير حَبَأُ[2] الملك الذي يحمل ثقلهُ، ويعينه برأيه[3].

الوزير اصطلاحاً: وهو رجل الدولة الذي يختاره رئيس الحكومة[4]للمشاركة في إدارة شؤون الدولة مختصاً بجانب منها كوزير العدل ووزير المالية[5]

أقسام الوزارة:

قسم فقهاء السياسة الشرعية الوزارة إلى قسمين:

أولا: وزارة التفويض: وهي التي يعطى فيها الوزير صلاحيات كاملة في تدبير الأمور حسب اجتهاده.

ثانياً: وزارة التنفيذ: وفيها تكون صلاحيات الوزير تقتصر على تنفيذ قرارات رئيس الدولة[6].

بعد أن ذكرنا أقسام الوزارة لابد أن نبين أن الدولة الحديثة شهدت تنوعاً كبيراً في الوزارات، كوزارة الصحة والتعليم والإعلام والمالية وغيرها، وذلك بحسب الحاجة لتلك الوزارات، فلولي الأمر في الدولة أن يستحدث ما يلزم لإدارة الدولة، وله أن يسميها بما يناسب عملها دون التقيد بوزارة التفويض أو التنفيذ.

---

(1) المرجع السابق.

(2) الحَبَأُ: جليس الملك وخاصته، واجمع أحباء، انظر لسان العرب ابن منظور53/1.

(3) انظر لسان العرب لابن منظور282/5، القاموس المحيط26/2.

(4) 4قال الأصمعي أصل الحكومة رد الرجل عن الظلم قال ومنه سميت حَكَمَةُ اللجام لأَنها تَرُدُّ الدابة، ــ والحكومة ترد الظالمين عن ظلمهم وتردع المعتدين عن اعتدائهم ــ لسان العرب لابن منظور ج12 /140.

(5) أدب الوزير المعروف بقوانين الوزارة وسياسة الملك، للماوردي، ص27 .

(6) انظر: الأحكام السلطانية الماوردي ص29، الأحكام السلطانية الفراء ص31.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

أركان الدولة وخصائصها ووظيفتها

أركـــان الدولـــة:

من خلال التعريفات السابقة يمكن تحديد الأركان الأساسية للدولة وهي:

1ــ وجود جماعة من الناس يطلق عليهم اسم شعب، أو الأمة.

الأمة : " هي مجموعة من الأفراد تجمعهم الرغبة في العيش معاً،نظراً لوجود عامل مشترك بينهم أو أكثر، مثل وحدة العرق أو وحدة العادات والتقاليـــد،أو وحـــدة الـــدين، أو اللغة والتاريخ ....." [(1)].

2ــ وجود رقعة جغرافية معينة يطلق عليها اسم الوطن (الإقليم).

الإقليم: "هو مساحة الأرض التي تستقر عليها الأمة وتمارس عليها حقوقهـــا العامـــة دون أن تنازعها فيها أية أمةٍ أخرى، أو هو النطاق الذي تباشر فيه الدولة سلطتها"[(2)].

3ــ وجود هيئة حاكمة ذات سلطة على الجماعة (السلطة السياسية).

والسلطة السياسية أهم العناصر في تكوين الدولة[(3)]،

السلطة السياسية: "هي الهيئة الحاكمة المنظمة التي تتولى الإشراف علـــى الإقلـــيم ومن يقيمون عليه بحيث يكون لها أن تصدر الأوامر الملزمة لجميع أفراد الجماعة"[(4)].

خصائص الدولـــة:

إذا توفرت الأركان الثلاثة قامت الدولة وتميزت بخصيصتين هما:

---

(1) العلاقة بين السلطات الثلاث في الدولة الإسلامية رسالة دكتوراه ماهر ألسوسي ص11.

(2) المرجع السابق ص22.

(3) النظم السياسية المقارنة فتحي عبد النبي الوحيدي ص97 وما بعدها.

(4) العلاقة بين السلطات الثلاث في الدولة الإسلامية، رسالة دكتوراه، ماهر السوسي، ص36.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السيادة:

وهي مجموعة من الاختصاصات التي تنفرد بها السلطة السياسية في الدولة وتجعل منها سلطة آمرة عليا، ولعل أهم هذه الاختصاصات هو قدرتها على فرض إرادتها على غيرها من الهيئات والأفراد وتكون نافذة من تلقاء نفسها دون توقف على رضى المحكومين.

الشخصية القانونية:

تتمتع الدولة بالشخصية القانونية في القدرة على اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات[1].

وظيفة الدولة[2]:

الدولة مطالبة بكل الوظائف التي لا يتمكن الأفراد من القيام بها، مثل الحفاظ على الأمن الداخلي والخارجي وإدارة المؤسسات والمرافق العامة ومشروعات التنمية وغير ذلك من الوظائف التي تحتاج إلى إمكانيات ضخمة وسلطة واسعة.

ويمكن تقسيم وظائف الدولة في الإسلام إلى :

1 ــ وظائف دينية تتعلق بحفظ الدين.

2 ــ وظائف دنيوية وتتعلق بالأمور الدنيوية المختلفة التي تقتضيها ضرورة التجمع البشري، مثل الحفاظ على الأمن وتوفير المرافق العامة للدولة، مثل(المستشفيات، المدارس، الطرق، السكك الحديدية، الوزارات المختلفة ومراكز الرعاية... وغير ذلك).

(1) النظم السياسية المقارنة فتحي عبد النبي الوحيدي ص 110ــ118.

(2) العلاقة بين السلطات الثلاث في الدولة الإسلامية رسالة دكتوراه ماهر السوسي ص49ــ55

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

مقارنة بين العاقلة والدولة
من حيث علاقتها بالجاني المخطئ

العاقلة كما رجحنا في الفصل الأول هي: الجهة التي تتحمل دفع الدية عن الجاني في القتل الخطأ وشبه العمد دون أن يكون لها حق الرجوع على الجاني بما أدته. وهي العصبة في أصل تشريعها، وأهل ديوانه الذين بينهم النصرة والتضامن.

وأن العاقلة تغرم الدية عن القاتل الخطأ لما بينها وبينه من النصرة ولما له عليها من حق التوجيه والإرشاد وان الحكمة من تغريم العاقلة غايتين:

الأولى: صيانة دماء ضحايا القتل الخطأ من أن تذهب هدراً.

الثانية: تخفيف أثر المصيبة عن الجاني المخطئ.

وقبل بيان العلاقة بين العاقلة والجاني المخطئ لابد من توضيح وبيان للعاقلة حتى نستطيع تحديد أوجه العلاقة بينها وبين القاتل، وكنا قد رجحنا مذهب الأحناف بأن العاقلة هم أهل الديوان، أو هم من ينصر الرجل في كل زمان ومكان، وهنا لابد من بيان لأهل الديوان حتى تتضح المسألة :

من هم أهل الديوان:

الديوان لغة: لفظ فارسي معرب معناه: مجتمع الصحف. والكتاب الذي يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطية. أو هو جريدة الحساب ثم أطلق على الحساب. ثم أطلق على موضع الحساب[1].

والديوان عند الفقهاء:

هو الدفتر الذي يثبت فيه أسماء العاملين في الدولة ولهم أرزاق أو عطاء في بيت المال، ويراد به أيضا المكان الذي فيه الدفتر المذكور وكتابه[2].

وأهل الديوان: "هم المقاتلة من الرجال البالغين الأحرار العاقلين الذين كتبت أسماؤهم في جريدة الحساب ولهم رزق وعطاء من بيت المال"[3].

---

(1) انظر لسان العرب 13 / 164، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير1/ 204 .

(2) الأحكام السلطانية لأبي الحسين الماوردي ص199.

(3) انظر: بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني 314/10، كشاف القناع للبهوتي 93/6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وظيفة الديوان:

حفظ ما يتعلق بحقوق الدولة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش و العمال[1].

أول من وضع الديوان وسبب وضعه:

أول من دون الدواوين في الدولة الإسلامية هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وسبب ذلك: أن أبا هريرة رضي لله عنه قدم على عمر بمال من البحرين، فقال له عمر: بماذا جئت؟ فقال: خمسمائة ألف درهم. فاستكثره عمر، فقال: أتدري ما تقول؟ قال: نعم، مائة ألف خمس مرات، فقال عمر أطيب هو؟ فقال: لا أدري، فصعد عمر المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال أيها الناس قد جاءنا مال كثير، فإن شئتم كلنا لكم كيلاً وإن شئتم عددنا لكم عداً، فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين قد رأيت الأعاجم يدونون لهم ديواناً فدون أنت لهم ديواناً.

وقال آخرون بل سبب وضعه أن عمر بعث بعثاً، وكان عنده الهرمزان، فقال لعمر: هذا بعث قد أعطيت أهله الأموال فإن تخلف رجل وآجل بمكانه فمن أين يعلم صاحبك به؟ فأثبت لهم ديواناً، فسأله عن الديوان حتى فسره له[2].

من خلال ما سبق يمكننا القول بان الديوان مسئول عن أرزاق أتباعه وأن العلاقة بين أهل الديوان والقاتل الخطأ هي علاقة النصرة والتكافل والمواساة والتوجيه والإرشاد.

ولقد استدل الأحناف على هذا المعنى بعدم دخول النساء والأطفال والمجانين في العاقلة لأنهم ليسوا من أهل النصرة وكذلك عدم دخول الفقراء في العاقلة لأنهم ليسوا من أهل المواساة[3].

وكذلك العلاقة بين الدولة أو الوزارة وبين القاتل الخطأ تقوم على نفس المعاني السابقة من مسئولية الدولة أو الوزارة عن أتباعها كما أن العلاقة بين الأفراد تقوم على النصرة والمواساة والتوجيه والإرشاد: ويظهر هذا جلياً في حديث النبي صلى الله عليه وسلم، فيما رواه بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

---

(1) الأحكام السلطانية لأبي الحسين الماوردي،ص199.

(2) المرجع السابق.

(3) البناية شرح الهداية العيني 364/13، تكملة فتح القدير لقاضي زاده 424/10.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام الأعظم الذي على الناس راع، وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسئولة عنهم"[1].

يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى: (الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ففيه أن كل من كان تحت نظره شي فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه و دنياه). [2]

كما يقول الإمام العيني رحمه الله تعالى: "الرعية كل من شمله حفظ الراعي ونظره، وأصل الرعاية حفظ الشيء وحسن التعهد فيه لكنها تختلف فرعاية الإمام هي ولاية أمور الرعية وإقامة حقوقهم ورعاية المرأة حسن التعهد في أمر زوج بيتها ورعاية الخادم هو حفظ ما في يده والقيام بالخدمة ونحوها ومن لم يكن له إماماً ولا أهل ولا سيد ولا أب وأمثال ذلك فرعايته على أصدقائه وأصحاب معاشرته"[3].

من خلال ما سبق نلاحظ أن العلاقة بين القاتل الخطأ وكل من الدولة والعاقلة هي نفس العلاقة وهي علاقة تقوم على أساس مسئولية الدولة أو العاقلة عن أتباعها والتناصر والتكافل والتوجيه والإرشاد بين أفرادها.

---

(1) متفق عليه،صحيح البخاري26/7،كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن ح844، صحيح مسلم،1459/3،كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر،ح1829.

(2) شرح النووي على مسلم ــ كتاب الإمارة، باب فضيلة الأمير العادل ج 6/ص 423.

(3) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري كتاب الأحكام باب قول الله تعالى: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول .....) ج 35 ص202.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

رأي بعض الفقهاء المعاصرين
في تحمل الدولة لدية القتل الخطأ

تحدث بعض الفقهاء المعاصرين في هذه المسالة وكانت لهم آراء وجيهة من هؤلاء الفقهاء.

أولاً: الشيخ عبد القادر عودة رحمه الله تعالى:

تناول الشيخ عبد القادر عودة موضوع تحميل الدية للعاقلة في كتابه القيم: التشريع الجنائي في الإسلام، وفي نهاية بحثه خلص إلى نتيجة قال فيها: "نظام العاقلة على ما فيه من عدالة لا يمكن أن يقوم في عهدنا الحاضر، لأن أساسه وجود العاقلة ولاشك أن العاقلة ليس لها وجود اليوم إلا في النادر الذي لا حكم له. إذن فلا محيص من الأخذ بأحد الرأيين:

الرجوع بالدية على الجاني.

الرجوع بالدية على بيت المال.

والرجوع بالدية على الجاني يؤدي إلى إهدار الكثير من الدماء لأن الجناة غالباً من الفقراء ومقدار الدية كبير.

كما أن الرجوع بالدية على بيت المال يرهق الخزينة العامة. ولكنه يحقق العدالة ويصون الدماء لذلك على الحكومة أن تفرض ضريبة عامة تخصص دخلها لهذا النوع من التعويضات. وإذا كانت الحكومات المعاصرة تلزم نفسها بإعالة الفقراء والعاطلين عن العمل، فأولى أن تلزم نفسها بتعويض المجني عليهم وورثتهم المنكوبين"[1].

ثانيا: الشيخ محمود شلتوت رحمه الله تعالى:

تناول الشيخ هذا الموضوع في كتابه (الإسلام عقيدة وشريعة) وفي نهاية بحثه للمسالة قال رحمه الله تعالى:

(1) التشريع الجنائي في الإسلام، عبد القادر عودة 240/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد نص الفقهاء على أن الدية في زماننا لا تكون إلا في مال الجاني لأن العشائر قد وهت ورحمة التناصر قد رفعت وبيت المال قد انهدم. فوجب أن تكون الدية في مال الجاني[1].

ثالثا : الدكتور وهبة الزحيلي حفظه الله تعالى:

تناول الدكتور وهبة الزحيلي هذا الموضوع في كتابه القيم (الفقه الإسلامي وأدلته) فقال:

إن نظام العاقلة فيه تقدير للباعث الذي يشاهد عند القاتل إذ لولا استنصاره بأسرته واعتماده على قوتهم لتثبت في الأمر ملياً. لذا كان بذل المال من العاقلة بديلاً عن النصرة. ثم قال:

بالرغم من ذلك فإن نظام العاقلة كان مناسباً للبيئة التي كانت فيها الأسر متماسكة متناصرة فيما بينها.

أما الآن فقد تفككت الأسر وتحللت عرى الروابط بين الأقارب وزالت العصبية القبلية ولم يعد الاهتمام بالنسب أمراً ذا بال فلم يبق بالتالي محل لنظام العواقل لفقدان معنى التناصر بين أفراد الأسرة .وبما أن نظام العشيرة قد زال، وبيت المال قد تغير نظامه، واختلف النظام الاجتماعي وفقدت عصبية القبيلة وصار كل امرئ معتمداً على نفسه دون قبيلته فإن دية القتل الخطأ أو شبه العمد أصبحت في زماننا هذا واجبة في مال الجاني وحده[2].

الرأي الراجح:

ناقشنا في الفصل الأول مسألة عدم وجود عاقلة للجاني المسلم ، ورجحنا رأي الجمهور في هذه المسألة بتحمل الدولة لدية القتل الخطأ وشبه العمد إذا لم يكن للجاني عاقلة، وهذا ما ذهب إليه الشيخ عبد القادر عودة رحمه الله ، هذا إذا لم يكن الجاني من العاملين في أجهزة الدولة ،أما إذا كان من العاملين في الدولة فإن الدولة تقوم مقام العاقلة في دفع الدية ، وذلك لما بين الدولة و موظفيها من التناصر والتكافل والتوجيه والإرشاد ،

(1) الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، ص

(2) الفقه الإسلامي وأدلته وهبة الزحيلي ج7، ص641.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهي العلاقة نفسها التي أوجبت تحمل العاقلة للدية كما بينا سابقاً ، ويؤيد هذا الرأي الكثير من الأدلة منها:

أ ــ قصة السرية إلى خثعم:

عن جرير بن عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل ــ قال ــ فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل وقال: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين ظهراني المشركين". قالوا يا رسول الله لم قال: "لا تراءى ناراهما"[1] ــــــــــــــ أي لا ينزل المسلم بالموضع الذي ترى ناره نار المشرك ، والمقصود البعد عن جوار المشركين ــــــــ[2]

قال الإمام الخطابي: "إنما أمر لهم بنصف العقل ولم يكمل لهم الدية بعد علمه بإسلامهم، لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين أظهر الكفار، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره، فتسقط حصة جنايته من الدية" [3].

نستنتج من هذا الحديث مسؤولية الإمام (الدولة) عن الضرر الذي أحدثه موظفو الدولة (أفراد السرية) إذا كان في مجال عملهم المكلفين به.

ب ــ بعث أبي جهم بن حذيفة:

عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً، فلاحه[4] رجل في صدقته فضربه أبو جهم فشجه، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم. فقالوا: القود يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لكم كذا وكذا) فرضوا[5].

---

(1) سنن أبي داود52/2، كتاب الجهاد باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود ح2645، سنن الترمذي 155/4، كتاب السير، باب كراهية المقام بين أظهر المشركين، ح1604، قال الألباني في إرواء الغليل: 5 /30 صحيح.

(2) غريب الحديث لابن الجوزي 370/1.

(3) شرح السنة للإمام البغوي 10/ 245.

(4) لاحه: نازعه ، المعجم الوسيط 2/ 856.

(5) سنن النسائي 228/4، كتاب القسامة، باب السلطان يصاب على يده،ح6980، سنن أبي داود 589/2، كتاب الديات باب العاقل يصاب على يديه خطأ،ح4534، قال الألباني في إرواء الغليل 336/3 صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج ــ بعث خالد بن الوليد إلى بني جذيمة:

عن سالم عن أبيه قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم، إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتل منهم ويأسر ودفع إلى كل رجل منا أسيره حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره فقلت والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه فقال "اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد" مرتين[1].

ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً فقال اخرج إلى هؤلاء القوم واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك فخرج حتى جاءهم ومعه مال فلم يبق لهم أحد إلا وداه[2].

يستفاد من هذه الرواية أن الإمام (رئيس الدولة) يتحمل خطأ عامله من بيت المال.

د ــ ما ورد أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه دفع دية مالك بن نويرة بعد أن قتله خالد بن الوليد رضي الله عنه ظناً منه أنه مرتد[3].

وجه الدلالة:

الحوادث السابقة بينت مسؤولية الإمام ــــــــــ الدولة ــــــــــ عن خطأ أفرادها، ومن خلال الأدلة السابقة يترجح لدينا تحمل الدولة لدية القتل الخطأ وشبه العمد إذا لم يكن الجاني من العاملين في الدولة وذلك من قبيل الحمالة ، أما إن كان القاتل من العاملين في الدولة فإن الدولة تقوم مقام العاقلة في تحمل الدية.

و الأخذ بهذا الرأي يتماشى مع الحكمة من تحمل العاقلة لدية قتل الخطأ وشبه العمد. من حفظ للدماء عن الإهدار وجبر لأهل القتيل.

---

(1) صحيح البخاري 160/5، كتاب المغازي باب بعث خالد بن الوليد إلى بني جذيمةح3994.

(2) فتح الباري ــ ابن حجر العسقلاني 8 / 58.

(3) سير أعلام النبلاء، خالد بن الوليد 327/1، أسد الغابة في معرفة الصحابة مالك بن نويرة 48/5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس

التصور القانوني لتحمل الدولة لدية قتل الخطأ

عند البحث في كتب القانون الوضعي نجد هناك ما يصلح لأن يكون أساساً لنظام العاقلة في مؤسسات الدولة،

ومن ذلك قاعدة مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، فقد جاء في القانون الأردني في بيان مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه "من كانت له على من وقع منه الإضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حراَ في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حالة تأدية وظيفته أو بسببها"[1].

وقد جاء في شرح هذه المادة:

"إذا وجدت علاقة التبعية، و ارتكب التابع فعلاً ضاراَ تحققت مسؤولية المتبوع عن فعل التابع إذا ارتكب التابع الفعل الضار أثناء تأديته وظيفته أو بسببها، والأمثلة كثيرة على الأفعال الضارة التي يرتكبها التابع أثناء تأديته وظيفته ومن ذلك: مسؤولية الحكومة عن رعونة الشرطي في إطلاق النار أثناء عمله ويسبب ضرر للغير، ومسؤولية صاحب السيارة عن الفعل الضار الذي يرتكبه سائقها، ومسؤولية المستشفى عن الفعل الضار الذي يرتكبه الممرض بإعطائه غير الدواء المطلوب مما يسبب له ضرراً"[2].

وعند تتبع هذا النص القانوني تبين لنا أنه مر بمرحلتين، الأولى اقتصار مسؤولية المتبوع عن خطأ تابعه أثناء تأديته لوظيفته، أما الثانية فقد تم توسيع دائرة المسؤولية عن فعل التابع حتى ولو كان الفعل خارج نطاق العمل ولكنه بسبب العمل نفسه.

فقد جاء في كتاب شرح القانون المدني الأردني ما نصه :"يتميز هذا النص في أنه وسع دائرة مسؤولية المتبوع عن فعل التابع أو جعلها تشمل الأعمال التي تقع من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها. وقد تأثر في ذلك بنص المادة (174مدني مصري) في

(1) شرح القانون المدني الأردني مصادر الإلزام، موسى سلمان أبو ملوح المادة 1/288 ص105.

(2) المرجع السابق (ص105ـ111ـ112).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حين كانت مسؤولية المتبوع عن فعل التابع في ظل القانون المدني المصري القديم تقتصر على الأعمال التي يرتكبها التابع أثناء تأدية وظيفته"[1].

هذه القاعدة صريحة في تحمل الدولة مسؤولية أخطاء موظفيها بما في ذلك دية القتل الخطأ وشبه العمد.

وعند البحث وجدنا هناك الكثير من السوابق القضائية التي تؤكد هذا المعنى ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

أولاً: قضية رقم: 99/317،

نوع الدعوى: حقوق تعويض عن إطلاق نار على المدعي.

المدعي: المواطن (س/ن) من رفح.

المدعى عليهما :

اللواء الركن (ع/م) بصفته قائد قوات الأمن الوطني.

(م/ع) من قوات الأمن الوطني المنطقة الشمالية.

تخلص واقعة الدعوى فيما أثبتته لائحتها من أن المدعي كان أحد ركاب سيارة مرسيدس قادمة من إسرائيل عائداً إلى غزة حيث أوقفها رجل الأمن الفلسطيني (المدعى عليه الثاني) وأطلق النار فأصيب المدعي بعيار ناري أسفل الرقبة وقد نقل إلى المستشفى حيث أجريت له عملية جراحية وتبين أن الرصاصة قطعت الشريان السباتي الأيسر وأدت إلى نزيف حاد. وقد خرج من المستشفى بعد فترة وتبين بعد الفحص أنه أصيب بعجز دائم مقداره 25%.

الحكم:

حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليهما متكافلين متضامنين بدفع مبلغ (مائتين وأربعين ألفا وخمسون شيكل) للمدعي كتعويض كامل وشامل عن الإصابة التي لحقت به[2].

---

(1) المرجع السابق.

(2) أرشيف المحكمة المركزية بغزة قضية رقم 99/317.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: قضية رقم: 2001/95،

نوع الدعوى: حقوق تعويض عن الإهمال الذي سبب الضرر.

المدعي: المواطن (ص/س).

المدعى عليه: وزارة الصحة بالسلطة الوطنية الفلسطينية.

تخلص واقعة الدعوى فيما أثبتته لائحتها أن المدعي أجرى عملية جراحية لعينه اليمنى في مستشفى العيون بغزة، والتابع للإشراف الكامل للمدعى عليها، ونتيجة للإهمال الطبي تلوثت العين وتلفت وتم تفريغها، مما تسبب بعجز وظيفي دائم نسبته35%.

الحكم:

إلزام المدعى عليها وزارة الصحة بأن تدفع للمدعي مبلغ (10000) عشرة آلاف شيكل جديد كتعويض كامل وشامل عن الضرر الذي لحقه.

ملاحظة/ تم استئناف الحكم ورفع قيمة التعويض إلى (25000) شيكل جديد[1].

عند دراسة هذه الوقائع تبين لنا تحمل كل من جهاز الأمن الوطني (وزارة الداخلية) ووزارة الصحة لخطأ تابعيها فقد كان هناك رعونة في استخدام السلاح من الشرطي أدى إلى الضرر كما كان هناك إهمال في تعقيم الأجهزة والأدوات في المستشفى أدى كذلك إلى الضرر.

مسألة:

هل يعتبر التعويض الذي تدفعه الدولة أو إحدى مؤسساتها من الدية أو الأرش؟؟؟

إذا علمنا أن القاعدة العامة في النظام الإسلامي أن كل إنسان يتحمل تبعة جنايته ولا يسأل أحد عن جرم غيره لقوله تعالى: **[وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى]**[2].

(1) أرشيف محكمة الاستئناف العليا بغزة، الاستئناف رقم 2001/95.

(2) الآية 164 من سورة الأنعام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأن تحمل العاقلة لدية قتل الخطأ وشبه العمد استثناء لهذه القاعدة وأن هذا الاستثناء جاء لحكمة بالغة ومصلحة عامة أظهرت عظمة الإسلام ورحمته وعدالته،وان هذا التحمل من باب النصرة والمواساة والتعاون على البر والتقوى وصلة الرحم، عندها يمكننا القول أن أي جهة يمكن أن تساهم في دفع الدية يقبل منه ذلك من قبيل التعاون على البر والتقوى قال تعالى: **[وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ]**[1].

جاء على موقع إسلام ويب .مركز الفتوى. الفتوى رقم(6566)[2].

السؤال: توفي أخي في حادث سير وبعد فترة حكمت المحكمة بتعويض لأهل المتوفى. وسيدفع التعويض شركة التأمين بالتضامن مع شركة النقل فما حكم هذا التعويض من الناحية الشرعية؟

الجواب: أجابت لجنة الإفتاء بالموقع بالتالي:

الحمد لله ولصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فالذي يظهر ــ والعلم عند الله ــ أن أخاك قد وجبت ديته على عاقلة السائق أصالة، وإذا كانت الشركة الناقلة أو شركة التأمين ستدفع التعويض، فهو من باب الحمالة، أو موجب اتفاق تم بهذا الشأن، وعليه فالتوصيف الفقهي لهذا التعويض أنه بمثابة الدية بل هو هي، فلك أخذه ولا حرج عليك وإن جاء من شركة التأمين، إذ أنك غير محاسب عن مصدر هذا التعويض، وثمة أمر آخر ننبهك عليه وهو أن الدية مقدرة شرعا بألف دينار ذهبي أو ما يعادلها فإن كنت في بلد تحكم بالشرع فلك المطالبة بما نقص عن هذا المقدار، وإن رضيت والورثة بما نقص فالأمر إليكم. والله أعلم.

وجاء في الفتوى رقم (113917[3] ما يؤكد هذه الفتوى جاء فيها (الأصل في دية قتل الخطأ أنها على عاقلة الجاني، وإذا دفعتها أية جهة أخرى فإن مستحقيها يسقط حقهم في المطالبة، وعليه فإذا قامت شركة التأمين بدفع الدية كاملة إلى أولياء المقتول فقد سقطت عنك).

---

(1) الآية 2 من سورة المائدة.

(2) http://www.islamweb.net/ver2/fatwa/ShowFatwa.php?lang=A&Id=6566&Option=FatwaId&x

(3) المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رأي الباحث:

أرى أن ما تدفعه الدولة أو أي جهة أخـــري ــ كالمؤسســـات العامـــة ــ وشـــركات التأمين ــ يعتبر دية وأن الدولة تدفع هذه الدية من قبيل التناصر والتراحم وأنها تقوم مقام العاقلة.

وما أجمل ما قاله الإمام بن تيمية رحمه الله تعالى: "العاقلة في كل زمان ومكان مـــن ينصر الرجل في ذلك الزمان والمكان"[1].

الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق[2]:

مثال على تحمل المؤسسات العامة في الدولة لدية قتل الخطأ أو شبه العمد.

الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق أنشأ بقرار من رئيس الســـلطة الوطنية الفلسطينية حيث صدر فيه القانون رقم (95) لسنة 1995. والذي بنص على مـــا يلي:

مادة (1) ينشأ صندوق لتعويض ضحايا الطرق يسمى الصندوق الفلســـطيني، تكـــون لـــه الشخصية الاعتبارية.

المادة (4) يقوم الصندوق بتعويض المصاب الـــذي يســـتحق تعويضـــاً بموجـــب الأمـــر رقم(544) لسنة 1976 والأمر رقم (677) لسنة 1976، والذي لا يستطيع مطالبة المؤمن بالتعويض لأحد الأسباب التالية:

1ــ عدم معرفة السائق المسئول عن التعويض.

2ــ عدم وجود تأمين للسائق، أو أن التأمين الذي لديه لا يغطي الالتزامات المترتبة على الحادث.

3ــ المؤمن تحت التصفية.

---

(1) مجموع الفتاوى لابن تيمية 19 /138.

(2) حادث الطريق :كل حادث أسفر عن إصابة شخص بضرر بدني من جـــراء اســـتعمال مركبـــة ميكانيكية لأغراض المواصلات، ويعتبر من حوادث الطريق أيضاً كل حادث وقع أثر انفجـــار أو لاشتعال المركبة. انظر التامين والتعويض في القوانين عادل خليفة وجازي القرشلي ص(5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة (5) يحق للمصاب في الحالات المشار إليها في المادة السابقة الحصول على التعويض من الصندوق بنفس الطريقة التي كان يحق له فيها الحصول عليه من المؤمن، كما يلتزم الصندوق بدفع نفقات علاج المصاب في المستشفى.

المادة (10) تتكون موارد الصندوق من :

1ـ نسبة من رسوم التامين تحدد بقرار من وزير المالية تقوم شركات التأمين بتحويلها للصندوق في المواعيد المحددة.

2ـ المبالغ المتحصلة من مساهمة الهيئات والمؤسسات المعفاة من واجب التأمين.

مادة (12) على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في غزة :1995/5/14م

الموافق 14ذو الحجة 1415هـ

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية[1]

هذه المؤسسة تغطي جانباً من حالات الإصابة التي لا تغطيها شركات التأمين فالهدف من إنشائها تعويض كل مصاب حتى لا يهدر أي دم.

وبهذه المؤسسة بالإضافة إلى شركات التأمين يتم تغطية جميع إصابات حوادث الطرق وهي من أكثر الإصابات في المجتمعات الحديثة.

(1) انظر: جريدة الوقائع الفلسطينية العدد (62) قانون التأمين رقم 20لسنة2005. مجموعة القوانين الفلسطينية مازن سيسالم وآخرون ج(34) ص39وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

تطبيق نظام العاقلة
على نقابات العمال والموظفين

توصلنا في المبحث السابق إلى أن الوزارات و المؤسسات العامة في الدولة تقوم مقام العاقلة فهي ديوان القاتل المخطئ حيث رجحنا في هذه المسألة مذهب الأحناف واستندنا في هذا الترجيح على العديد من الأدلة العملية التي أثبتنا من خلالها قيام الحكومة الإسلامية في عهد كل من الرسول صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما. بتحمل دية قتيل الخطأ إذا كان القاتل أحد موظفي الدولة.

و سوف نتناول في هذا المبحث محاولة لتطبيق نظام العاقلة على نقابات العمال والموظفين.

وسوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم النقابة.

المطلب الثاني: نبذة تاريخية عن النقابة ووظيفتها.

المطلب الثالث: أوجه الشبه بين النقابة والعاقلة من حيث علاقتها بالجاني المخطئ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

مفهوم النقابة لغة واصطلاحا

أولا: النقابة لغة:

قال ابن فارس: النون والقاف والباء أصل صحيح يدل على فتح في شيء. نقب الحائط ينقبه نقباً، والنقيب: عريف القوم وهو شاهد القوم وضمينهم والمقدم عليهم الذي يتعرف أخبارهم وينقب عن أحوالهم، والجمع نقباء، وقيل النقيب الرئيس الأكبر[1].

ثانياً: النقابة إصلاحاً:

أورد الدكتور محمد منبر سعد الدين في بحثه (النقابات عند المسلمين) عدة تعريفات لباحثين أجانب وكلها تعريفات متقاربة ومنها:

1ـ **النقابة**: مؤسسة تقوم بتنظيم الحرفة وحفظ أسرارها وتثبيت أسعار عادلة للمنتجات الصناعية والحفاظ على مستوى الصناعة.

2ـ **النقابة**: إتحاد لأصحاب المهن الغرض منه المحافظة على مستوى الحرفة، وتثقيف المنتسبين إليها.

3ـ **النقابة**: هي طائفة من الصناع اتحدوا سوية من أجل بلوغ غاياتهم من الحماية والتحكم في السوق[2].

ويمكن أن نخلص إلى تعريف يشمل جميع التعريفات فنقول:

النقابة أو التنظيم الحرفي عند المسلمين: (تنظيم لأهل حرفة تعاقدوا فيما بينهم على صيانة حرفتهم والتكافل من أجل حفظ حقوقهم).

النقابة في القرآن والسنة:

ورد لفظ النقيب في القرآن في مواضع واحد في قوله تعالى: **[وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمْ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمْ الزَّكَاةَ**

(1) انظر معجم مقاييس اللغة بن فارس 465/5 ــ 466، لسان العرب لابن منظور 765/1ــ 769.

(2) بحث بعنوان (النقابات عند المسلمين) محمد منير سعد الدين، مجلة التراث العربي العدد 76، 1999م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ][1].

جاء في تفسير الجامع لأحكام القرآن:

"اختلف أهل التأويل في كيفية بعث هؤلاء النقباء بعد الإجماع على أن النقيب هو كبير القوم القائم بأمورهم الذي ينقب عنها وعن مصالحهم فيها، والنقاب: الرجل العظيم، ومنه قيل في عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنه لنقاباً، فالنقباء الضُمان، وأحدهم نقيب وهو شاهد القوم وضمينهم، وإنما قيل: نقيب لأنه يعلم دخيلة أمر القوم، ويعرف مناقبهم وهو الطريق إلى معرفة أمورهم"[2].

كما ورد في السنة النبوية في عدة مواضع منها:

ورد ذكر النقباء في حادثة بيعة العقبة الثانية في حديث كعب بن مالك عن العقبة وما حضر منها حيث جاء في الحديث الطويل:(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجوا إلي منكم اثني عشر نقيباً يكونون على قومهم فأخرجوا منهم اثني عشر نقيباً منهم تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس.....)[3].

---

(1) الآية 12 من سورة المائدة.

(2) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي 112/6.

(3) مسند الإمام أحمد مسند المكيين حديث كعب بن مالك الأنصاري 93/25 ــ 15798،قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند حديث قوي وهذا إسناد حسن .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

نبذة تاريخية عن النقابة ووظيفتها

النقابة في التراث الإسلامي:

لقد قامت عند المسلمين جمعيات حملت اسم النقابة إلا أنها لم تقم بالمهام التقليدية للنقابة، وهي:

أولاً: نقابة ذوي الأنساب :

والتي يتحدث عنها الإمام أبو الحسن الماوردي في سياق حديثه عن الولايات ومن خلال هذا الحديث يؤكد الإمام الماوردي رحمه الله مبدأ قيام ولاية خاصة داخل الولاية العامة.

ويبين الإمام الماوردي أنواع النقابات فيقول: (النقابة على دربين خاصة وعامة، فأما الخاصة فهو أن يقتصر بنظره على مجرد النقابة من غير تجاوزها إلى حكم وإقامة حد...

أما النقابة العامة فعمومها أن يرد في النقابة عليهم مع ما قدمناه من حقوق النظر خمسة أشياء: أحدها الحكم بينهم فيما تنازعوا فيه، والثاني الولاية على أيتامهم، والثالث إقامة الحدود بينهم، والرابع تزويج الأيامى، والخامس إيقاع الحجر على من عته منهم، فيصير بهذه الخمسة عامة النقابة، فيعتبر حينئذ في صحة نقابته أن يكون عالماً من أهل الاجتهاد ليصح حكمه وينفذ قضاؤه) [1].

من خلال ما تقدم نلاحظ أنه كان من المقرر فقهاً وعملاً وجود نقابة تتكون من تجمع اختياري لعدد من الأفراد يكونون أعضاءها وينتخبون رئيساً لها، وأن هذه النقابة تقوم باختصاصات عديدة مثل الدفاع عن حقوق أعضائها والفصل فيما ينشأ بين أعضائها أو بينهم وبين سائر الناس من منازعات، وأن هذه النقابة كان لها سلطة واسعة أقرها الفقهاء، تفوق ما تتمتع به أية نقابة في العصر الحديث.

(1) الأحكام السلطانية الماوردي، الباب الثامن: في ولاية النقابة على ذوي الأنساب، ص96 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا جاز أن توجد النقابة على أساس النسب جاز أن توجد على أساس رابطة العمل أو الحرفة، وذلك لما بين العمال أو الحرفيين من مصالح مشتركة، لابد من الحفاظ عليها وحمايتها.

ثانيا: الأصناف والطوائف الحرفية:

وجدت في المجتمع الإسلامي هيئات لم تحمل اسم النقابات وإن كانت تجتمع على أساس الحرفة والمهنة وتمارس الاختصاصات النقابية، وقد حملت هذه التنظيمات أسماء متعددة منها الأصناف أو أصحاب المهن والحرف.

والصنف في اللغة: الطائفة من كل شيء، وكل ضرب من الأشياء صنف على حدة[1].

فكلمة الصنف استعملت للدلالة على الجماعة الحرفية والمهنية في المجتمع الإسلامي، كما يشار إليها أيضاً (بأصحاب المهن) و(أصحاب الحرف).

ولقد كان هناك اهتمام بمصالح أعضاء الصنف الواحد ووجد نوع من الضمان أو التأمين ضد النكبات بين أعضاء الصنف الواحد، فإذا ما تعرض أحدهم لضيق أو نكبة أو رغب في الزواج ولم يكن لديه ما يكفيه لجؤوا إلى مساعدته بطريقة تحفظ له كرامته وتعينه على قضاء حاجته، ولعل هذا ما أشار إليه الجاحظ بقوله:

(إن رجلاً من القصابين[2] يكون في سوقه، فيتلف ما في يديه، فيتخلى له القصابون سوقهم يوماً ويجعلون له أرباحهم، فيسدون بذلك خلته ويجبرون كسره)[3].

وظيفة النقابة:

العمل النقابي يهدف إلى تحسين أوضاع العاملين في النواحي المادية والمعنوية، وحفظ كرامتهم، لذلك فالعمل النقابي الصحيح في إطار النقابة الصحيحة لا يتجاوز أن يكون:

1. **اقتصادياً**: يسعى إلى تحسين الأوضاع المادية للعاملين عن طريق السعي إلى رفع مستوى الأجور بما يتناسب مع متطلبات العيش اليومي، و السكن و اللباس و

(1) لسان العرب لابن منظور 1 9/ 198.

(2) القصاب: الجزار لسان العرب لابن منظور 1 674/1، القاموس المحيط الفيروزبادي 737/2.

(3) (النقابات عند المسلمين) د. محمد منير سعد الدين، مجلة التراث العربي العدد 76، 1999م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخدمات الاجتماعية المختلفة كالتعليم والصحة والتنقل والترفيه... الـــخ. و تحقيـــق التعويضات المختلفة و رفع مستواها، و توفير الحماية الاجتماعية للعاملين و أسرهم، و ضمان الحصول على تقاعد مناسب، و توفير التأمين على الأخطار المختلفة.

2. **اجتماعياَ**: يسعى إلى رفع مستوى تثقيف وتأهيل العاملين، وجعل العلاج الصحي فـــي متناول الجميع.

3. **رفع مستوى الحرفة** والعمل عل تطويرها والارتقاء بها وتنظيم جهود العـــاملين مـــن أجل المصلحة العامة لأعضائها.

من خلال هذه النظرة السريعة لنشأة النقابات في التراث الإسلامي يتضح لنـــا تقبـــل المجتمع الإسلامي وجود هيئات ومنظمات تجتمع على أساس الحرفة والمهنة ولم يوجد ما يدعو إلى الوقوف في وجهها أو منع قيامها.

بل إن الدولة الإسلامية اعترفت بهذه التجمعات وأسندت إليها بعض الاختصاصـــات وأوجدت علاقة وثيقة بينها وبين المحتسب الذي يمثل الدولة[1].

(1) المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

أوجه الشبه بين النقابة والعاقلة من حيث علاقتها بالجاني المخطئ

بعد أن عرفنا النقابة ودورها في الدفاع عن حقوق أعضائها وسعيها لحمايتهم والارتقاء بهم وبأعمالهم، لابد أن نستخلص أوجه الشبه بين العاقلة والنقابة من حيث علاقتها بالجاني المخطئ، فقد بينا أن العاقلة تتحمل الدية عن الجاني المخطئ من باب التناصر والتعاون ودفع الأذى عن أفرادها، كما بينا كيف أن النقابة تقوم بنفس الدور، من حماية لأفرادها وتعاون معهم لحماية مصالحهم المشتركة، وأن العلاقة بين أفرادها علاقة التناصر والمؤازرة ، ولمزيد من الإيضاح سنطرق مسألتين:

المسألة الأولى:

ضمان خطأ الطبيب هل تحمله العاقلة عنه أو تكون في ماله خاصة؟

اختلف من قال بضمان خطأ الطبيب من الفقهاء[1] في هذه المسألة فمنهم من قال تحمله العاقلة ومنهم من قال بل هي في ماله خاصة.

أولاً: سبب الخلاف:

سبب الخلاف بين الفقهاء هو اختلافهم في توجيه الخطأ فمن قال بتضمين العاقلة اعتبر أن الخطأ وارد الوقوع من الطبيب كغيره، والفريق الآخر اعتبر أنه لا مجال للخطأ في عمل الطبيب وأن أي خطأ يكون نتيجة لتعدي أو تقصير.

ثانياً: مذاهب الفقهاء:

المذهب الأول: يرى جمهور الفقهاء أن الطبيب إذا أخطأ فتلف بخطئه نفس فما دونها فعليه دية تحملها العاقلة عنه وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل رحمهم الله[1].

(1) الاستذكار لابن عبد البر كتاب العقول باب عقل الجراح الخطأ 62/8، المغني لابن قدامة كتاب الإجارة، جواز استئجار الطبيب133/6، بداية المجتهد لابن رشد كتاب الديات إذا أخطأ الطبيب77/6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المذهب الثاني: أن الطبيب إذا أخطأ فتلف بخطئه نفس فما دونها وجب عليه ضمانها بالدية، وتكون في مال الطبيب، ولا تتحملها العاقلة، وهذا القول مروي عن عمر بن الخطاب وعلي ابن أبي طالب ــ رضي الله عنهما ــ وذكره بعض المالكية[2].

ثالثاً: أدلة المذاهب :

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول بالسنة و الأثر والمعقول:

أولا السنة:

استدل أصحاب هذا المذهب بالأحاديث التي تدل على ضمان الطبيب للخطأ ومنها حديث عمرو بن شعيب: (من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن) [3] والخطأ على العاقلة بالإجماع[4].

ثانياً الأثر:

ما ورد عن عمر ــ رضي الله عنه ــ أن ختانة بالمدينة ختنت جارية فماتت فقال لها عمر ألا أبقيت كذا، وجعل ديتها على عاقلتها)[5].

ثالثاً: المعقول:

أن هذا جرح أفضى إلى فوات الحياة لكنه لا يعتبر عمداً لعدم قصد القتل فيه، وإنما قصد إصلاح المريض فيكون خطأ والخطأ تحمله العاقلة.

---

(1) المراجع السابقة.

(2) الاستذكار لابن عبد البر كتاب العقول باب عقل الجراح الخطأ 62/8، بداية المجتهد لابن رشد كتاب الديات إذا أخطأ الطبيب77/6.

(3) رواه أبو داود604/2،كتاب الديات، باب فيمن تطبب بغير علم، ح4586، والنسائي41/4 2، كتاب القسامة باب صفة شبه العمد،ح7034، وابن ماجة 519/4، كتاب الطب باب من تطبب ولم يعلم منه الطب ح3466، قال الألباني في السلسلة الصحيحة 226/2، حديث حسن.

(4) تكملة المجموع للمطيعي 153/19، أحكام القرآن للجصاص282/2.

(5) رواه بن أبي شيبة في المصنف 323/9،ح28173 قال الألباني في إرواء الغليل 320/5: هذا إسناد مرسل، أبو المليح لم يدرك عمر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب بالآثار الواردة عن عمر وعلي رضي الله عنهما:

الأثر الأول: روي أن رجلاً كان يختن الصبيان زمن عمر فقطع ذكر صبي فضمنه[1].

الأثر الثاني: روي أن امرأة خفضت جارية فأعنتها فماتت فضمنها علي رضي الله عنه الدية[2].

رابعاً: المناقشة والترجيح:

ناقش الجمهور أدلة المذهب الثاني بما يلي:

روي عن عمر رضي الله عنه خلاف ما ذكر فقد روى أبو المليح أن ختانة كانت بالمدينة ختنت جارية، فماتت فجعل عمر ديتها على عاقلتها[3]، وهذا الأثر أولي لموافقته للقياس وهو أن الخطأ تحمله العاقلة ونوقش الأثر الثاني بأنه يمكن حمله على أن علياً رضي الله عنه ضمنها الدية على عاقلتها، ونسبت إليها لأنها متسببة فيها، أو أنه ضمنها في مالها لكونها ليست من أهل المداواة.

المذهب الراجح :

بعد عرض الأدلة ومناقشتها يترجح مذهب الجمهور للأسباب الآتية:

1ــ قوة ما استدلوا به من السنة والآثار والمعقول.

2ــ موافقة هذا المذهب للأصل في الديات وهو أن دية قتل الخطأ تتحملها العاقلة.

3ــ ولأن تحميل الدية للطبيب في ماله فيه إجحاف به وسد لباب التطبب، لاسيما المواضع التي يكون المريض فيها في حالة الخطر فلا يقدم أحد على علاجه.

المسألة الثانية: الحكمة من تحمل دية القتل الخطأ

بالنظر العقلي يبدو لنا أن الحكمة من مشروعية الدية في قتل الخطأ واحد من الاحتمالات الثلاث الآتية: أنها للزجر المحض أو للجبر المحض أو للجبر والزجر معاً.

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 470/9، باب الطبيب، برقم (18045).

(2) رواه ابن أبي شيبة 9/ 322 باب الطبيب، ح28168.

(3) سبق تخريجه ص75.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: الزجر المحض :

القول بأنها للزجر المحض يقتضي أن يكون الضمان مجرد عقوبة وهذا الافتراض ينافي الصواب للأسباب الآتية:

1 ــ للاتفاق على وجوب الدية في القتل الخطأ قال ابن حزم" لا يختلف اثنان من الأمة في أن من رمى سهماً يريد صيداً فأصاب إنساناً أو مالاً فأتلفه فإنه يضمن"[1]، فلو كان المقصود من الدية هو الزجر لما وجب على المخطئ، إذ الخطأ مرفوع شرعاً لقوله صلى الله عليه وسلم (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[2] فليس في الخطأ عقاب ولا عنه زجر.

2 ــ لورود النص وحصول الإجماع على أن دية القتل الخطأ تجب على عاقلة القاتل لا على القاتل نفسه. قال ابن قدامة: " لا نعلم بين أهل العلم خلافاً على أن دية الخطأ تجب على العاقلة. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ من أهل العلم"[3]. ولو كان وجوب الدية للزجر المحض لوجبت على القاتل في ماله كما هو الحال في العمد.

3 ــ الدية تدفع لأهل المقتول، لقوله تعالى: **[وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ]**[4] ولو كانت الدية للزجر المحض لكان يجب دفعها لبيت المال.

4 ــ لقول أكثر الفقهاء[5]بأن الدية لا تتعدد بتعدد القتلة، فلو اشترك خمسة في قتل شخص لوجبت عليهم دية واحدة، ولو كان مقصود الدية الزجر المحض لتعددت الدية حتى يحدث الزجر لكل واحد منهم.

من خلال ما سبق يثبت لدينا عدم صحة القول بأن وجوب الدية في القتل الخطأ هي للزجر المحض.

---

(1) المحلى لابن حزم 2/11.

(2) سنن ابن ماجة 199/3، كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي ح2043 ، قال الألباني في إرواء الغليل194/8، صحيح.

(3) المغني لابن قدامة كتاب الجراح فصول ومسائل 488/9.

(4) الآية 92 من سورة النساء.

(5) سبل السلام للصنعاني243/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الجبر[1] المحض:

يمكن الاستدلال لهذا الرأي بعدة أدلة منها:

1ـ أوجب الشارع الدية على العاقلة لا على القاتل وقد ورد النص ووقع الإجماع على ذلك كما بينا سابقاً، وهذا يدل على قصد الجبر المحض، ولو قلنا أنها للزجر والجبر لما وجبت إلا على القاتل لقوله تعالى: **[وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى]**[2].

2ـ نقل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدية من العاقلة إلى الديوان[3] فيه التفاتة إلى هذا المعنى لأن أهل الديوان أقدر على تحمل الدية من العاقلة.

3ـ إيجاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه دية من أصاب نفسه خطأ على عاقلته لورثته[4] دليل على معنى الجبر المحض في دية قتل الخطأ، وهذا ما ذهب إليه بعض الفقهاء[5].

4ـ صرح كثير من الفقهاء بهذه الحكمة ولم يذكروا غيرها ومنهم:

أ. الإمام العز بن عبد السلام حيث قال: (بأن الضمان شرع لجبر ما فات..... ولذلك شرع الجبر مع الخطأ والعمد والجهل والعلم وعلى المجانين والصبيان ...)[6].

ب. الإمام السرخسي يقول: (الضمان إنما يجب جبراناً للفائت) [7].

ت. الإمام ابن قدامة (المقصود بالدية جبر المفوت) [8].

ث. عبد العزيز البخاري (تعددت الكفارة بتعدد الأفعال مع اتحاد المحل ....بخلاف الدية فإنها وجبت بدلاً عن المحل بطريق الجبر ولهذا وجبت دية واحدة على الجماعة وإن تعدد الجناة) [9].

---

(1) الجبر التعويض ومنه تجبر فلان إذا عاد إليه من ماله بعض ما ذهب، وجبر الله مصيبته رد عليه ما ذهب منه أو عوضه عنه، انظر لسان العرب ابن منظور 113/4.

(2) الآية 18 من سورة فاطر.

(3) أحكام القرآن للجصاص 282/2، تكملة فتح القدير لقاضي زاده 424/10، البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني 365/13.

(4) تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعي149/19، المغني لابن قدامة المقدسي 4/11 85.

(5) المراجع السابقة.

(6) قواعد الأحكام في مصالح للعز بن عبد السلام 150/1.

(7) المبسوط للسرخسي135/11.

(8) المغني لابن قدامة المقدسي465/11.

(9) كشف الأسرار، لعلاء الدين عبد العزيز البخاري 216/4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الزجر والجبر معاً:

عند البحث عن حكمة الضمان بشكل عام نجد كثيراً من الأمثلة التي تبين ان الحكمة من الضمان تشمل الزجر والجبر معاً ولكننا بصدد الحديث عن الحكمة من تحمل الدية في القتل الخطأ، وفقد الأنفس ليس كفقد الأموال، فعدل الشارع عن معنى الزجر إلى معنى الجبر في هذه الحالة لمصلحة أكبر وهي سرعة مواساة أهل الميت منعاً لاشتعال ثائرة الانتقام في نفوسهم.

الرأي الراجح :

بعد دراسة الأقوال الثلاثة يترجح لدي القول الثاني بان الحكمة من تحمل العاقلة لدية القتل الخطأ وشبه العمد هو الجبر المحض وذلك لقوة أدلة هذا الفريق .

إذن إيجاب الدية في القتل الخطأ على العاقلة لا على الجاني يعتبر استثناء من قاعدة الضمان للأسباب الآتية:

1. ضمان وصول التعويض لأهل المقتول تخفيفاً لمصابهم وإطفاءً لثائرة الانتقام في نفوسهم
2. أن دية القتل الخطأ كبيرة لا يقوى الفرد على أدائها فوجبت على العاقلة.

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى" العقل فارق غيره من الحقوق في أسباب اقتضت اختصاصه بالحكم، وذلك أن دية المقتول مال كثير، والعاقلة إنما تحمل الخطأ ولا تحمل العمد باتفاق، والخطأ يعذر في الإنسان"[1].

بعد أن خلصنا إلى أن خطأ الطبيب على عاقلته وأن الحكمة من تحمل الدية هي الجبر المحض من أجل ذلك شرع نقل الدية من المخطئ على من هم أقدر على تحملها وأدائها وهي العاقلة ومن هنا قال الحنفية إن عاقلة الجاني هم أهل حرفته ومهنته إذا لم يكن له ديوان أو عشيرة، لأن أهل حرفته هم أهل نصرته، وقد ذكر الإمام ابن تيمية[2]أن عاقلة الرجل هم أهل نصرته في كل زمان ومكان. وبينا أن سبب تحمل العاقلة للدية ما بين القاتل والعاقلة من التناصر ودليل ذلك النساء لا يعقلن وكذلك الصغار والفقراء لأنهم ليسوا من أهل النصرة أو المواساة.

ونظام النقابات اليوم يقوم على النصرة ورعاية المصالح والحفاظ على الحقوق.

---

(1) إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية 13/2.

(2) مجموع الفتاوى لابن تيمية 29.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جاء في كتاب (حول الحق في التنظيم النقابي) وهو من إصدارات الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، ما نصه: " ومن هنا فإن العمال والموظفين العامين وأصحاب المهن يجدون أنفسهم بحاجة لأن يشكلوا تجمعات منظمة للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم أمام أصحاب العمل وأمام الدولة، فدور هؤلاء العمال والموظفين لا يكون فاعلاً ومؤثراً دون أن تكون لهم تجمعات أو اتحادات تعبر عنهم وتدافع عن مصالحهم" [1].

من خلال النص السابق يتأكد لدينا هدف هذه النقابات والعلاقة التي تحكم أعضائها، فهدفها الحفاظ على مصالحهم المشتركة من خلال العمل الجماعي والعلاقة بين أفرادها علاقة التناصر والمآزرة.

وأرى أنه ما دامت العلة في العقل هي التناصر، فإن التناصر تقلب في التاريخ، وتعددت صوره وألوانه كما رأينا فقد كان قبل عمر ــ رضي الله عنه ــ بالقبيلة، ثم جعله عمر كما تبين آنفاً بالديوان، و التناصر في أيامنا بالحرف والنقابات، وقد ذاعت وشاعت واتخذت لها قوانين، وأنظمة مالية خاصة، وبنود مقررة لجباية مواردها، واعترفت الحكومات في غالب الدول بأنظمتها وحصانتها، فليكن العقل في أيامنا منوطاً بهذه النقابات.

كما أن الإسلام أحرص الشرائع على الدعوة إلى التعاون و التآزر والتخفيف عن كل مكروب ومهموم، فمن شعاراته" من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، وأن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً، كما شبه المسلمين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم بالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، ولم يترك الإسلام هذه الشعارات جوفاء دون تطبيق بل وضع لها من الأسس والنظم والقوانين ما يضمن تطبيقها ويجعلها واقعاً عملياً، ويكفي مثالاً لذلك نظام التآخي بين المهاجرين والأنصار ونظام كفالة الغارمين بإعطائهم سهماً من مصارف الزكاة، ونظام تكافل العاقلة في دفع مصيبة قتل الخطأ، وعليه أرى أن من أعظم أوجه التعاون أن يكون المهنيون أو الحرفيون لجنة خاصة لحرفتهم، يختارون أعضاءها من أهل الأمانة والديانة والأخلاق النبيلة، ويسندون إليها إدارة صندوق يجمعون فيه رسوماً سنوية، وينوون به أن يكون إعانة منهم لمن يجب عليه الضمان نتيجة خطئه، وأن يتخذوا جميع أسباب الرقابة الشرعية والحيطة المالية، حتى إذا أصيب أحدهم بضمان يدفعه ــ لا قدر الله ــ عوضوه من مال هذا الصندوق.

(1) حول الحق في التنظيم النقابي، المحامي محمود شاهين ص3 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

التطبيقات المعاصرة للعاقلة على الأحزاب السياسية وشركات التأمين

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تطبيق نظام العاقلة على الأحزاب السياسية .

المبحث الثاني: تطبيق نظام العاقلة على شركات التامين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

تطبيق نظام العاقلة على الأحزاب السياسية

المطلب الأول: التعريف بمفهوم الحزب.

المطلب الثاني: مشروعية العمل الحزبـــي .

المطلب الثالث: أوجه الشبه بين الحزب والعاقلة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

الحزب لغة واصطلاحا .

من سمات هذا العصر الواضحة في الواقع السياسي وجود الأحزاب السياسية، وتعددها، وقد تكون ضرورة في هذا العصر لأنها تمثل صمام أمان من استبداد فرد أو فئة معينة بالحكم[1]. بل هي في الأساس ترمز إلى الانسياب في طريقة الحكم، والتجدد المستمر، وعدم الجمود والتخلف[2].

وفي هذا المبحث أحاول التعرف على مصطلح الحزب ومفهومه ونبذة تاريخية عن نشأة الأحزاب .

الحزب لغة:

الحِزْبُ جَماعةُ الناسِ والجمع أَحْزابٌ، وحِزْبُ الرجل أَصْحابُه وجُنْدُه الذين على رأْيه، وكل قوم تَشاكَلَتْ[3] قُلُوبهُم وأَعْمالُهم فهم أَحْزابٌ[4]. قال تعالى: **[كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ]**[5].

ومن المرادفات لكلمة حزب: "طائفة و فرقة وعصبة ورهط وكردوس وفوج وثلة وجماعة وزمرة وكتيبة وفيلق وشرذمة"[6].

الحزب اصطلاحاً:

تعددت تعريفات الحزب بتعدد اعتبارات التعريف[7]:

---

(1) من فقه الدولة في الإسلام د. يوسف القرضاوي ص147.

(2) مقالة بعنوان العمل الحزبي في ميزان الإسلام جريدة فلسطين اليومية الحلقة الأولى بتاريخ 2007/9/7، ماهر أحمد السوسي.

(3) المشاكلة: المماثلة، المعجم الوسيط إبراهيم مصطفى وآخرون 491/1.

(4) لسان العرب لابن منظور 308/1.

(5) الآية 32 من سورة الروم.

(6) الألفاظ المؤتلفة، محمد الطائي162/1

(7) لمزيد من التعريفات ومناقشتها انظر الأحزاب السياسية في العالم الثالث، أسامة الغزالي ص17.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1ـ الحزب باعتبار عقيدته[1]:

"هو تجمّع يقوم على فكرة، كلّية أو جزئية، آمن أفراد بهـا، يـراد إيجادهـا فـي المجتمع."

2ـ الحزب باعتبار أهدافه[2]:

"جماعة منظمة تسعى للسيطرة على السلطة أو المشاركة فيهـا، وتحقيـق مصـالح أعضائها عن طريق المشاركة السياسية".

تعريف الباحث:

يمكن لي بعد دراسة التعريفات السابقة أن أعرف الأحزاب بالتعريف الآتـي: "هـي تجمعات تقوم على أفكار خاصة تعمل لتحقيق أهدافها عبر برامج معينة" .

نبذة تاريخية عن نشأة الأحزاب[3].

استخدم مصطلح حزب في التاريخ القديم ولم يكتسب المعنى الاصـطلاحي إلا فـي العصر الحديث.

و المفهوم المعاصر للحزب بدأ يتبلور في القرن التاسع عشر عندما ظهرت المجالس النيابية وذلك مع بداية الثورة الفرنسية.

أما في العصر الإسلامي فقد بدأت ملامح الأحزاب السياسية في الظهور مـع بدايـة الخلاف بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، حيـث تحـزب أنصار كل من علي ومعاوية لاعتقاد كل فريق منهم أن صاحبهم أحق بالسلطة من غيـره وهنا نشأت الفرق (الشيعة، الخوارج، أهل السنة)، وهذه الفرق وإن كانـت دينيـة إلا أن سبب نشأتها كان سياسياً.

---

(1) الأحزاب السياسية في العالم الثالث، أسامة الغزالي ص17.

(2) المرجع السابق.

(3) مقالة بعنوان العمل الحزبي في ميزان الإسلام جريدة فلسطين اليومية الحلقـة الأولـي بتـاريخ 2007/9/7 بتصرف، ماهر السوسي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

مشروعية العمل الحزبي

إن تعدد الأحزاب السياسية على النحو الذي يجري عليه العمل في واقعنا المعاصر ــ باعتبارها تجمعات سياسية تعمل للوصول إلى الحكم لتنفيذ برنامج سياسي معين ــ من المسائل المستحدثة التي اختلف العلماء المعاصرون في بيان مشروعيتها .

وللعلماء في هذه المسألة ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يرى حرمة إنشاء الأحزاب السياسية بإطلاق.ومن أعلام هذا المذهب: الدكتور بكر أبو زيد، الشيخ صفي الرحمن المباركفوري، الدكتور فتحي يكن، الشيخ وحيد الدين خان، وغيرهم.

المذهب الثاني: يرى مشروعيتها ضمن ضوابط الشريعة، وعدم الخروج عن أصولها الثابتة. ومن أعلام هذا المذهب: الدكتور صلاح الصاوي، الدكتور عبد الله النفيسي، الدكتور محمد أبو فارس، الدكتور محمد عمارة، الدكتور محمد العوا، الدكتور يوسف القرضاوي[1].

المذهب الثالث: يرى مشروعيتها بإطلاق دون التقيد بالضوابط الشرعية، ومن أبرز القائلين بهذا المذهب حركة الاتجاه الإسلامي في تونس[2].

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول:استدل أصحاب هذا المذهب بالقرآن والسنة و المعقول:

---

(1) انظر: من فقه الدولة في الإسلام يوسف القرضاوي 147، التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، صلاح الصاوي ص42 وما بعدها.

(2) المرجع السابق ص100.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً:من القرآن:

1ـ قوله تعالى: **[وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنْ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ]**(1).

2ـ وقوله تعالى: **[إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ]**(2).

3 ـ وقوله تعالى: **[وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ]**(3).

وجه الدلالة:

نهى الله تعالى في الآيات الكريمة عن التفرق والتنازع وإتباع الأهواء والشهوات، واعتبر ذلك سبيل الفشل والهزيمة(4).

والملاحظ أنهم ساقوا الأدلة على اعتبار أن الأحزاب تحض على التفرق والخصومة وهذا منهي عنه في القرآن .

كما جاء في القرآن النهي تزكية النفس:

كما في قوله تعالى: **[يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلاَ نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلاَ تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ]**(5).

وقوله تعالى: **[فَلاَ تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ اتَّقَى]**(6).

---

(1) الآية 103 من سورة آل عمران.

(2) الآية 159 من سورة الأنعام.

(3) الآية 46 من سورة الأنفال.

(4) تفسير القرآن العظيم إسماعيل بن كثير 89/2، 377/3، التفسير المحيط أبي حيان الأندلسي 499/4.

(5) الآية 11 من سورة الحجرات.

(6) الآية 32 من سورة النجم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

الآيات نص صريح يفيد النهي عن تزكية النفس والانتقاص من قدر الغير، فلا عبرة لتزكية الإنسان نفسه، وإنما العبرة بتزكية الله له[1].

ونظام الأحزاب يقوم علي هذه المعاني، وهذا ما نهت عنه الآيات.

ثانياً:من السنة:

جاء في السنة الأمر بلزوم الجماعة والنهي عن الفرقة:

1ــ عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الجماعة رحمة والفرقة عذاب"[2].

2ــ عن عبد الله بن عمر قال: خطبنا عمر بالجابية فقال أيها الناس إني قمت فيكم كمقام رسول الله فينا... ثم ذكر الحديث وفيه: "عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنة فيلزم الجماعة"[3].

وجه الدلالة:

في الأحاديث الشريفة أمر صريح من الرسول صلى الله عليه وسلم بلزوم الجماعة، ونهي عن الفرقة وتوعد لمفارق الجماعة بميتة الجاهلية، بل بالقتل إذا اقتضى الأمر محافظة على وحدة الأمة[4]، ومن المعلوم أن الأحزاب تشرذم الأمة وتجعلها شيعاً متنافسة يقوم بعضها على أنقاض بعض.

كما جاء في السنة النهي عن طلب الإمارة.

فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: "دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من قومي، فقال أحد الرجلين أمرنا يا رسول الله، وقال الآخر مثله فقال صلى الله عليه وسلم: إنا لا نولي هذا من سأله ولا من حرص عليه"[5].

---

(1) التفسير المنير، وهبة الزحيلي، 113/5.

(2) مسند أحمد 390/30 . قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند:حديث صحيح لغيره.

(3) سنن الترمذي 465/4،كتاب الفتن باب ما جاء في لزوم الجماعة،ح2165، مسند أحمد:4/ 278، وقد جاء في تعليقات شعيب الأرناؤوط على هذا الحديث في المسند أنه حسن لغيره،وقال الألباني في إرواء الغليل215/6 قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، قلت ــ الألباني ــ وهو كما قالا.

(4) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،يوسف بن عبد الله القرطبي 288/21.

(5) صحيح البخاري،64/9، كتاب الأحكام باب ما يكره من الحرص على الإمارة ح7149.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعن عبد الرحمن بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يا عبد الرحمن ابن سمرة، لا تسل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها"[1].

وجه الدلالة:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم صراحة عن طلب الإمارة والتنافس عليها، ونظام الأحزاب قائم على التنافس من أجل الوصول إلى الإمارة.

كذلك جاء في السنة النهي عن تزكية النفس وتجريح الآخرين:

فعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء"[2].

وجه الدلالة:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث عن الانتقاص من الآخرين، واعتبر أن ذلك ليس من صفات المؤمن الكامل الإيمان[3]، ومن المعلوم أن من قواعد التنافس الحزبي تزكية النفس والقدح بالآخرين، حتى ينال ثقة الجمهور ويفوز بالانتخابات.

كذلك ورد في السنة ما يوجب الطاعة للأئمة في غير معصية، وتنهى عن منازعتهم:

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة). [4]

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية"[5].

---

(1) صحيح البخاري 127/8، كتاب الأحكام، باب من لم يسال الإمارة أعانه الله عليهاح6613.

(2) سنن الترمذي 350/4، كتاب البر والصلة باب اللعنة ح1977، قال عنه الألباني في صحيح الأدب المفرد132/1: حديث صحيح.

(3) سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني،198/4.

(4) صحيح البخاري140/1، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ح693.

(5) صحيح مسلم1478/3، كتاب الإمارة باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، ح1851.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

حث النبي صلى الله عليه وسلم بالسمع والطاعة للأمير وحذر من مخالفته[1]، ومن المعلوم أن التعددية السياسية قائمة على التنافس في طلب الولاية مما يؤدي إلى الخلاف والفرقة والعصيان.

ثالثاً: المعقول[2]:

1ـ الأحزاب السياسية وليدة النظام العلماني فهي جزء منه وفرع من فروعه، ولا يجوز اعتماده في بلاد المسلمين.

2ـ المتتبع لتجارب الأحزاب الإسلامية يلاحظ أنها فشلت في أغلب البلاد الإسلامية، بل جرت على الشعوب الإسلامية أفدح الخسائر.

3ـ التعددية الحزبية تقتضي التزام الفرد برأي الحزب، سواء أكان الرأي خطأً أم صواباً.

أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون بالجواز بالقرآن، والسنة،وقواعد الشريعة، وكذلك بالمعقول:

أولاً: القرآن الكريم:

قال تعالى: **[وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ]**[3].

وجه الدلالة: يأمر الله تعالى جماعة من المسلمين أن تتصدى للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأمة يقصد بها جماعة[4]، فتشكيل الأحزاب السياسية وسيلة للقيام بهذه الفريضة.

وقال تعالى:**[وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ]**[5].

وجه الدلالة: أمر الله تعالى عباده في هذه الآية بالتعاون على البر وهو فعل الخيرات، والتقوى وهي ترك المنكرات[6]، فإذا اجتمع عدد من المسلمين وأنشئوا حزباً، أو جماعة على أساس البر والتقوى فلا حرج في ذلك بل هو مطلوب شرعاً.

---

(1) شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح العثيمين، 712/1.

(2) التعددية الحزبية في الدولة الإسلامية، صلاح الصاوي ص 48.

(3) الآية 104 من سورة آل عمران.

(4) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، 36/4.

(5) الآية 2 من سورة المائدة.

(6) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير، 120/6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: السنة النبوية:

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً، ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجو ونجوا جميعا"[1].

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم"[2].

وجه الدلالة:

هذه الأحاديث تدل هذه على التكليف الجماعي للقيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن عدم قيام الجماعة بهذا الأمر يفضي إلى عقاب يعمهم الله به، وحتى يكون العمل الجماعي ناجحاً ومثمراً فلا بد أن يكون منظماً، والأحزاب السياسية نموذجاً ناجحاً من نماذج العمل الجماعي المنظم.

ثالثاً: القواعد الشرعية:

1ـ الأصل في الأشياء في العقود والمعاملات الإباحة .

إذا خلصنا لصياغة للتعددية السياسية تحقق المصلحة، وتقي الأمة من الاستبداد بالحكم، وتحفظ لها حق الرقابة، فإن الأصل إباحتها، وعلى القائلين بالمنع إقامة الدليل. [3]

2ـ قاعدة سد الذرائع، والنظر إلى المآلات.

يقول الإمام الشاطبي: (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، فقد يكون الفعل مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك). [4]

---

(1) صحيح البخاري3/139، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والإستهام فيها، ح2493.

(2) سنن الترمذي4/468، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،ح2169، قال الألباني حديث حسن.

(3) التعددية الحزبية في الدولة الإسلامية، صلاح الصاوي ص 75/76.

(4) الموافقات للشاطبي 5/177.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالتعددية ذريعة إلى منع الاستبداد من ناحية، وإلى منع الاضطرابات، والثورات المسلحة من ناحية أخرى، بما تشيعه من الاستقرار النسبي في الأوضاع السياسية، وبما تتيحه للمعارضة من المشاركة في السلطة[1].

رابعاً: المعقول: [2]

1ــ التعدد الواقع في الجماعات الإسلامية هو تعدد تنوع وتخصص، تتكامل به الجهود في أداء الفروض الكفائية، وهي متفقة في الأصول مختلفة في الفروع.

2ــ هناك فرق بين الجماعة العامة والجماعة الخاصة، فالجماعة العامة واحدة، أما الجماعة الخاصة فيجوز تعددها بما يكفل سد الثغرات.

أدلة المذهب الثالث:

استدل أصحاب هذا المذهب بأن المذهبية الإسلامية استوعبت المجوس واليهود والنصارى فهي من المرونة بحيث تستوعب داخل إطارها الشيوعيين والعلمانيين إذ لن يكونوا أكفر من اليهود والنصارى والمجوس.

كما استدلوا بالصحيفة التي عقدها النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة بين المسلمين واليهود، و اعتبروها سابقة لها دلالتها الحضارية التي تشهد بمدى مرونة الإطار السياسي في الدولة الإسلامية[3].

المناقشة والترجيح[4]:

مناقشة القائلين بالتحريم:

1ــ نوقش استدلالهم بالنصوص التي تنهى عن التفرق وتحض على الوحدة بأن هذه الآيات تحمل على الافتراق والاختلاف في الأصول الكلية،الذي خالفت به الفرق

(1) التعددية الحزبية في الدولة الإسلامية، صلاح الصاوي ص 85/81.

(2) مدى شرعية الانتماء إلى الأحزاب و الجماعات الإسلامية، صلاح الصاوي 113.

(3) التعددية الحزبية في الدولة الإسلامية، صلاح الصاوي ص101ومابعدها.

(4) انظرا التعددية الحزبية في الدولة الإسلامية، صلاح الصاوي 49 وما بعدها، المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة، مشير المصري ص122ومابعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضالة جماعة المسلمين وهذا التفرق هو المحظور شرعاً لأنه يؤدي إلى إضعاف المسلمين وضياع هيبتهم. أما الاختلاف في المسائل الفرعية أو التنافس في أعمال الخير فهذا لا ضير فيه، فقد وقع الخلاف فيه بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسلف الأمة من بعدهم. كما أن المذاهب الفقهية المختلفة تلقتها الأمة بالقبول، ولم تعتبر خلافها من قبيل التفرق في الدين.

2ـــ كما نوقش استدلالهم بالنصوص التي تنهى عن طلب الإمارة، بأن الجمهور يقول بكراهة ذلك، لأن ما فيها من المغارم أضعاف ما فيها من المغانم، وأن من حرص على طلبها وكُل إليها.

ولكن هذا الأصل العام يرد عليه ما يلي:

أ ــ استثناء من تعينت عليه الإمارة، لأنها تصبح واجبة في حقه. قال تعالى: **[قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ]**[1].

ب ــ يمكن تقدير المنع بمن طلب ذلك لمصلحة نفسه، أما من طلبها لمصلحة الدين مع كونه أهلاً لها وقاصداً إلى إقامة الحق والعدل فهو خارج عن دائرة النصوص.

3ـــ ونوقشت الأدلة التي تنهى عن منازعة الأئمة وتؤكد الالتزام بطاعتهم، بأنها خارجة عن مورد النزاع، فالأحزاب الإسلامية لا تشق عصا الطاعة، بل إنها تعضد وتقوي بيعته الإمام بل إن الأحزاب الإسلامية لا تقوم إلا بإذن الإمام، إلا إذا كان الإمام ظالماً فتقتضي الضرورة تشكيل معارضة سياسية تقوم بواجب التغيير، فلا تحتاج عند ذلك لإذنٍ.

4ـــ ونوقش استدلالهم بالمعقول بما يلي:

أ ــ نوقش قولهم بأن الأحزاب السياسية متولدة من النظام العلماني، بأن الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها، مادامت لا تخالف حدود الشرع، ولم يرد ما يمنعها.

ب ــ أما عن القول بفشل التجارب الحزبية المعاصرة، فهو مردود، لأن الأحزاب التي وصلت إلى الحكم في عصرنا أحزاب علمانية، وهي التي كانت وبالاً على الأمة، وللحق: فإن الأحزاب الإسلامية لم تتسلم الحكم إلا في السودان عام1989، وما إن بدأت خطاها في تطبيق الشريعة الإسلامية الغراء، حتى

(1) الآية 55 من سورة يوسف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عملت قوى الشر على إفشالها بكل ما أوتيت من قوة، أما في الجزائر فلم يسمح للجبهة الإسلامية للإنقاذ بتسلم مقاليد الحكم رغم فوزها في الانتخابات، وتتشابه الصورة في فلسطين فمن لحظة فوز حركة المقاومة الإسلامية حماس في الانتخابات حتى فرض الحصار الظالم في محاولة لإجهاض التجربة الإسلامية.

وعليه فإن الاحتجاج بفشل التجارب الحزبية المعاصرة في بلاد المسلمين في غير محله، لان كل الأحزاب التي استلمت زمام الأمور غير إسلامية، فكيف يحتج بجرائم هذه الأحزاب على فشل التجربة الحزبية في الدولة الإسلامية ؟.

مناقشة القائلين بالإباحة المطلقة[1]:

عند مناقشة أصحاب هذا المذهب يتبين فساده:

أولا: لا بد من تحديد مفهوم استيعاب اليهود والنصارى والمجوس في الإطار السياسي للدولة الإسلامية، فإن كان المقصود به التمتع بالمواطنة في الدولة الإسلامية مع تمتعهم بالتحاكم في أمورهم الخاصة كالأسرة ونحوها إلى أهل ملتهم فهذا حق لا مراء فيه.

وأما إن كان المقصود الاستفادة من أهل الخبرة منهم في بعض أعمال الدولة فهذا لا حرج فيه، فقد نص الإمام الماوردي على عدم اشتراط الإسلام في وزارة التنفيذ[2]،

ولكن هذا كله ليس محلاً للنزاع، فمحل التنازع التعددية السياسية التي تتيح لكل تكتل سياسي العمل وفق وسائل العمل الديمقراطي للوصول إلى الحكم لتنفيذ برنامج سياسي معين، فمعنى ذلك أن يصل الملحد أو العلماني أو اليهودي أو النصراني إلى الحكم لينفذ برنامجه السياسي، ويصبح ولي أمر المسلمين. فهل تتسع المذهبية الإسلامية لمثل هذا، أو هل تتسع المذهبية الإسلامية لأن يأتي كل فريق من هؤلاء بشريعته لتحكم في بلاد المسلمين!!!!!

فإن أجابوا بالإيجاب فقد خالفوا محكمات الأدلة وإجماع السابقين واللاحقين من المسلمين، قال تعالى:**[ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنْ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ]**[3].

---

(1) انظر التعددية الحزبية في الدولة الإسلامية، صلاح الصاوي، ص109/100.

(2) الأحكام السلطانية،أبي الحسن الماوردي، ص 27.

(3) الآية 18 من سورة الجاثية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال تعالى: **[وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ]**[1].

وقد نقل الإمام النووي الإجماع على أن الإمامة لا تنعقد لكافر فقال: قال القاضي عياض: "أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وأنه إذا طرأ عليه الكفر انعزل"[2].

فإن أجابوا بالنفي فقد بطل الإطلاق ووجب أن تقيد الأعمال السياسية وغير السياسية بأن تكون في إطار سيادة الشريعة ومن خلال الإقرار المجمل بأصولها الكلية.

ثانيا: أما الاستدلال بصحيفة المدينة فهو استدلال خارج محل النزاع فالصحيفة كانت أشبه ما يكون بعقد الذمة الذي يجعلهم يأمنون على أنفسهم في إقامتهم بين المسلمين، ولكن السيادة للشريعة الإسلامية والتحاكم لله ورسوله، ولقد جاء هذا واضحاً في نصوص الصحيفة (وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله عز و جل وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم[3].

وعليه فإن الاستدلال بالصحيفة خارج محل النزاع.

الترجيح:

من خلال عرض أدلة المذاهب ومناقشة أدلة القائلين بالمنع مطلقاً وأدلة القائلين بالجواز مطلقاً يترجح لدينا مذهب القائلين بالجواز ضمن ضوابط الشريعة وذلك لما يلي:

1 ــ قوة أدلة المذهب الثاني، وتماشيها مع النزعة الجماعية للشريعة الإسلامية.

2ــ أدلة القائلين بالمنع تُحمل في الغالب على الاختلاف في الأصول الكلية للشريعة.

3ــ أدلة القائلين بالجواز مطلقاً خارج محل النزاع.

4ــ موافقة أدلة القائلين بالجواز ضمن ضوابط الشريعة للسياسة الشرعية التي تسعى إلى تحقيق المصالح ودفع المضار بما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية.

---

(1) الآية 49 من سورة المائدة.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي 12/ 229،كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمير في غير معصية.

(3) السيرة النبوية لابن هشام 34/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

أوجه الشبه بين الحزب والعاقلة

لقد أصبحت الأحزاب السياسية واقعاً لا يمكن تجاهله، لذلك يجب علينا التعامل مع هذا الواقع وفق أصول شريعتنا الغراء، وفي هذا المبحث سنحاول بيان أوجه الشبه بين العاقلة والحزب، لنحدد بعد ذلك هل يحمل الحزب خطأ أنصاره.

العاقلة في كل زمان ومكان من ينصر الرجل ويعينه في ذلك الزمان والمكان[1]، فالأصل في تحمل العاقلة للدية هي النصرة التي توفرها العاقلة لأفرادها، وهذه النصرة تستلزم أن يكون للعاقلة القدرة على النصح والتوجيه والإرشاد، لذلك اعتبر بعض الفقهاء أن تحمل العاقلة للدية ليس فقط للنصرة بينهما، بل لتقصير العاقلة في توجيه أفرادها وضبطهم.

من خلال ما سبق يمكننا التأكيد على حقيقة العلاقة بين العاقلة و أفرادها، أنها قائمة على النصرة والتوجيه والإرشاد .

وهذه المعاني نلاحظها في العلاقة بين قيادة الحزب وعناصر ومؤيدي الحزب، بل إن علاقة الولاء (النصرة) بين أفراد الحزب الواحد من الأمور المنتقدة في كثير من الأوقات فكثيراً ما نسمع عن العصبية الحزبية وأنها من سلبيات العمل الحزبي، والحقيقة التي لا مراء فيها أن العلاقة بين أفراد الحزب الواحد أشد تلاحماً وتماسكاً مما هو معروف بين أفراد العاقلة في المجتمعات الحديثة، وهذا ما يلاحظه الباحث عند أدنى نظر في طبيعة العلاقات الحزبية.

وبناءً على هذه الرؤية نلاحظ أوجه الشبه بين كل من الحزب والعاقلة في علاقة كل منهما بأفراده .

ويمكن قياس عقل الحزب على عقل الحليف وهذا ما سنوضحه في المسألة الآتية:

---

(1) مجموع الفتاوى لابن تيمية 19 /138.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسألة: عقل الحليف

الحليف:

(حلف) الحاء واللام والفاء أصلٌ واحد، وهو الملازمة. يقال حالف فلانٌ فلاناً إذا لازَمَه[1]، والحليف المعاهد، يقال تعاهدا إذا تحالفا وتعاقدا على أن يكون أمرهما واحد في النصرة والحماية .[2]

ويقال حالف فلانٌ فلاناً فهو حليفه وبينهما حلف لأنهما تحالفا بالأيمان أن يكون أمرهما واحد بالوفاء.[3]

ويرى ابن قدامة المقدسي أن الحلف هو: أن يحالف الرجل الرجل على أن يتناصرا على دفع الظلم.[4]

أولاً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على تحمل العاقلة للدية واختلفوا في الحليف هل يتحمل مع العاقلة أم لا.

ثانياً: المذاهب الفقهية:

اختلف الفقهاء في عد الحليف من العاقلة على مذهبين:

المذهب الأول: أنه لا يعد من العاقلة، وهو لجمهور الفقهاء0[5].

المذهب الثاني: أنه من العاقلة، وهو لأبي حنيفة[6].

ثالثاً: أدلة المذاهب:

دليل المذهب الأول:

استدل الجمهور على أن الحليف لا يعقل لأن العقل معنى يتعلق بالعصبة فلا يستحق بالحلف كولاية النكاح[7].

---

(1) معجم مقاييس اللغة لابن فارس 2 / 97.

(2) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي 1 / 146.

(3) لسان العرب لابن منظور 53/9.

(4) المغني لابن قدامة المقدسي494/11 .

(5) الحاوي في فقه الشافعي باب عقل الحلفاء 365/12، المغني لابن قدامة المقدسي494/11.

(6) البحر الرائق ابن نجيم كتاب المعاقل،457/8.

(7) الحاوي في فقه الشافعي باب عقل الحلفاء 365/12، المغني لابن قدامة المقدسي494/11.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة المذهب الثاني:

استدل الأحناف بما روي عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا حلف في الإسلام، و أيما حلف كان في الجاهلية، فلم يزده الإسلام إلا شدة"[1].

قال الإمام الطبري: لا يجوز الحلف اليوم، والموارثة به وبالمؤاخاة منسوخة لقوله تعالى: [وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُوْلَئِكَ مِنْكُمْ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ][2].

قال الإمام النووي في معرض تعليقه على المسألة أما ما يتعلق بالإرث فيستحب فيه المخالفة عند جماهير العلماء، وأما المؤاخاة في الإسلام والمحالفة على طاعة الله تعالى و التناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق فهذا باق لم ينسخ، وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة"، وأما قوله صلى الله عليه وسلم "لا حلف في الإسلام" فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه. "[3].

وجه الدلالة:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أثبت حلف الجاهلية وقد كان الحلف عندهم كالقرابة في النصرة والعقل ثم أكده الإسلام،[4]وقد كان أهل الجاهلية يعاقد أحدهم الآخر فيقول: دمي دمك، وهدمي هدمك، ترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك، وتعقل عني وأعقل عنك[5].

المذهب الراجح:

من خلال دراسة المسألة يترجح لدي رأى الأحناف، وذلك لما بينا في بداية المبحث من أن الأصل في تحمل العاقلة للدية هو ما بين أفرادها من التناصر والتعاون، ودليل ذلك النساء والأطفال لا يعقلن لأنهم ليسوا من أهل النصرة، وهذا ما لاحظه أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه عندما نقل العقل من العصبة إلى الديوان، والحلف قائم على النصرة

(1) صحيح مسلم 1961/4، كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي بين الصحابة ح2530.
(2) الآية 75 من سورة الأنفال.
(3) شرح النووي لصحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي بين الصحابة 297/8.
(4) أحكام القرآن للجصاص284/2.
(5) الموسوعة الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية 6237.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتعاون، ولقد قال الإمام ابن تيمية (عاقلة الرجل في كل زمان ومكان من يتناصر بهم في هذا الزمان والمكان)[1] وعليه أرى أن الحليف يعقل مع حلفائه.

بعد أن عرفنا الحزب لغة واصطلاحا وبينا مشروعية العمل الحزبي وفق ضوابط الشرع، ثم عرضنا لمسألة عقل الحليف و تعرفنا على الحلف والعلاقة بين المتحالفين وبينا أنها قائمة على النصرة والتعاون، ورجحنا تحمل الحليف للعقل مع حلفائه، يترجح لدينا تحمل الحزب لخطأ أفراده، وذلك لأن الأحزاب أصبحت سمة من سمات العصر لا يمكن تجاهلها، أو إعفائها من تحمل المسؤولية.

ولكن!!!! هل يتحمل الحزب كل ما يقع من أفراده من أخطاء؟؟؟ المسالة بحاجة إلى نظر، وهنا أرى أن نقيس الحزب على الدولة، فنقول: يتحمل الحزب أخطاء أفراده إذا وقع هذا الخطأ أثناء العمل الحزبي أو بسببه فقط. [2]

(1) مجموع الفتاوى لابن تيمية لابن تيمية 19 /138.

(2) راجع المسالة في الفصل الثاني من هذا البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

تطبيق نظام العاقلة على شركات التأمين

المطلب الأول: حقيقة التأمين. ونشأته.

المطلب الثاني: أنواع التأمين، خصائصه، وخصائص كل نوع.

المطلب الثالث: حكم التأمين التجاري والتعاوني والفرق بينهما.

المطلب الرابع: هل يمكن أن تقوم شركات التأمين مقام العاقلة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

حقيقة التأمين، ونشأته

إن الحديث عن عقود التأمين من أهم القضايا المستجدة التي لازالت تحتاج إلى دراسة فقهية شاملة لبيان وجه الحق فيها.

حقيقة التأمين:

التأمين لغة:

مصدر أمّن، يقال أمّن، يؤمّن، تأمّيناً،قال ا بن فارس: (أمن) الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر التصديق، قال الخليل الأمنة من الأمن، والأمان إعطاء الأمنة، والأمانة ضد الخيانة[1].

وفي المعجم الوسيط (أمنا وأمانا وأمنةً اطمأن ولم يخف فهو آمن)[2].

التأمين اصطلاحا:

اختلفت تعبيرات القانونيين والفقهاء المعاصرين في تعريف عقد التأمين، ومن أشهر التعريفات تعريف القانون المدني المصري في المادة 747:

"عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو أي إيراد مرتب أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن[3].

نشأة التأمين:

التأمين كوسيلة لدفع الضرر المتوقع قديم، قدم الإنسان نفسه، لأنه معرض للخطر في كل وقت، ومن الطبيعي أن يعمل على دفع الضرر .

---

(1) معجم مقاييس اللغة،ابن فارس، مادة "أمن" 133/1.

(2) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، باب الهمزة 28/1.

(3) المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، سعد الدين محمد الكعبي ص206.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما التأمين كعقد معاوضة بين طرفين فهو عقد حديث النشأة فقد كانت بداية ظهوره في القرن الرابع عشر الميلادي، في إيطاليا، حيث وجد بعض الأشخاص الذين يتعهدون بتحمل جميع الأخطار البحرية التي تتعرض لها السفن، أو حمولتها نظير مبلغ معين، ثم ظهر بعده التأمين ضد الحريق عام1666 حيث وقع في هذا العام حريق هائل أتى على 85%من بيوت لندن، مما جعل تجار التأمين يروجون للتأمين ضد الحريق، ثم انتشر بعد ذلك التأمين وتعددت صوره، حتى أصبحت شركات التأمين تؤمن الأفراد من أي خطر يتعرضون له[1].

أما حضور فكرة التأمين في كتب الفقهاء كعقد مستقل، فإن أول من تكلم عنها الإمام ابن عابدين الحنفي ت1252هـ[2].

---

(1) انظر المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، د. سعد الدين محمد الكبي ص208، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي د. على أحمد السالوس، ص370.

(2) عقد الإمام ابن عابدين فصلا مستقلا في كتابه: رد المحتار 281/6 وما بعدها سماه:"مطلب مهم فيما يفعله التجار من دفع ما يسمى (سوكرة) وتضمين الحربي ما هلك في المركب".

ومما قاله ابن عابدين: "وبما قررناه يظهر جواب ما كثر السؤال عنه في زماننا: وهو أنه جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركباً من حربي يدفعون له أجرته، ويدفعون أيضاً مالاً معلوماً لرجل حربي مقيم في بلاده، يسمى ذلك المالك سوكرة، على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره، فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم، وله وكيل عنه مستأمَن في دارنا، يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان، يقبض من التجار مال السوكرة، وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمَن للتجار بدله تماماً، والذي يظهر لي: أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله؛ لأن هذا التزام ما لا يلزم.

فإن قلت: إن المودع إذا أخذ أجرة على الوديعة يضمنها إذا هلكت. قلت: ليست مسألتنا من هذا القبيل؛ لأن المال ليس في يد صاحب السوكرة، بل في يد صاحب المركب، وإن كان صاحب السوكرة هو صاحب المركب يكون أجيراً مشتركاً قد أخذ أجرة على الحفظ، وعلى الحمل، وكل من المودع والأجير المشترك لا يضمن ما لا يمكن الاحتراز عنه، كالموت والغرق ونحو ذلك. فإن قلت: ...".

إلى أن قال في نهاية المسألة: "... هذا ما ظهر لي في تحرير هذه المسألة فاغتنمه فإنه لا تجده في غير هذا الكتاب".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

أنواع التأمين وخصائص كل نوع

أنواع التأمين[1]:

ينقسم التأمين من حيث الشكل إلى ثلاثة أقسام:

1 ــ **التأمين التجاري**: وهو المراد عادة عند إطلاق كلمة تأمين، وفيه يلتزم المستأمن بدفع قسط معين إلى الشركة التأمين القائمة على المساهمة، على أن يتحمل المؤمن (الشركة) تعويض الضرر الذي يصيب المؤمن له أو المستأمن، فإن لم يقع الحادث فقد المستأمن حقه في الأقساط، وصارت حقاً للمؤمن.

2 ــ **التأمين التعاوني**: وهو أن يشترك مجموعة من الأشخاص بدفع مبلغ معين، ثم يؤدى من الاشتراكات تعويض لمن يصيبه ضرر.

3 ــ **التأمين الاجتماعي**: المراد به: ما تقوم به الدولة لصالح فئة من فئات المجتمع، ضد الأخطار التي تصيبهم في أنفسهم فتؤدي إلى عدم قدرتهم على الكسب، وهو إلزامي يتم تمويله باشتراكات تدفع من المستفيدين ومن أصحاب العمل، والدولة هي التي تتحمل العبء الأكبر، ومن صوره التأمينات الاجتماعية والصحية والتقاعدية وغيرها.

وينقسم كل نوع إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة لا مجال لذكرها ولعلاقة الموضوع بخصائص التأمين أفصل القول فيها بما يخدم فكرة هذا المبحث.

أولاً: خصائص التأمين التجاري:

من خلال تعريف التأمين اصطلاحاً تظهر خصائص عقد التأمين بشكل عام وقد قلنا أن التأمين التجاري هو المراد عند إطلاق كلمة تأمين، ومن هذه الخصائص:

1 ــ أنه عقد معاوضة وليس عقد تبرع .

2 ــ أنه عقد ملزم لكلا الطرفين.

---

(1) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التأمين وإعادة التأمين د. وهبة الزحيلي 2 / 375، عقود التأمين وإعادة التأمين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي د. محمد عبد اللطيف الفرفور، 394/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3 ــ وهو عقد إذعان يملي أحد الطرفين شروطه على الآخر.

4 ــ الضرر مجهول الوقوع وقت العقد، فيحتمل أن يقع ويحتمل أن لا يقع، مما يعني أن فيه جهالة لكلا الطرفين، فهو عقد احتمالي، تعد المخاطرة أهم عناصره[1].

ثانياً: خصائص التأمين التعاوني[2]:

1ــ اجتماع صفتي المؤمن والمؤمن له لكل عضو في التأمين: من أبرز خصائص التأمين التعاوني وجود تبادل في المنافع والتضحيات بين أعضاء التأمين، فتدفع التعويضات لمن أصابه الخطر من حصيلة الاشتراكات المدفوعة من الأعضاء .

2ــ انعدام عنصر الربح: ينحصر الهدف في التأمين التعاوني في توفير الخدمات التأمينية لأعضائها على أفضل صورة وبأقل تكلفة ممكنة، وبناءً عليه يتحدد اشتراك التأمين لدى هذه الهيئات على أساس ذلك المبلغ الكافي لتغطية النفقات الخاصة بالحماية التأمينية المقدمة للأعضاء، وتحقيق أي فائض يعد دليلاً على أن الاشتراك الذي يتم تحصيله كان أكثر مما يجب تقاضيه مما يستتبع رد هذه الزيادة إلى الأعضاء.

3ــ تغير قيمة الاشتراك نظراً لأن كل واحد منهم مؤمن ومؤمن عليه، من أجل هذا كان الاشتراك المطلوب من كل واحد عرضة للزيادة أو النقصان تبعاً لما يتحقق من المخاطر سنوياً، وما يترتب على مواجهتها من تعويض.

4. ديمقراطية الملكية والإدارة: ومعنى هذا أن باب العضوية مفتوح لكل راغب في الانضمام،دون تمييز، ومعاملة الأعضاء بمساواة تامة بين الجميع.

5. عدم الحاجة لوجود رأس مال: حيث يتم إنشاء مشروعات التأمين التعاوني عندما يتفق عدد من الأعضاء المعرضين لخطر معين على توزيع الخسارة التي تحل بأي منهم عليهم جميعاً.

---

(1) انظر: عقود التأمين وإعادة التأمين لـ د. محمد الفرفور (ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي)، الدورة الثانية، 403/2.

(2) المراجع السابقة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

حكم التأمين التجاري والتعاوني والفرق بينهما

عقد التأمين بصورته المعروفة الآن من العقود المستحدثة، والذي اجتهد الفقهاء منذ ظهوره في بيان حكمه من وجهة النظر الشرعية، و لقد اختلفت آراؤهم فيه بين مجيز له بجميع أنواعه، ومانع له بجميع أنواعه، ومانع للتأمين على الحياة ومجيز لما عداه، ومانع للتأمين التجاري، ومجيز للتأمين التعاوني.

أولا: حكم التأمين التجاري:

أولاً: تحرير محل النزاع:

1ـ لا خلاف بين العلماء في قبول التأمين كفكرة وجدت لتجاوز الأخطار وتحجيم الأضرار التي يتعرض لها الإنسان.

2ـ ولكن ظهر الخلاف في عقد التأمين في صورته الراهنة، باعتباره عقداً تجارياً فيه معاوضة مالية بين طرفين.

ثانياً: سبب الخلاف:

سبب الخلاف أن عقد التأمين تتجاذبه قاعدتان:

القاعدة الأولى: أن الأصل في المعاملات الإباحة .

القاعدة الثانية: كل معاملة محرمة تعود حرمتها إلى تضمنها الربا، أو التغرير والغش، أو الغرر والجهالة.

فمن قال بالجواز أدرج هذا العقد تحت القاعدة الأولى، ومن قال بالمنع أدرجه تحت القاعدة الثانية.

ثالثاً: مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى عدة مذاهب أذكر منها:

المذهب الأول:

يرى أصحاب هذا المذهب مشروعية عقد التأمين، وممن قال بهذا المذهب: د. مصطفى الزرقا، والأستاذ علي الخفيف، والشيخ عبد الوهاب خلاف، والشيخ عبد الرحمن عيسى، والشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، و به صدر قرار الهيئة الشرعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لشركة الراجحي المصرفية رقم: (40)[1].

المذهب الثاني:

يرى أصحاب هذا المذهب حرمة التأمين، لكنهم يرون وجود بديل شرعي له وهو التأمين التعاوني وهذا مذهب جماهير الفقهاء المعاصرين، ومنهم:

الشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي مفتي مصر سابقاً، والعلامة محمد أبو زهرة رحمه الله، والشيخ محمد علي البولاقي عضو هيئة التحرير في موسوعة الفقه الإسلامي في الكويت، د. الصديق محمد الأمين الضرير رئيس قسم الشريعة الإسلامية بجامعة الخرطوم، وغيرهم كثير[2].

كذلك فهو رأي المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي، المنعقد في سنة1396هـ/1976م في مكة المكرمة وشارك فيه أكثر من مائتي عالم وأستاذ في الشريعة والاقتصاد.

وهو قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي 1397هـ، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة للمؤتمر الإسلامي 1406هـ[3].

رابعاً: أدلة المذاهب[4]:

أولاً: استدل القائلون بالجواز بأدلة منها:

1ـ الإباحة الأصلية فالأصل في العقود الإباحة والجواز.

2ـ القياس على:

أ ـ عقد الموالاة.

ب ـ نظام العواقل في الإسلام.

ج ـ قاعدة الوعد الملزم عند المالكية.

د ـ ضمان خطر الطريق عند الحنفية.

هـ نظام التقاعد والمعاش لموظفي الدولة.

---

(1) انظر حكم الإسلام في التأمين عبد الله ناصح علوان ص7.

(2) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة د. على أحمد السالوس ص 382/381.

(3) المرجع السابق.

(4) حكم الإسلام في التأمين عبد الله ناصح علوان ص17 وما بعدها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: استدل القائلون بعدم الجواز بعدة أدلة منها:

1 ــ عقد التأمين فيه إلزام بما لا يلزم شرعاً

2 ــ عقد التامين نوع من الميسر الذي حرمه الله تعالى.

3 ــ وهو نوع من بيع الغرر الذي حرمه الله تعالى.

4 ــ كما أنه يقوم في حقيقته على الرهان والمجازفة.

5 ــ عقد التأمين قائم على التعامل الربوي الذي حرمه الإسلام

6 ــ إن عقد التأمين الحالي قائم على أساس بيع الأمن مقابل ثمن يتم الاتفاق عليه، مع العلم أن توفير الأمن من واجبات الدولة وهي محاسبة ومسؤولة إن قصرت في حفظه[1].

الرأي الراجح :

بعد دراسة أدلة الفريقين يترجح لدي المذهب الثاني القائل بعدم الجواز وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة .ولأن ما استدل به الفريق الثاني لم يسلم من المعارضة.

ثانياً: حكم التأمين التعاوني:

اتفق الفقهاء المعاصرون والمجامع الفقهية على جواز التامين التعاوني من حيث المبدأ إلا إذا تعاملت شركته بالمحرمات كالربا وغيرها.

فقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم9/(2/9) على (أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التعاون والتبرع...)[2]

كما جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي (... كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم 51 بتاريخ 1397/4/4هـ ، من جواز التأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري المحرم .....)[3]

---

(1) لمناقشة أدلة الفريقين أنظر موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، على أحمد السالوس ص 382/381.، حكم الإسلام في التأمين عبد الله ناصح علوان ص9.

(2) .مجلة مجمع الفقه الإسلامي 2/ 2، ص 545.

(3) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص 37ـــــ 39.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرق بين التأمين التعاوني والتجاري[1]:

ذكر الفقهاء المعاصرون عدة فروق بينهما، وتكمن أبرز هذه الفروق فيما يلي:

1 ــ أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، فالأقساط المقدمة تأخذ صفة الهبة (التبرع)، أما التأمين التجاري فهو من عقود المعاوضات المالية .

2 ــ المستأمنون في شركات التأمين التعاوني، يعدون شركاء فيحق لهم الحصول على الأرباح الناتجة من عمليات استثمار أمواله، أما شركات التأمين فلا يحق لهم أي ربح من استثمار أموالهم، بل تنفرد الشركة بالحصول على كل الأرباح.

3 ــ أن التأمين التعاوني لا يقصد منه الربح من الفرق بين أقساط التأمين التي يدفعها المستأمنون وتعويضات الأضرار التي تقدمها الجهة المؤمِّن لديها بل إذا حصلت زيادة في الأقساط المجبية عن التعويضات المدفوعة لترميم الأضرار ترد الزيادة إلى المستأمنين، بينما الفائض التأميني في التأمين التجاري يكون من نصيب الشركة.

4 ــ شركات التأمين التعاوني لا تستثمر أموالها في النواحي التي حرمها الشرع. وعلى النقيض من ذلك فشركة التأمين التجاري لا تأبه بالحلال والحرام.

5 ــ شركة التأمين التعاوني هدفها هو تحقيق التعاون، وذلك بتوزيع الأخطار فيما بينهم، أي بمعنى أنها لا ترجو ربحاً وإنما الذي ترجوه تغطية التعويضات والمصاريف الإدارية. أما شركة التأمين التجاري فهدفها الأوحد هو الحصول على الأرباح الطائلة على حساب المستأمنين.

6 ــ المؤمِّنون هم المستأمنون في التأمين التعاوني، ولا تستغل أقساطهم المدفوعة لشركة التأمين التعاوني إلا بما يعود عليهم بالخير جميعاً. أما في شركة التأمين التجاري فالمؤمِّن هو عنصر خارجي بالنسبة للشركة، كما أن شركة التأمين التجاري تقوم باستغلال أموال المستأمنين فيما يعود بالنفع عليها وحدها.

7 ــ في التأمين التعاوني لابد أن ينص في العقد على أن ما يدفعه المستأمن ما هو إلا تبرع وأنه يدفع القسط للشركة لإعانة من يحتاج إليه من المشتركين أما في التأمين التجاري لا ترد نية التبرع أصلاً، وبالتالي لا يذكر في العقد.

---

(1) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة علي السالوس، حكم الإسلام في التأمين عبد الله ناصح علوان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

هل يمكن أن تقوم شركات التأمين مقام العاقلة

كنا قد استعرضنا نظام العاقلة في الفقه الإسلامي، ورجحنا أن عاقلة الرجل هم أهل نصرته في كل زمان ومكان، وبينا أن سبب تحمل العاقلة للدية هو مابين القاتل والعاقلة من النصرة والتعاون، كما بينا أن هذه النصرة تستلزم أن يكون للعاقلة دور في توجيه النصح والإرشاد لأفرادها.

وفي هذا المبحث بينا مفهوم التامين وأنواعه، والحكم الشرعي لكل نوع، والفرق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، والسؤال الذي نطرحه هنا هل يمكن أن تقوم شركات التأمين مقام العاقلة في تحمل الدية ؟؟

وهنا لابد أن نفرق بين أمرين:

الأول: جواز تحمل شركات التأمين لدية القتل الخطأ.

الثاني: تحمل شركات التأمين للدية على أنها عاقلة القاتل.

الأمر الأول:

الحمالةُ لغةً: بفتح الحاء هي الدية والغرامة التي يتحملها الإنسان عن غيره.

الحمالة شرعاً: ما يتحمله الإنسان، و يلتزمه في ذمته ليدفعه في إصلاح ذات البين، مثل أن تقع حرب بين فريقين تسفك فيها الدماء، ويتلف فيها نفس أو مال، فيسعى إنسان في الإصلاح، ويتحمل الدماء والأموال التي بينهم[1].

من خلال تعريف الحمالة نلاحظ أنها أمر يقوم به أهل الإصلاح حقناً للدماء، فهي غير واجبة في حقهم، ولا تربطهم بالقاتل أية علاقة، ولاشك أنها من مكارم الأخلاق وجميل الصفات التي حث عليها الإسلام ورغب فيها ابتغاء الأجر والمثوبة من الله تعالى.

وعلى هذا فتحمل شركات التامين لدية قتل الخطأ مشروع ولا بأس به من باب الحمالة.

---

(1) الموسوعة الكويتية حرف الحاء 6276/1 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأمر الثاني:

هل يمكن أن تعتبر شركة التأمين عاقلة للقاتل؟

أولاً: شركات التأمين التجاري:

قاس الأستاذ مصطفى الزرقا ــ وهو من القائلين بجواز التأمين التجاري ــ عقد التأمين على العاقلة، فقال: "نظام العواقل في الإسلام أصله عادة تعاونية حسنة، كانت قائمة قبل الإسلام في توزيع المصيبة المالية، عن القاتل بغية تخفيف ضررها عن كاهل من لحقته، جبراً لمصابه من جهة، وإحياءً لحقوق الضحايا في الجنايات من جهة أخرى.

فما المانع من أن يُفتح باب لتنظيمِ هذا التعاون على ترميم الكوارث المالية يجعله ملزماً بطريق التعاقد والإرادة الحرة، كما جعله الشرع إلزامياً دون تعاقد في نظام العواقل؟؟)[1].

ولقد كفانا مَؤنةَ الرد على هذا القياس فضيلةُ الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى فقال: "الأشد بعداً في القياس قياس التأمين على تحمل العاقلة الدية، لأن العاقلة (القرابة) يربطها الدم، ويربطها التعاون على البر والتقوى، ويربطها التعاون في تحمل الغرم.... فهل يشبهها بأي وجه من وجوه الشبه عقد ينشأ بالإرادة بين شركة مستغلة، وطرف آخر يقدم لها مالاً كل عام أو كل شهر، إننا نستغرب كل الاستغراب هذا القياس"[2].

كما نوقش هذا القياس بأن نظام العاقلة يقوم على التعاون بلا مقابل، فالعاقلة لا ترجع على الجاني بشيء، لأن الشارع ألزمها بذلك.

كما لا يصح قياس التأمين التجاري على ما ارتآه الأحناف ومن معهم من أن العاقلة هم أهل الديوان أو الحرفة .... فالتأمين التجاري و نظام العواقل مختلفان جدا فأساس نظام العاقلة وجود التناصر والتعاون بين أفرادها، أما التامين التجاري فهو عمل تجاري يقوم على تبادل الالتزام، وعليه فلا يصح اعتبارُ شركات التأمين التجاري عاقلة الجاني.

ثانياً: شركات التأمين التعاوني:

قلنا أن التأمين التعاوني: وهو اشتراك مجموعة من الأشخاص بدفع مبلغ معين، ثم يؤدى من الاشتراكات تعويضٌ لمن يصيبه ضرر.

---

(1) حكم الإسلام في التأمين عبد الله ناصح علوان ص7.

(2) المرجع السابق ص 11.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من خلال التعريف يمكن القول أن المشاركين في التأمين التعاوني يجمع بينهم التعاون والتناصر علي تفتيت الأخطار التي تقع على احدهم، بعيداً عن المعاني التجارية المحضة.

وقد بينا أن هدف شركات التأمين التعاوني هو تحقيق التعاون بين جميع المشتركين، وذلك بتوزيع الأخطار فيما بينهم، و أن التأمين التعاوني لا يقصد منه الربح، بل إذا حصلت زيادة في الأقساط المجبية عن التعويضات المدفوعة لترميم الأضرار ترد الزيادة إلى المستأمنين، وقبل كل ذلك فان عقد التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والأقساط المقدمة تأخذ صفة الهبة (التبرع).

بعد دراسة المعاني السابقة يمكن القول أن شركات التأمين التعاوني يمكنها أن تقومَ بدور العاقلةِ في تحمل الدية عن الجاني المخطئ قياساً لها على الديوان فعاقلة الرجل في كل زمان ومكان من يتناصر بهم في هذا الزمان والمكان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

لعلي بهذه الأفكارِ البسيطة أكون قد ساهمت ولو بالشيء القليل في بيان عظمة الشريعة الإسلامية، و ملائمتها للتطبيق في كل زمان ومكان، ومحاولة إعادة نظام العاقلة للتطبيق على أرض الواقع لما يحققه من العدالة بين الجناة والمجني عليهم، ولحاجة الحياة العصرية إليه، خاصة عند النظر للأرقام المخيفة لحوادث السير وما ينتج عنها من إصابات وقتلى.

و من خلال هذا البحث المتواضع في نظام العاقلة، ومحاولة وضع تصور معاصر لهذا النظام خرجنا بعدد من النتائج والتوصيات نوردها فيما يلي:

أولاً: النتائج:

1ـ الدية تعويض رتبه الشارع الحكيم على جريمة القتل، حماية للدماء وحفظاً للحقوق.

2ـ الدية مقدرةٌ شرعاً، وهي مقدار كبير من المال، يصعب على الجاني تحمله من ماله الخاص، ولو تُرك الجاني يتحمل الديةَ وحده لضاع كثيرٌ من الحقوق نتيجة لفقر الجاني.

3ـ لو تحملت خزينة الدولةِ الديات لاستهان الكثيرون وما احتاطوا لتصرفاتهم، لعلمهم أن جنايتهم لا تكلفهم شيء.

4ـ أوجب الشارع الحكيم على العاقلة تحملَ الدية عن الجاني في جريمة القتل الخطأ وشبه العمد، لما بينهم من النصرة.

5ـ تفككت القبائل وانحلت عرى الروابط القلبية ولم يعد للقبيلة أو الأسرة أدنى اعتبار في كثير من المجتمعات، لذلك نقل عمرُ بن الخطاب العقل على أهل الديوان.

6ـ في المجتمعات الحديثة التي ضعف فيها النظام القبلي ولم يعد للأسرة أي اعتبار يمكن تحميلُ العقل للدواوين مثل الوزارات وهيئات الضمان الاجتماعي.

7ـ أما إذا لم يكن الجاني تابعاً لأيٍ من الوزارات فيمكنُ تحميل العقل لنقابة العمل التابع لها أو الحزب السياسي المنتمي له، وفق شروط معينة.

8ـ شركات التأمين التعاوني يمكن أن تساهم مساهمة كبيرة في التخفيف من أعباء الديات خصوصاً في حوادث السير و حوادث العمل والحرائق وغير ذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: التوصيات:

1ــ الاهتمام بموضوع العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة دراسة وبحثاً .

2ــ العمل على صياغة نظام العاقلة صياغة قانونيةً وتقديمِ هذه الصياغةِ لدوائر الاختصاص.

4ــ دعوة الحكومات إلى تفعيل نظام العاقلة في وزاراتها ومؤسساتها الرسمية.

5ــ العمل على سن القوانين واللوائح الملزمة للنقابات أو التنظيمات لتحمل أخطاء منتسبيها.

6ــ إجراء دراسات خاصة بمشكلات التطبيق المعاصر لنظام العاقلة واقتراح البدائل المقبولة شرعاً.

7ــ قيامُ شركاتِ التأمين التعاوني بإدراجِ تحملِ الديات ضمنَ وثائقها الرسمية كباقي الأضرار المؤمنِ ضدها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص البحث

من العقوبات التي أوجبها الله تعالى على جناية القتل، الدية، وهي عقوبة مالية، حـــدد الشارع مقدارها، وهي كبيرة، بحيث لا يستطيع الجـــاني أن يتحملهـــا بمفـــرده، فأوجـــب الشارع على العاقلة تحملَ الدية عن الجاني من قبيل النصرة والمساعدة.

ولو تحمل الجاني الدية من ماله الخاص لما استطاع ولضاعت حقوق الناس، ولو تم تحميل الدية لخزينة الدولة لتهاون الناس في تصرفاتهم، وأدى ذلك لزيادة عدد جرائم القتل بدلاً من تقليلها.

ولقد كان تحمل الدية في بادئ الأمر على العصبة،ثم نقلها عمر بن الخطاب رضـــي الله عنه على أهل الديوان (الوزارات).

وفي الوقت الحاضر تفككت القبائل وتباعدت الأسر لذلك يرى الباحث ضرورة الأخذ بقول عمر ــ مذهب الأحناف ــ بتحميل الدية لأهل الديوان، ويرى أنه يمكن أن يقوم مقام الديوان بعض المؤسسات الرسمية، مثل الـــوزارات أو هيئـــة الضـــمان الاجتمـــاعي، أو المؤسسات الأهلية مثل نقابات العمال والموظفين، أو شركات التأمين التعاوني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

Blood money (Diya) is one of the penalties which is imposed by Allah (God) as a duty upon a deliberate of accidental act of killing, it is a financial penalty،which is defined by legislator. It is a considerable sum of money،so the criminal can't pay this amount of money by himself، as a result the legislator obligates the killer's tribe or clone to pay this amount of money as a kind of help and aid.

If the criminal is obligated to pay the blood money from his own purse، he can't pay it and therefore, people's rights will be lost, on the other hand،the state treasury can't be responsible for that, because killers will depend totally on the state and that will lead to misbehaviour and increase the number of murders instead of reducing them.

Blood money was first levied on the killer's tribe, then it was paid by the divan (ministries)،during Omar Binal Al Khattab's caliphate.

In modern times, tribes become disjoined and family ties are weak, so the researcher suggests the necessity of taking Omer's say – (Al Ahnaf Ideology) that blood money should be paid by divan or official institutions، just as ministries, social securities, or labor unions, or the cooperative insurance companies.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس العامة

* فهرس الآيات القرآنية.
* فهرس الأحاديث الشريفة والآثار.
* فهرس المصادر والمراجع.
* فهرس المحتويات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	السورة والآية	رقم الصفحة
	البقرة	
86	[لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا...]	17
	آل عمران	
40	[وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ...]	51
103	[وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا...]	86
104	[وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ...]	89
	النساء	
92	[وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلا خَطَأً...]	17، 18، 44، 77
	المائدة	
2	[وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا...]	14، 20، 65، 89
12	[وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا...]	69
49	[وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ...]	92
	الأنعام	
64	[وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى...]	17، 21، 22، 64، 78
64	[وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا...]	21
159	[إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ...]	86
	الأنفال	
46	[وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَنَازَعُوا...]	86
75	[وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ...]	97
	يوسف	
55	[قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ...]	92
	الروم	
32	[كل حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ...]	83

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رقم الآية	السورة والآية	رقم الصفحة
	فصلت	
46	[مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاء فَعَلَيْهَا...]	21
	الجاثية	
18	[ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا...]	93
	الحجرات	
11	[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ...]	86
	النجم	
32	[فلا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى...]	86
38	[أَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى...]	23

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

الرقم	الحديث الشريف أو الأثر	رقم الصفحة
.1	"إنما الولاء لمن أعتق..."	4 حاشية
.2	"إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق..."	21
.3	"اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى..."	7، 15، 31، 35، 45
.4	"اختصم علي والزبير، في مولي صفية ..."	15
.5	"إن دمائكم وأموالكم حرام..."	48
.6	"اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد ..."	88
.7	"أن امرأة ضربت ضرتها بعمود فسطاط..."	7
.8	"أن عمر بن الخطاب أرسل إلى امرأة ففزعت فأجهضت..."	8
.9	"أن عمر بن الخطاب قال لسلمه بن نعيم حين قتل مسلما..."	9، 26
.10	"أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي ابن لي..."	18
.11	"أن عبد الله بن سهل و محيصة خرجا إلى خيبر من جهد..."	40، 45
.12	"أن عمر رضي الله عنه قضى بالدية في ثلاث سنين..."	41
.13	"أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب ..."	41
.14	"أنه قضى في الدية لا يحمل منها شيء حتى تبلغ..."	28
.15	"أن رجلا أصيب عند البيت فسأل عمر علياً..."	46
.16	"ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام..."	57
.17	"أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب..."	46
.18	"أن رسول الله بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقا..."	60
.19	"أن أبا بكر الصديق دفع دية مالك بن نويرة بعد أن قتله..."	61
.20	"أخرجوا إلي منكم اثني عشر نقيبا يكونون على..."	70
.21	"أن ختانة بالمدينة ختنت جارية فماتت..."	75 ، 76
.22	"أن رجلاً كان يختن الصبيان زمن عمر فقطع ذكر صبي..."	76
.23	"أن امرأة خفضت جارية فأعنتها فماتت فضمنها علي..."	76
.24	"بعث رسول الله سرية إلى خثعم فاعتصم ناس..."	60

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرقم	الحديث الشريف أو الأثر	رقم الصفحة
.25	"بعث النبي خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم..."	60
.26	"الجماعة رحمة والفرقة عذاب..."	87
.27	"دخلت على النبي أنا ورجلان من قومي..."	87
.28	"وجدنا عاماً في أهل العلم أن رسول الله قضى..."	41
.29	"يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسل الإمارة..."	87
.30	"يدال علينا المرة وندال عليه الأخرى..."	51
.31	"كانت امرأتان ضرتان بينهما صخب..."	33
.32	"كتب رسول الله على كل بطن عقوله..."	7، 8
.33	"لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب..."	22
.34	"لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا..."	15
.35	"ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش..."	88
.36	"لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر..."	90
.37	"لا حلف في الإسلام، و أيما حلف ..."	97
.38	"من السنة أن تنجم الدية في ثلاث سنين..."	41
.39	"من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن..."	75
.40	"من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة..."	88
.41	"مثل القائم على حدود الله والواقع فيها ..."	89
.42	"فجعل رسول دية المقتولة على عاقلتها وبرأ..."	35، 36
.43	"قضى رسول الله أن عقل المرأة بين عصبتها..."	34 ، 37
.44	"قضى رسول الله في جنين امرأة..."	26، 29
.45	"رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا..."	76
.46	"الثلث والثلث كثير..."	29
.47	ثم توفيت القاتلة، فقضى رسول..."	7، 35
.48	"خرجت مع أبي حتى أتيت رسول الله..."	18
.49	"خطبنا عمر بالجابية فقال أيها الناس إني قمت فيكم..."	87

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المصادر والمراجع

أولا ً : القرآن الكريم وعلومه:

* القرآن الكريم.

1. أحكام القرآن ، المؤلف : أبي بكر أحمد بن علي الجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، الناشر دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى 1414هـ 1994م.
2. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، المؤلف : محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، دار الفكر لطباعة والنشر والتوزيع لبنان، 1415هـ ـ1995م.
3. البحر المحيط، المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي ، الناشر دار الفكر.
4. الجامع لأحكام القرآن ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي الأنصاري الخزرجى، تحقيق :محمد إبراهيم الحفناوي وآخرون،الناشر دار الحديث القاهرة،1423هـ 2002م.
5. معالم التنزيل في تفسير القرآن، المعروف بتفسير البغوي، المؤلف: أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ،الطبعة الأولى 1414هـ 1993م.
6. تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد ،المعروف بالتحرير والتنوير، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي،الناشر دار سحنون للنشر والتوزيع تونس،1417هـ 1997م.
7. تفسير القرآن العظيم ، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1420هـ ـ1999م.
8. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهاج، المؤلف: د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر دار الفكر المعاصر دمشق،1418هـ 1998م.

ثانيا ً : السنة النبوية الشريفة وعلومها:

1. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني ،تحقيق:محمد عبد العزيز الخالدي،النشر دار الكتب العلمية بيروت،الطبعة الأولى 1416هـ 1996م.
2. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر المكتب الإسلامي بيروت ، الطبعة الثانية 1405هـ 1985م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. الأدب المفرد الجامع للآداب النبوية ،المؤلف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تعليق محمد ناصر الدين الألباني،الناشر دار الصديق المملكة العربية السعودية،الطبعة الثانية1421هـ 2000م.
4. الجامع المسند الصحيح المختصر ، صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، الناشر: الزهراء للإعلام العربي القاهرة، 1426هـ 2006م.
5. الجامع الصحيح ، سنن الترمذي، المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيس بن سورة الترمذي السلمي، تحقيق أحمد محمد شاكر، الناشر دار الكتب العلمية بيروت.
6. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. المؤلف : علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، تحقيق:محمود عمر الدمياطي ،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية 1424هـ 2004م.
7. المستدرك على الصحيحين، المؤلف:أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الناشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ 1990م، مع الكتاب تعليقات الذهبي في التلخيص.
8. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، تحقيق:شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة الأولى1421هـ 2001م.
9. الموطأ، المؤلف أبي عبد الله مالك ابن أنس الأصبحي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر دار الحديث القاهرة ، 1427هـ 2006م.
10. نصب الراية لأحاديث الهداية، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، الناشر مؤسسة الريان للطباعة والنشر بيروت، الطبعة الأولى،1418هـ 1997م.
11. مصنف بن أبي شيبة، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي،تحقيق محمد عوامة.
12. مصنف عبد الرزاق، المؤلف: أبي بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي.
13. سنن ابن ماجة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر دار الحديث القاهرة،1426هـ 2005م.
14. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

15. سنن الدرامي ، المؤلف: عبد الله بن عبد الرحمن الدرامي، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ، 1417هـ 1996م .
16. سنن النسائي الكبرى ، المؤلف أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري وآخرون، الطبعة الأولى 1411هـ 1991م.
17. سنن البيهقي الكبرى، المؤلف : أحمد بن الحسين ين علي بن موسى البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا،الناشر دار الباز مكة المكرمة 1414هـ 1994م.
18. سلسلة الأحاديث الصحيحة، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر دار المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية 1413ه ـ 1993م.
19. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: بدر الدين أبو محمد محمود بن ،أحمد العيني، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر دار الكتب العلمية بيروت،الطبعة الأولى 1421ه 2001م.
20. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر مكتبة الصفا القاهرة، الطبعة الأولى 1424هـ 2004م.
21. صحيح مسلم بشرح النووي ، المؤلف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تعليق: محمد محمد تامر، الناشر آفاق للنشر والتوزيع غزة فلسطين،الطبعة الأولى 1420هـ 1999م.
22. صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي بيروت.
23. صحيح وضعيف سنن ابن ماجة ، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني، الناشر مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولى 1417ه ـ 1997م.
24. غريب الحديث، المؤلف: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: د.عبد المعطي أمين القلعجي، الناشر ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1405هـ 1985م.
25. شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي ، المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى 1415هـ 1995م.
26. شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، المؤلف:محمد بن صالح العثيمين، تحقيق :أنس محمد الشامي،الناشر دار العنان للنشر والتوزيع القاهرة. الطبعة الأولى 1428هـ 2007م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

27. شرح السنة، المؤلف: الحسين بن مسعود البغوي،تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد الشاويش، الناشر المكتب الإسلامي دمشق،1403هـ 1983م.
28. التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد، المؤلف:أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر مؤسسة القرطبة.

ثالثا : كتب الفقه:

أ- الفقه الحنفي:

1. الاختيار لتعليل المختار،المؤلف:عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تعليقات:محمود أبو دقيقة، الناشر دار الكتب العلمية بيروت.
2. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق:علي محمد معوض ، الناشر دار الكتب العلمية بيروت،الطبعة الثانية 1424هـ 2003م.
3. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، تحقيق: أحمد عزو عفانة، الناشر دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى 1422هـ 2002م.
4. البناية شرح الهداية، المؤلف: محمود بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الناشر دار الكتب العلمية بيروت،الطبعة الأولى 1420هـ 2000م.
5. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار في فروع الفقه الحنفي، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحنفي الحصفكي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ،1422هـ -2002م.
6. المبسوط، المؤلف: شمس الدين السر خسي، الناشر دار الكتب العلمية بيروت،الطبعة الأولى 1414هـ 1993م.
7. نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار- تكملة فتح القدير- المؤلف:أحمد بن قودر المعروف بقاضي زادة،تحقيق: عبد الرازق غالب المهدي، الناشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1424هـ 2003م .
8. تحفة الفقهاء، المؤلف:علاء الدين السمرقندي، الناشر دار الكتب العلمية بيروت،الطبعة الأولى1405هـ 1984م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب ــ الفقه المالكي:

1. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، المؤلف: أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي،تحقيق :سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، الناشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية1427هـ 2006م.
2. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،علي محمد معوض،الناشر دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى1416هـ 1996م.
3. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف:محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق محمد عبد الله شاهين، الناشر دار الكتب العلمية بيروت،الطبعة الأولى 1417هـ 1996م.
4. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، المؤلف:محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب،تحقيق: زكريا عميرات، الناشر دار الكتب العلمية بيروت،الطبعة الأولى1416 هـ 1996م.
5. منح الجليل شرح على مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد عليش، تحقيق: عبد الجليل عبد السلام،الناشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1424هـ 2003م.
6. الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، الناشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ 1997م.
7. القوانين الفقهية، المؤلف: أبي القاسم محمد بن أحمد ابن جزي: تحقيق عبد الله المنشاوي، الناشر دار الحديث القاهرة، 1426هـ 2005م.
8. الذخيرة في فروع المالكية،المؤلف:أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي، تحقيق:أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن، الناشر دار الكتب العلمية بيروت،الطبعة الاولى1422هـ 2001م.

ج ــ الفقه الشافعي:

1. أسنى المطالب شرح روض الطالب،المؤلف : أبي يحيى زكريا الأنصاري، تحقيق: محمد محمد تامر، الناشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1422هـ 2001م.
2. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المؤلف : محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق : علي محمد معوض، الناشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ 1994م.
3. البيان في فقه الإمام الشافعي، المؤلف : يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، تحقيق: د. أحمد حجازي أحمد السقا، الناشر دار الكتب العلمية بيروت،الطبعة الأولى 1423هـ 2002م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. الوسيط في المذهب، المؤلف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق:أبي عمرو الحسين بن عبد الرحمن، الناشر دار الكتب العلمية بيروت ،الطبعة الأولى 1422هـ 2001م.
5. حاشية الجمل على المنهاج، المؤلف: سليمان بن عمر المصري المعروف بالجمل، تحقيق : عبد الرزاق غالب المهدي،الناشر دار الكتب العلمية بيروت،الطبعة الأولى 1417هـ 1996م.
6. حاشية إبراهيم البيجوري على شرح ابن القاسم الغزي، المؤلف: إبراهيم البيجوري، تحقيق:محمد عبد السلام شاهين، الناشر دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى1415هـ 1994م.
7. حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، أحمد البرلسي الملقب بعميرة، تحقيق: عماد زكي البارودي،الناشر المكتبة التوفيقية القاهرة.
8. الحاوي في فقه الشافعي، المؤلف: أبو الحسين علي بن محمد بن محمد البصري، الشهير بالماوردي، الناشر دار الكتب العلمية بيروت ،الطبعة الأولى 1414هـ 1994م.
9. المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، الناشر دار الفكر.
10. المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي،تحقيق: زكريا عميرات، الناشر دار الكتب العلمية بيروت ،الطبعة الأولى 1416هـ 1995م.
11. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، المؤلف: محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: د. محمد محمد تامر، الناشر دار الحديث القاهرة1427هـ 2006م.
12. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق:عادل أحمد عبد الموجود، الناشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ 1998م.

د ــ الفقه الحنبلي:

1. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل،المؤلف موسى بن أحمد الحجاوي، الناشر دار المعرفة بيروت.
2. حاشية الروض المربع على زاد المستقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي،الطبعة الأولى 1397هـ 1977م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. الكافي في فقه الإمام أحمد،المؤلف: موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق:محمد فارس، الناشر دار الكتب العلمية بيروت،الطبعة الأولى 1414هـ 1994م.
4. كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف:منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر دار الفكر بيروت، 1402هـ 1982م.
5. مجموعة الفتاوى، المؤلف تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، الناشر دار الحديث القاهرة،1427هـ 2006م.
6. منار السبيل في شرح الدليل، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن سالم بم ضويان، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر المكتب الإسلامي ، الطبعة السابعة 1409هـ 1989م.
7. المغني والشرح الكبير، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، وعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي.تحقيق: د. محمد شرف الدين خطاب وآخرون، الناشر دار الحديث القاهرة، 1425هـ 2004م.
8. العدة شرح العمدة، المؤلف: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي،الناشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى1411هـ 1990م.

هـ ـ كتب الفقه الظاهري:

1. 1. المحلى شرح المجلى، المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية1422هـ 2001م.

و ـ كتب فقهية أخرى:

1. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المؤلف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الناشر دار الفكر بيروت، 1423هـ 2002م.
2. أحكام الدية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، المؤلف: محمد فالح الصغير، الناشر المركز العربي للدراسات الأمنية الرياض.
3. الإسلام عقيدة وشريعة، المؤلف: محمود شلتوت،الناشر دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1428هـ ـ 2007م.
4. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار،المؤلف: أحمد بن يحيى بن المرتضى:تحقيق: د. محمد محمد تامر،الناشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1422هـ ـ 2001م.
5. الدية في الشريعة الإسلامية،المؤلف: د. أحمد فتحي بهنس، الناشر : دار الشروق القاهرة،الطبعة الثالثة، 1409هـ 1988م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6. حكم الإسلام في التأمين، المؤلف: عبد الله ناصح علوان، الناشر دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة.
7. كيف نتعامل مع السنة النبوية، المؤلف: د. يوسف القرضاوي، الناشر دار الشروق القاهرة، الطبعة الثانية 1421ه 2002م.
8. مدى شرعية الانتماء إلى الأحزاب والجماعات الإسلامية، المؤلف د. صلاح الصاوي، الناشر الآفاق الدولية للإعلام الطبعة الثانية 1413ه 1933م.
9. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ــ الكويت ــ الناشر مطابع دار الصفوة مصر الطبعة الأولى 1427ه 2006م.
10. موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة و الاقتصاد الإسلامي، المؤلف: د. علي أحمد السالوس، الناشر مكتبة دار القرآن مصر،الطبعة السابعة 1423هـ 2002م.
11. المكاييل والموازيين الشرعية، المؤلف:على جمعة محمد، الناشر القدس للإعلان والنشر القاهرة، الطبعة الثانية 1421ه 2001م.
12. من فقه الدولة في الإسلام،المؤلف: يوسف القرضاوي، الناشر دار الشروق، الطبعة الثالثة ،1419هـ 1999م.
13. المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، المؤلف: سعد الدين محمد الكعبي، الناشر المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى1421ه 2002م.
14. المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة، المؤلف: مشير عمر المصري، الناشر مركز النور للدراسات والبحوث غزة، الطبعة الأولى 1427هـ 2006م.
15. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام. المؤلف: محمد إسماعيل الكاحلاني، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر.
16. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، المؤلف: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق:د.نصر فريد واصل، الناشر المكتبة التوفيقية القاهرة.
17. الفقه الإسلامي وأدلته، المؤلف وهبة الزحيلي، الناشر : دار الفكر المعاصر دمشق، الطبعة الرابعة 1425هـ 2004م.
18. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، المؤلف: عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي بيروت.
19. التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، المؤلف : صلاح الصاوي، الناشر دار الإعلام الدولي مصر، الطبعة الثانية 1414هـ ــ 1993م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعا ـ كتب أصول فقه:

1. أعلام الموقعين عن رب العلمين، المؤلف : إبن القيم الجوزية، الناشر دار الكتب العلمية بيروت، 1996م.
2. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، المؤلف: علاء الدين عبد العزيز البخاري، تحقيق: عبد الله محمود عمر، الناشر دار الكتب العلمية بيروت.
3. الموافقات في أصول الشريعة، المؤلف: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق محمد عبد الله دارز، الناشر المكتبة التجارية الكبرى القاهرة.
4. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق: محمود الشنقيطي، الناشر دار المعارف بيروت.

خامسا : كتب الرجال والسير:

1. أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: عز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري ،تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية 1424هـ 2003م.
2. سير أعلام النبلاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: محمد أيمن الشبراوي، الناشر دار الحديث القاهرة، 1427ه 2006م.
3. سيرة النبي، المؤلف: أبي محمد عبد الملك ابن هشام، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

سادسا : كتب اللغة:

1. لسان العرب، المؤلف جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، الناشر: دار صادر بيروت، الطبعة الأولى.
2. كتاب العين ، المؤلف الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى1424هـ 2003م.
3. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى وآخرون، الناشر المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع استانبول تركيا.
4. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس،الناشر إتحاد الكتاب العرب طبعة 1423هـ 2002م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد الفيومي، الناشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1415هـ 1994م.
6. القاموس المحيط، المؤلف: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، الناشر مؤسسة الرسالة بيروت.
7. التعريفات، المؤلف : علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: نصر الدين تونسي، الناشر شركة القدس للتصدير القاهرة،الطبعة الأولى1428هـ 2007م.
8. الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة، المؤلف: جمال الدين أبي عبد الله بن مالك الطيائي الجياني.

سابعا : الكتب القانونية والسياسية:

1. الأحزاب السياسية في العالم الثالث، المؤلف: أسامة الغزالي حرب، الناشر عالم المعرفة، 1978م.
2. حول الحق في التنظيم النقابي، المؤلف: المحامي محمود شاهين،الناشر الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، غزة،2004م.
3. مجموعة القوانين الفلسطينية، تأليف: مازن سيسالم وآخرون، الناشر مطابع شركة البحر والهيئة الخيرية غزة، الطبعة الثانية 1997م.
4. النظم السياسية المقارنة، فتحي عبد النبي الوحيدي، مطابع الهيئة الخيرية بقطاع غزة،الطبعة الثالثة1996م.
5. العلاقة بين السلطات الثلاث في الدولة الإسلامية،بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، ماهر أحمد السويسي، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، جمهورية السودان.
6. شرح القانون المدني الأردني مصادر الالتزام،المؤلف: د. موسى سليمان أبو ملوح،1995م.
7. التأمين والتعويض في القوانين والأوامر والأنظمة، المؤلف: عادل خليفة، حجازي القرشلي، غزة 1993م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثامنا ً : الصحف والمجلات:

1. جريدة فلسطين اليومية مقالة بعنوان العمل الحزبي في ميزان الإسلام، الحلقة الأولى، د. ماهر السوسي 1428ه ــ 2007/9/7م.
2. جريدة الوقائع الفلسطينية العدد(62) (قانون التأمين رقم 20 لسنة2005م).
3. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ج2 /375، التأمين وإعادة التأمين د. وهبة الزحيلي، ج394/2 عقود التأمين وإعادة التأمين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي د. محمد عبد اللطيف الفرفور.
4. مجلة التراث العربي، مجلة فصلية تصدر عن إتحاد الكتاب العرب ، دمشق ، العدد 47 ــ السنة1412هـ ــ 1993م، بحث بعنوان (النقابات عند المسلمين) د. محمد منير سعد الدين.
5. مجلة البحوث الإسلامية ، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية الرياض، ج20ــ19/ص49، 1407ه بحث بعنوان التأمين،إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.
6. مجلة المسلم المعاصر،مجلة فصلية فكرية ، تصدر عن مؤسسة المسلم المعاصر، العدد34، 1403ه ــ 1983م،بحث بعنوان نظرية العاقلة، عوض محمد عوض،
7. مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، مجلة علمية محكمة، تصدر عن جامعة مؤتة، الأردن العدد الثاني 1419هـ 1998م، بحث بعنوان مسؤولية العاقلة في دفع الدية،عبد الحميد المجالي.
8. مجلة العدل، مجلة فصلية علمية محكمة، تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد الأول 1420هـ بحث بعنوان أهم مسائل العاقلة، إبراهيم بن عبد الله الحسني.

تاسعا ً : المواقع الإلكترونية:

1. tp://www.islamweb.net/ver2/fatwa/ShowFatwa.php?lang=A&Id=6566&Option=FatwaId&x=56

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

البند	الصفحة
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
المقدمة	و
الفصل الأول **ماهية العاقــلة ومشروعية العقــل وأسبابه؟**	**1**
المبحث الأول: تعريــف العاقــلة وحقيــقتها	2
المطلب الأول: تعريف العاقلة.	3
المطلب الثاني: حقيقة العاقلة.	6
المبحث الثاني: مشروعية العاقلة والحكمة من تحمل العاقلة للدية	12
المطلب الأول: مشروعية تحمل العاقلة للدية	13
المطلب الثاني: الحكمة من تحمل العاقلة للدية	21
المبحث الثالث: كيفية تقسيم الدية على العاقلة وهل يعتبر الجاني من العاقلة	24
المطلب الأول: كيفية تقسيم الدية على العاقلة	25
المطلب الثاني: هل يعتبر الجاني وآباؤه وأبناؤه من العاقلة؟	33
المبحث الرابع: كيفية دفع العاقلة للدية ومن يدفع الدية إن لم تكن له عاقلة	39
المطلب الأول: كيفية أداء العاقلة للدية	40
المطلب الثاني: عدم وجود عاقلة للجاني المسلم	44
الفصل الثاني **التطبيقات المعاصرة للعاقلة في المؤسسات الرسمية للدولة**	**49**
المبحث الأول: تطبيق نظام العاقلة على الوزارات والمؤسسات العامة في الدولة	50
المطلب الأول: تعريف الدولة والوزارة لغة واصطلاحاً	51
المطلب الثاني: أركان الدولة وخصائصها ووظيفتـــــها	53
المطلب الثالث: مقارنة بين الدولة والعاقلة من حيث علاقتها بالجاني المخطئ	55

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البند	الصفحة
المطلب الرابع: رأي بعض الفقـــهاء المعاصريـــن في هذه المسألة	58
المطلب الخامس: التصور القانوني للمسألة	62
المبحث الثاني: **تطبيق نظام العاقلة على نقابات العمال والموظفين**	68
المطلب الأول: تعريف النقابة.	69
المطلب الثاني: نبذة تاريخية عن النقابة ووظيفتـــــها	71
المطلب الثالث: أوجه الشبه بين النقابة والعاقلة من حيث علاقتها بالجاني	74
الفصل الثالث **التطبيقات المعاصرة للعاقلة على الأحزاب السياسية وشركات التأمين**	**81**
المبحث الأول : تطبيق نظام العاقلة على الأحزاب السياسية	82
المطلب الأول: الحزب لغة واصطلاحاً	83
المطلب الثاني: مشروعية العمل الحزبي	85
المطلب الثالث: أوجه الشبه بين الحزب والعاقلة	96
المبحث الثاني: **تطبيق نظام العاقلة على شركات التامين**	100
المطلب الأول: حقيقة التأمين، ونشأته	101
المطلب الثاني: أنواع التأمين وخصائص كل نوع	103
المطلب الثالث: حكم التأمين التجاري والتعاوني والفرق بينهما	105
المطلب الرابع: هل يمكن أن تقوم شركات التأمين مقام العاقلة	109
الخاتمة	112
الفهارس العامة	114
فهرس الآيات القرآنية	116
فهرس الأحاديث الشريفة والآثار	119
فهرس المصادر والمراجع	121
فهرس الموضوعات	132

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com